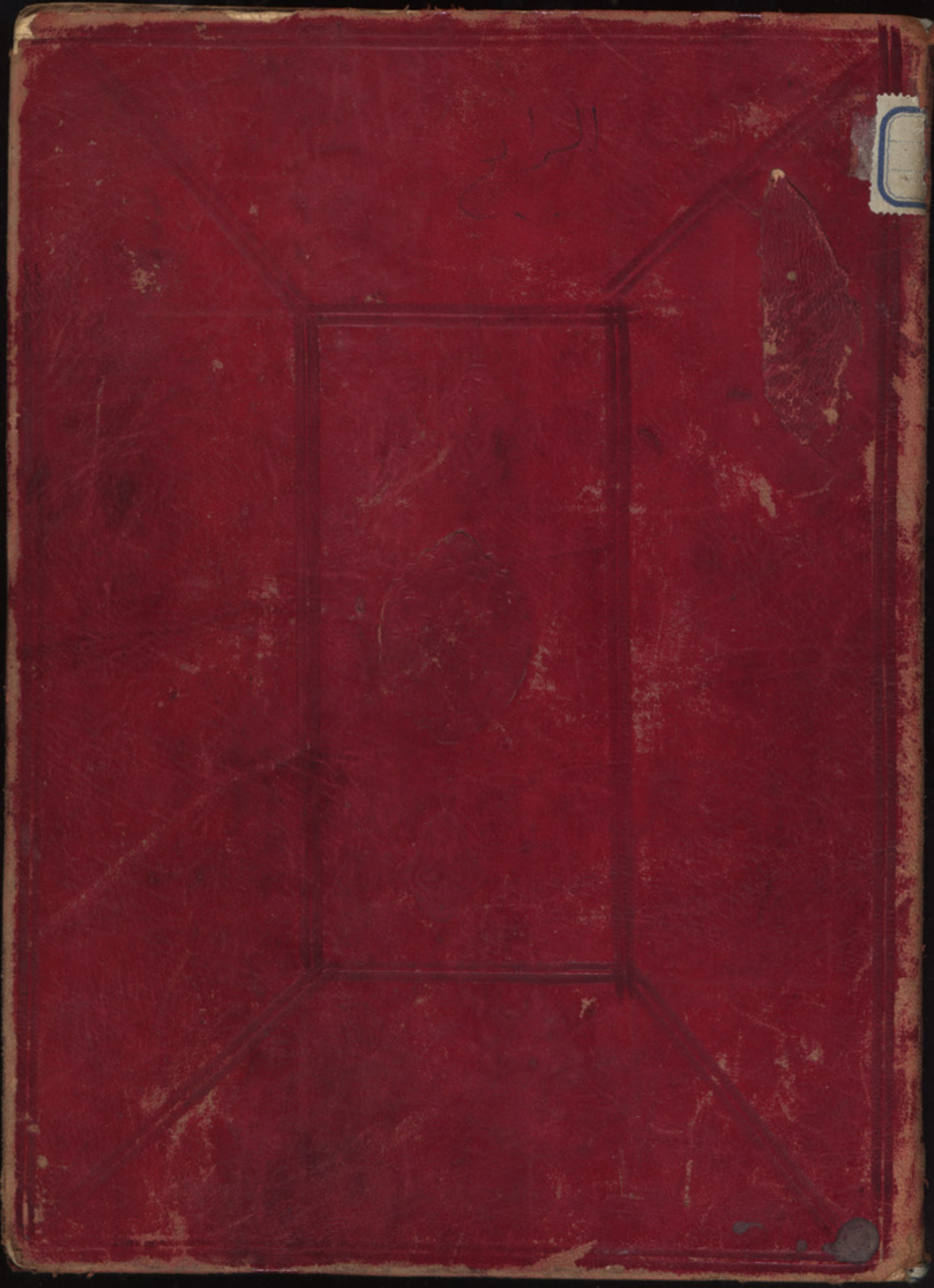

C/F/C
1.C.VF

(4)

(فهرست الجزء الرابع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

٢ (كتاب البيوع وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الخ)
٣ باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الخ
٦ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٧ باب تفسير المشبهات
١٠ باب ما يتزه من الشبهات
١٠ باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات
١١ باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ١١ باب من لم يبال من حيث كسب المال
١١ باب التجارة في البر وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
١٣ باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
١٤ باب التجارة في البحر
١٥ باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
١٥ باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
١٦ باب من أحب البسط في الرزق
١٧ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
١٨ باب كسب الرجل وعمله بيده
٢٠ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف
٢٠ باب من أنظر موسرا ٢١ باب من أنظر معسرا
٢٢ باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
٢٣ باب بيع الخلط من التمر
٢٤ باب ما قيل في الصواغ والجزار
٢٤ باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع
٢٥ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
٢٥ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الخ
٢٧ باب موكل الربا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الخ
٢٨ باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم
٢٨ باب ما يكره من الحلف في البيع
٢٩ باب ما قيل في الصواغ ٣٠ باب ذكر القين والحداد
٣١ باب ذكر الخياط ٣١ باب ذكر النساج
٣٢ باب التجار ٣٢ باب شراء الامام الحوائج بنفسه
٣٣ باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل
٣٥ باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام
٣٥ باب شراء الابل الهيم أو الاجرب
٣٦ باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٣٧ باب في العطار وبيع المسك ٣٨ باب ذكر الحجام
٣٨ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٤٠ باب صاحب السلعة أحق بالسوم
٤٠ باب كم يجوز الخيار
٤١ باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع
٤٢ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٣ باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
٤٣ باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٤٤ باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه
٤٥ باب ما يكره من الخداع في البيع
٤٦ باب ما ذكر في الاسواق
٤٦ باب كراهية السخب في السوق
٥٠ باب الكيل على البائع والمعطي
٥٢ باب ما يستحب من الكيل
٥٣ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده
٥٣ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك
٥٦ باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك
٥٦ باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٥٨ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

خزانة الأفغاني بكتبخانه

٥٩ باب بيع المزايدة
٥٩ باب النجش ومن قال لايجوز ذلك البيع
٦٠ باب بيع الغرر وحبل الحبلة
٦١ باب بيع الملامسة ٦٢ باب بيع المنابذة
٦٢ باب النهى للبائع ان لايحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة
٦٥ باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر
٦٦ باب بيع العبد الزانى
٦٧ باب البيع والشراء مع النساء
٦٨ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه
٦٩ باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
٦٩ باب لايبيع حاضر لباد بالسمسرة
٧٠ باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود الخ
٧١ باب منتهى التلقى
٧٢ باب اذا اشترط شروطا فى البيع لاتحل
٧٤ باب بيع التمر بالتمر
٧٤ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٧٥ باب بيع الشعير بالشعير
٧٦ باب بيع الذهب بالذهب
٧٦ باب بيع الفضة بالفضة
٧٧ باب بيع الدينار بالدينار نساء
٧٨ باب بيع الورق بالذهب نسيئة
٧٨ باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
٧٩ باب بيع المزابنة الخ
٨٠ باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة
٨٢ باب تفسير العرايا
٨٣ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٨٦ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها
٨٦ باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
٨٧ باب شراء الطعام الى أجل
٨٧ باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
٨٨ باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة
٩٠ باب بيع الزرع بالطعام كيلا
٩٠ باب بيع النخل بأصله
٩٠ باب بيع الحاضرة
٩١ باب بيع الحمار وأكله
٩١ باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن الخ
٩٤ باب بيع الشريك من شريكه
٩٤ باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
٩٤ باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى
٩٦ باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب
٩٧ باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
١٠٠ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
١٠١ باب قتل الخنزير
١٠٢ باب لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه
١٠٣ باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك
١٠٣ باب تحريم التجارة فى الخمر
١٠٤ باب اثم من باع حرا
١٠٤ باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم ودورهم حين اجلاهم
١٠٤ باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
١٠٥ باب بيع الرقيق ١٠٦ باب بيع المدبر
١٠٨ باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
١٠٩ باب بيع الميتة والاصنام
١١٠ باب ثمن الكلب ١١١ (كتاب السلم)
١١١ باب السلم فى كيل معلوم
١١٢ باب السلم فى وزن معلوم
١١٣ باب السلم الى من ليس عنده أصل
١١٥ باب السلم فى النخل ١١٦ باب الكفيل فى السلم
١١٦ باب الرهن فى السلم
١١٦ باب السلم الى أجل معلوم
١١٧ باب السلم الى أن تنتج الناقة .
١١٧ (كتاب الشفعة)
١١٧ باب الشفعة فيما لم يقسم
١١٨ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
١٢٠ باب أى الجوار أقرب ١٢١ (كتاب الاجارة)
١٢١ باب فى الاجارة استئجار الرجل الصالح
١٢٢ باب رعى الغنم على قراريط

١٢٣ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام
١٢٤ باب اذا استئجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد ستة جاز الخ
١٢٤ باب الاجير فى الغزو
١٢٥ باب من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل
١٢٦ باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز
١٢٦ باب الاجارة الى نصف النهار
١٢٧ باب الاجارة الى صلاة العصر
١٢٧ باب اثم من منع أجر الاجير
١٢٧ باب الاجارة من العصر الى الليل
١٢٨ باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل فى مال غيره فاستفضل
١٣٠ باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال ١٣٠ باب أجر السمسرة
١٣١ باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب
١٣١ باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
١٣٣ باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
١٣٤ باب خراج الحجام
١٣٤ باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه ١٣٤ باب حكم كسب البغى والاماء
١٣٦ باب عسب الفحل
١٣٦ باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما
١٣٧ الحوالات
١٣٧ باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة
١٣٩ باب اذا أحال على ملى فليس له رد
١٤٠ باب اذا أحال دين الميت على رجل جاز
١٤٠ باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها
١٤٣ باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم
١٤٤ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع
١٤٥ باب جوار أبى بكر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده
١٤٨ باب الدين ١٤٩ (كتاب الوكالة)
١٤٩ باب فى وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها
١٤٩ باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز
١٥٠ باب الوكالة فى الصرف والميزان
١٥١ باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح وأصلح ما يتخاف عليه الفساد
١٥٢ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
١٥٣ باب الوكالة فى قضاء الديون
١٥٣ باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز
١٥٥ باب اذا وكل رجل أن يعطى شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس
١٥٦ باب وكالة الامر أتا الامام فى النكاح
١٥٧ باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز اوان اقرضه الى اجل مسمى جاز
١٥٩ باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود
١٦٠ باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
١٦١ باب الوكالة فى الحدود
١٦١ باب الوكالة فى البدن وتعاهدها
١٦٢ باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
١٦٣ باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها
١٦٣ (ماجاء فى الحرث والمزارعة)
١٦٣ باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون الخ
١٦٥ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى امر به
١٦٥ باب اقتناء الكلب للحرث
١٦٦ باب استعمال البقر للعرائة
١٦٨ باب اذا قال أكفنى مؤنة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمر ١٦٨ باب قطع الشجر والنخل
١٦٩ باب ١٧٠ باب المزارعة بالشطر ونحوه
١٧٢ باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة
١٧٢ باب
١٧٢ باب المزارعة مع اليهود
١٧٣ باب ما يكره من الشروط فى المزارعة

١٧٣ باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
١٧٦ باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
١٧٦ باب من أحيا أرضا مواتا ١٧٨ باب
١٧٨ باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما
١٧٩ باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة
١٨١ باب كراء الارض بالذهب والفضة
١٨٢ باب
١٨٣ باب ما جاء في الغرس
١٨٤ (كتاب المساقاة)
١٨٤ باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي الخ
١٨٥ باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم
١٨٧ باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى
١٨٨ باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن
١٨٨ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
١٨٩ باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
١٨٩ باب سكر الانهار
١٩٢ باب شرب الاعلى قبل الاسفل
١٩٢ باب شرب الاعلى الى الكعبين
١٩٤ باب فضل سقي الماء
١٩٦ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه
١٩٨ باب لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
١٩٨ باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار
٢٠٠ باب بيع الحطب والكلأ
٢٠٢ باب القطائع ٢٠٢ باب كتابة القطائع
٢٠٣ باب حلب الابل على الماء
٢٠٣ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل
٢٠٦ (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)
٢٠٦ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته
٢٠٧ باب من اخذ اموال الناس يريد أداءها او اتلافها
٢٠٧ باب أداء الديون
٢٠٨ باب استقراض الابل
٢٠٩ باب حسن التقاضي
٢١٠ باب هل يعطى أكبر من سنه
٢١٠ باب حسن القضاء
٢١١ باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز
٢١١ باب اذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره
٢١٢ باب من استعاذ من الدين
٢١٣ باب الصلاة على من ترك دينا
٢١٤ باب مطل الغني ظلم
٢١٤ باب لصاحب الحق مقال
٢١٥ باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
٢١٦ باب من أخر الغريم من الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلا
٢١٦ باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
٢١٧ باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او أجله في البيع
٢١٨ باب الشفاعة في وضع الدين
٢١٩ باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد الخ
٢٢١ باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه
٢٢٢ (في الخصومات)
٢٢٢ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود
٢٢٤ باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام
٢٢٦ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
٢٢٨ باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٢٢٨ باب دعوى الوصي للميت
٢٢٩ باب التوثق ممن تخشى معرته
٢٢٩ باب الربط والحبس في الحرم
٢٣٠ باب الملازمة ٢٣٠ باب التقاضي
٢٣١ (كتاب في اللقطة)
٢٣٣ باب ضالة الابل ٢٣٤ باب ضالة الغنم

٢٣٥ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة الخ
٢٣٦ باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه
٢٣٦ باب اذا وجد تمرة في الطريق
٢٣٧ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة
٢٣٩ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه
٢٤٠ باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة تردها عليه لانها وديعة عنده
٢٤٠ باب هل يأخذ اللقطة وليدفعها الى السلطان لا يأخذها من لا يستحق
٢٤١ باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
٢٤٢ باب ٢٤٣ (كتاب المظالم)
٢٤٣ في المظالم والغصب ٢٤٤ باب قصاص المظالم
٢٤٤ باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
٢٤٥ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٢٤٥ باب اعن اخاك ظالما ومظلوما
٢٤٦ باب نصر المظلوم
٢٤٧ باب الانتصار من الظالم
٢٤٧ باب عفو المظلوم
٢٤٨ باب الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٤٨ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
٢٤٨ باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته
٢٤٩ باب اذا حللها من ظلمه فلا رجوع فيه
٢٤٩ باب اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو
٢٥٠ باب اثم من ظلم شيأ من الارض
٢٥١ باب اذا اذن انسان لآخر شيأ جاز
٢٥٢ باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام
٢٥٢ باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
٢٥٣ باب اذا خاصم فجر
٢٥٤ باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
٢٥٥ باب ما جاء في السقائف
٢٥٦ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٢٥٧ باب صب الخمر في الطريق
٢٥٨ باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات
٢٥٨ باب الآبار على الطرق اذا لم يتأذ بها
٢٥٩ باب اماطة الاذى
٢٦٠ باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها
٢٦٤ باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
٢٦٤ باب الوقوف والبول عند سباطة قوم
٢٦٥ باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس الخ
٢٦٥ باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء
٢٦٥ باب النهي بغير اذن صاحبه
٢٦٦ باب كسر الصليب وقتل الخنزير
٢٦٧ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق الخ
٢٦٨ باب من قاتل دون ماله
٢٦٩ باب اذا كسر قصعة أو شيأ لغيره
٢٦٩ باب اذا هدم حائطا فليبن مثله
٢٧١ باب الشركة
٢٧٣ باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة
٢٧٣ باب قسمة الغنم
٢٧٥ باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه
٢٧٦ باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل
٢٧٧ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
٢٧٨ باب شركة اليتيم وأهل الميراث
٢٧٩ باب الشركة في الارضين وغيرها
٤٧٩ باب اذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة
٢٧٩ باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
٢٨٠ باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
٢٨٠ باب قسمة الغنم والعدل فيها
٢٨٠ باب الشركة في الطعام وغيره
٢٨١ باب الشركة في الرقيق
٢٨٢ باب الاشتراك في الهدي والبدن واذا أشرك الرجل في هديه بعد ما أهدى
٢٨٣ باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم
٢٨٤ (كتاب في الرهن في الحضر)
٢٨٥ باب من رهن درعه ٢٨٥ باب رهن السلاح
٢٨٦ باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٨٧ باب الرهن عند اليهود وغيرهم
٢٨٧ باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٢٨٩ (في العتق وفضله وقوله تعالى فك رقبة الخ)
٢٩٠ باب أي الرقاب أفضل
٢٩١ باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
٢٩١ باب اذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء
٢٩٤ باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة
٢٩٦ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوهما
٢٩٨ باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق ٢٩٩ باب أم الولد
٣٠١ باب بيع المدبر ٣٠٢ باب بيع الولاء وهبته
٣٠٣ باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى اذا كان مشركا ٣٠٤ باب عتق المشرك
٣٠٤ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الخ
٣٠٧ باب فضل من أدب جاريته وعلمها
٣٠٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ الخ
٣٠٩ باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
٣١١ باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ٣١٣ باب اذا أتاه خادمه بطعامه
٣١٤ باب العبد راع في مال سيده
٣١٤ باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
٣١٥ (في المكاتب)
٣١٥ باب اثم من قذف مملوكه
٣١٥ باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم
٣١٧ باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
٣١٩ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
٣٢٠ باب بيع المكاتب اذا رضي
٣٢٠ باب اذا قال المكاتب اشتري واعتقني فاشتراه لذلك
٣٢١ (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)
٣٢٣ باب القليل من الهبة
٣٢٣ باب من استوهب من أصحابه شيأ
٣٢٤ باب من استسقى ٣٢٥ باب قبول هدية الصيد
٣٢٥ باب قبول الهدية
٣٢٧ باب من أهدى الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض ٣٢٩ باب مالا يرد من الهدية
٣٢٩ باب من رأى الهبة الغائبة بمنزلة
٣٣٠ باب المكافأة في الهبة
٣٣٠ باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله الخ
٣٣١ باب الاشهاد في الهبة
٣٣٢ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
٣٣٣ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج ٣٣٥ باب بمن يبدأ بالهدية
٣٣٥ باب من لم يقبل الهدية لعلة
٣٣٧ باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه ٣٣٨ باب كيف يقبض العبد والمتاع
٣٣٨ باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت
٣٣٩ باب اذا وهب دينا على رجل
٣٤٠ باب هبة الواحد للجماعة
٣٤١ باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الخ
٣٤٣ باب اذا وهب جماعة لقوم
٣٤٤ باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
٣٤٤ باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز
٣٤٥ باب هدية ما يكره لبسها
٣٤٦ باب قبول الهدية من المشركين
٣٤٨ باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الخ
٣٤٩ باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته
٣٥٠ باب ٣٥٠ باب ما قيل في العمرى والرقبى
٣٥١ باب من استعار من الناس الفرس
٣٥٢ باب الاستعارة للعروس عند البناء
٣٥٣ باب فضل المنيحة
٣٥٦ باب اذا قال أخدم منك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز
٣٥٦ باب اذا أعمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ٣٥٧ (كتاب الشهادات)
٣٥٧ باب ما جاء في البينة على المدعى

٣٥٨ باب اذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم الا خيرا الخ
٣٥٩ باب شهادة المختبي
٣٦١ باب اذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم من يقول من شهد
٣٦٢ باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم الخ
٣٦٣ باب تعديل كم يجوز
٣٦٣ باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم
٣٦٥ باب شهادة القاذف والسارق والزاني
٣٦٨ باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد
٣٧٠ باب ما قيل في شهادة الزور
٣٧١ باب شهادة الاعمى وأمره الخ
٣٧٣ باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
٣٧٤ باب شهادة الامام والعبيد
٣٧٥ باب شهادة المرضعة
٣٧٥ حديث الافك * باب تعديل النساء بعضهن بعضا
٣٨٤ باب اذا زكى رجل رجلا كفاه
٣٨٥ باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم
٣٨٥ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
٣٨٧ باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين
٣٨٨ باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
٣٨٩ باب
٣٩٠ باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٣٩١ باب اليمين بعد العصر
٣٩١ باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
٣٩٢ باب اذا تسارع قوم في اليمين
٣٩٢ باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية
٣٩٣ باب كيف يستحلف
٣٩٤ باب من أقام البينة بعد اليمين
٣٩٥ باب من أمر بانجاز الوعد ٣٩٦ باب
٣٩٧ باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٣٩٨ باب القرعة في المشكلات وقوله اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
٤٠٠ (كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح الخ)
٤٠٢ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٤٠٣ باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح
٤٠٣ باب قوله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير
٤٠٤ باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود
٤٠٦ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان ابن فلان ولم ينسبه الخ ٤٠٨ باب الصلح مع المشركين
٤٠٩ باب الصلح في الدية
٤١٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ٤١١ باب هل يشير الامام بالصلح
٤١٢ باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
٤١٣ باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين
٤١٣ باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث الخ
٤١٤ باب الصلح بالدين والعين
٤١٥ (كتاب الشروط)
٤١٥ باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة ٤١٦ باب اذا باع نخلا قد أبرت
٤١٦ باب الشروط في البيع
٤١٧ باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ٤١٩ باب الشروط في المعاملة
٤٢٠ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
٤٢٠ باب الشروط في المزارعة
٤٢١ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
٤٢١ باب الشروط التي لا تحل في الحدود
٤٢٢ باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على أن يعتق ٤٢٣ باب الشروط في الطلاق
٤٢٤ باب الشروط مع الناس بالقول
٤٢٤ باب الشروط في الولاء
٤٢٥ باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك
٤٢٦ باب الشروط في الجهاد والمهادنة مع أهل الحرب وكتابة الشروط
٤٣٧ باب الشروط في القرض
٤٣٧ باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله
٤٣٨ باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار الخ
٤٣٩ باب الشروط في الوقف *(تمت)*

(فهرست شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الرابع من القسطلانى)

٢ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة
٣١ باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
٣٦ باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين
٣٧ باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل
٥٨ باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل
٦١ باب الحث على صلاة الليل وان قلت
٦٦ باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والخسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما التحق بها
٧٠ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصار فى العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان فى صلاته وطلقه مثلا ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك
٧٤ باب من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك
٧٥ *(كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به)*
٧٥ باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها
٧٩ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٨٣ باب نزول السكينة لقراءة القرآن
٨٥ باب فضيلة حافظ القرآن
٨٧ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه
٨٩ باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر
٩١ باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه
٩٢ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
٩٤ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخرها
٩٥ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى
٩٧ باب فضل قراءة قل هو الله أحد
٩٩ باب فضل قراءة المعوذتين
١٠٠ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها
١٠٢ باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف
١٠٩ باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة وابا حة سورتين فأكثر فى ركعة
١١٤ باب بيان ما يتعلق بالقراآت
١١٦ باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها
١٣٢ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
١٣٣ باب صلاة الخوف
١٤٠ (كتاب الجمعة)
١٩١ *(كتاب صلاة العيدين)*
٢١١ (كتاب صلاة الاستسقاء)
٢٢٥ (كتاب الكسوف وصلاته)
٢٤٩ (كتاب الجنائز)
٣٢٧ *(كتاب الزكاة)*
٣٣٩ باب زكاة الفطر
٣٤٧ باب اثم مانع الزكاة
٣٥٧ باب ارضاء السعاة
٣٥٨ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة
٣٦٥ باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٣٦٨ باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
٣٦٩ باب ابتداء النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
٣٧٠ باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
٣٧٧ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
٣٧٨ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
٣٩٠ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار
٣٩٦ باب الحمل بأجرة يتصدق بها أو النهى عن تنقيص المتصدق قليل
٣٩٦ باب فضل المنيحة
٣٩٨ باب مثل المنفق والبخيل
٤٠٢ باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد غاصب ونحوه
٤٠٣ باب أجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الخ
٤٠٩ باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها الخ
٤١١ باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء
٤١٢ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره
٤١٤ باب فضل اخفاء الصدقة
٤١٨ باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
٤٢٠ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة
٤٢٣ باب النهى عن المسئلة
٤٢٦ باب من تحل له المسئلة
٤٣١ باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع
٤٣٦ باب كراهة الحرص على الدنيا
٤٣٨ باب فضل القناعة والحث عليها
٤٣٩ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا
٤٤٠ فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك

(تمت)

(الجزء الرابع)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به

آمين

وبهامشه متن صحيح الامام مسلم

وشرح الامام النووى عليه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(الجزء الرابع)

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب الرائع من باعه * والشيب ليس لبائعيه بجبار

يعني من اشترى وبطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بعلان البائع قد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع مأخوذا من الباع لان البيع باق والعين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم أبوعه بوعا اذا فاقته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه ملحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء الفوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم أبدلوا من الضمة كسرة لتصح الياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس * والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته تظلم المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاملة وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وتوأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لابي ذر (وقول الله عز وجل) بالرفع عطفا على الخبر وزيادة الواو في السابق (وأحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله أكلة الربا بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأخبرانهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فلا بد أن يكون

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة)

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عمرة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عمرة عنها ثلاث عشرة ركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة أربعا أي بعلوتها لا توهنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان

يكون البيع كذلك رد الله عليه بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ نعوم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بالادلة الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزي الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الا أن تكون) التجارة (تجارة حاضرة تديرونها بينكم) استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها باليد أي الا أن تتبايعوا باليد فلا بأس أن لا تكتبوا البعدة عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال النعلبي الاستثنا منقطع أي لكن اذا كانت تجارة قائمة اليست بباطل فقول هذه الآية يدل على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ﷺ (باب ما جاء في قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا العطف قبل قوله ما (فاذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا في الارض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا أمر اباحة بعد الحظر وكان عمر الزبن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) اذكروه في مجامع أحوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) قيل تقديره اليها والها فحذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا (وتركوك قائما) في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود في مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية تقشير وعيد البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه أو اقصدوا كون تجارة عن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول ما للغير لانه أغلب وأوفق لذوي المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم أي الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوله يكثر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح باء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري المقصودة اذا المراد من اللهو طبل قدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا (وتركوك قائما) في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود في مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية تقشير وعيد البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه أو اقصدوا كون تجارة عن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول ما للغير لانه أغلب وأوفق لذوي المروآت وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم أي الا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوله يكثر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح باء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل أشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر وقع في رواية القابسي بالسين أي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم

صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهدوا أما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ومنها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت وانبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة

الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ماذكرته من الاعراب وأجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل اه والمراد بالسفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدي كف امارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبيع لها فاذا تصافقت الايدي كف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ماصار لكل واحد منهما من ملك صاحبه * وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقره (وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم وسكون اللام ثم همز ممتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه (فاشهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) أي اخوتي من المهاجرين (واحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهملة المخففة (وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم) في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعوله وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين (وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة) التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي (الحي) استئناف أو حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية أي أحفظ (حين ينسون) لم يقل أشهد اذ غابوا لان غيبة الانصار كانت أقل لان المدينة بلدهم وقت الزراعة فتصير فلم يعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول) أي حفظه (فبسطت نمرة) كانت (علي) بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط (حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء) ووقع في الترمذي التصريح بهم ذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده أي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم أو الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (اني أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر) بالواو وفي نسخة بالفرع كأصله فانظر (أي زوجتي هويت) زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمر بن حزم كما سماها اسمعيل القاضي في أحكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أي أحببت (نزلت لك عنها) أي طلقتها (فاذا حللت) أي انقضت عدتها (تزوجتها قال فقال عبد الرحمن) أي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وذكر في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (فال فغدا اليه) أي الى السوق (عبد الرحمن فاتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن)

اشتراهما منه (قال ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر أي تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فما لبث ان جاء بعد الرحمن عليه أثر صفرة) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أي من التي تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري الاويسي ولم تسم (قال كم أصدقت) أي كم أعطيت لها مهرا (قال) صدقت (زنة نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (أو نواة من ذهب) شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم) أي اتخذ وليمة ولو هي أدنى ما تعلم للعرس تدبيا قياسا على الاضحية وستر الولائم وفي قول وجوبها بالظاهر الامر (ولو بشاة) أي مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وروا هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المؤاخاة لانه توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا الاصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي حدثنا أبو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) ضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم) والكشميهني قال لما قدم (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المؤاخاة (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك) وفي الحديث السابق وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق) أي فدلوه على السوق (فما رجع) منه (حتى استفضل) بالفاء والمعجمة أي ربح (أقطا وسمنا فأتى به) أي بالذي استفضله (أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ماشاء الله فجاء وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة أي لطخ (من صفرة) أي صفرة طيب أو خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر وأجيب بأنه كان يسيرا فلم ينكره أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جواز ما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأسند الى ابن عباس أنه من طلب حاجة على فعل أصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجاد أصفر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها أي ما شأنك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري (قال ما سقت اليها) من الدراهم صداقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على أن المشاكلة غير لازمة وان المشاكلة حاصلة بأن يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بأن يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف أي سقته لكني لم أقف على كونه مرفوعا في أصل من البخاري واتباع الرواية أولى (أو) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم خمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة

كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا في غيرة على الشافعي وأصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فاليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع وأما حديث عائشة الاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا تخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان

والسلام (أولم ولو بشاة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كانت عكاظ) بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابى ذر عكاظ بغير تنوين (ومجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر ومجنة بفتح الميم (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (أسواقا فى الجاهلية) فسوق مجنة هو سوق بمر قال البكرى على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخرى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذى الحجة (فلما كان الاسلام) أى جاء وكان تامة (فكأنهم تأثموا فيه) أى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم ولكنهم نهى منه بدل فيه (فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا) فى أن تطلبوا (فضلا من ربكم) أى عطاء ورزقا منه بريد بالربح والتجارة (فى مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى شاذة لكن صح اسنادها فهى مما يحتج به وليس بقرآن * وهذا الحديث قدمضى فى الحج فى باب التجارة فى أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة * هذا (باب) بالتنوين (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنى ابن أبى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بنى سليم (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن أرطبان (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال سمعت النعمان ابن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبى الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهى عند أبى داود والنسائى وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك أن يجسر * وبه قال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبى فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوى ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن الشعبى) عامر (قال سمعت النعمان) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول * وبه قال (ح حدثنا) ولابوى ذر والوقت وحدثنى بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبى فروة) عروة الاكبر (قال سمعت الشعبى) عامرا يقول (سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظا ابن عيينة عن أبى فروة فى الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلى من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفى آخره ولكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه * وبه قال (ح حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة أحاديث فى العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن أبى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله (وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد أى مشتبهة على بعض الناس لا يدرى أهى من الحلال أم من الحرام لا أنها فى نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه فى دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله

تعالى

تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وانما المراد أن أصول البيان فى كتاب الله تعالى فلا ما تم من الاجمال والاشتباه مما يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو بتخيير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يحمد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفى الاستدلال بذلك نظر الان أراد به مجمل ٣ فى حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أى ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء من الجراءة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه ولابى ذر يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة وتوالمعجمة أى قرب (ان يواقع ما استبان) أى ظهر حرمته فينبغى اجتناب ما شبه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد فى حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصى) التى حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (ان يواقعه) أى يقع فيه شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى اذا جر رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب بذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب قال فى فتح البارى واختلف فى حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنبه جانب الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى وكوفى وبخارى وانما كرر طرقه رد اعلى ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الجيدى فى مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبى فروته وبسماع أبى فروة من الشعبى وبسماع الشعبى من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب تفسير المشبهات) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفى بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة (وقال حسان بن أبى سنان) بكسر السين البصرى أحد العباد فى زمن التابعين وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الموضع (ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت فى شئ فدعه وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم فى الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون على منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبنى الى ما لا يريبنى فاستراحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثورى قال (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن

لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق (قوله حتى يأتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (قوله فيصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه فى بابه (قوله بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام فى كل ركعتين والذى جاء فى بعض الاحاديث لا يسلم الا فى الاخيرة تحمول على بيان الجواز (قوله ولو ثر بواحدة) صريح فى صحة

جم امش فصفة معتمدة ما نصه قوله بجمل مجرور بتقدير مضاف أى أراد بقاء بجمل فى حق بعض الخ اه

* وحدثنيه حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمر وسواء * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا

هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في
آخرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي (٨) شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام
بهذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة ان عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة

الركعة الواحدة وان أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قولها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها) وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين الى آخرهن وفي حديث ابن عباس يصلي ركعتين ثم ركعتين الى آخرهن وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جميع ركعات نسائه بتسليمة واحدة وهذا البيان لجواز الاعلى لا فضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه

ابن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين المهملتين القرشي المكي قال (حدثنا عبد الله بن أبي مليكة) زهير التيمي الاحول ونسبه بلد وباسم أبيه عبيد الله مصغرا (عن عقبة بن الحرث) أبي سروعة (رضي الله عنه ان امرأة سوداء) لم تسم (جاءت) في حديث باب الرجل في المسألة النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب ابن عزيز فأتت امرأة (فزعمت أنها أرضعتهما) أي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية (فذكر) عقبة ذلك (للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم) وفي نسخة فأعرض فتبسم (النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف) تباشرها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امر أة فجاءتنا امر أة سوداء فقالت اني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امر أة سوداء فقالت اني أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك احتياطا لانه لما أخبره أعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم (وقد كانت) والمستملي وكانت (تحته) أي تحت عقبة (ابنة) ولابن عساكر بنت (أبي اهاب التميمي) بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر * وهذا الحديث قدسق في العلم * وبه قال (حدثنا مالك) بالقاف والزاي والعين المهملة المضمومات قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان عتبة بن أبي وقاص) هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكر في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراد من الصحابة واستدراك ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص (عهد) أي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بضمها قال الوقشي وهو الصواب (مني فاقبضه) بم مز وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة انه كان لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فرعما يدعيه السيد ورعما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلمها فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحوي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية (وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أن أستلحقه وسقط لابن عساكر لفظة قد (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي قد فعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة (كان قد عهد) ولابن عساكر

كان عهد (الي فيه) ان أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بحذفها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما بمعناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلم لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته وبزيد مافي المغازي عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك يا أخ فأعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك مملوكا لانه ابن وليدة أبيك من غير لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر تقارر الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب ورد فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره * ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء ورد فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في الالحاق الاقرار أن يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان وارد افي أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالانتفاء فاذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للعهرة وبمقتضى ذلك لا يكون للزمة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للعهرة والامة الموطوأة أو للعهرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسألة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر يرجح هذا التركيب بمقتضى انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مراد من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وأن الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فاذا لم يعتبر الشبه الواضح وهذا

يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * وحدثني محمد بن عتبى حدثنا ابن أبي (٩) عدي حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان

(٢ - (قسطلاني) - رابع) وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى (قولها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بغروب وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول (قولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان

ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح) ﴿ ركعات ثم

أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح) هذا الحديث

موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة لتوهم الشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق ﴿ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة وتخفيف الفاء آخره راء الكوفي (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) انه (قال سألت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب) المعراض الصيد (بحده فكل واذا أصاب بعرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلا تأكل) منه (فانه وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل (قلت يا رسول الله ارسل كلبي) المعلم (واسمي) الله (فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ) الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أي ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على) الكلب (الآخر) وظاهر موجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته ﴿ (باب ما ينتزه) بضم أوله أي يجتنب وللكشميهني ما يكره (من الشبهات) ﴿ وبه قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف اليامي الكوفي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ساقطة) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا أي آتيا وتسبب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكثرة تمر والاخرى للاكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفي نسخة من (لاكلتها) فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون وأخرجه أيضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجد تمرة ساقطة على فراشي) تمامه فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمر وهو الفراش ﴿ (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوسواس ونحوه (من الشبهات) بيم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر الشبهات بيم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة ﴿ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجد في الصلاة شيأ) أي وسوسة في بطلان الوضوء (أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين

الحديث (وقال ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت) ﴿ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه ولم يترك شراعا يعتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هنا علامة تدل على الحرمة فتركن بترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد ﴿ (باب قول الله تعالى واذا رأوا) ولابن عساكر باب بالتنوين واذا رأوا (تجارة أو لهوا انفضوا اليها) ﴿ وبه قال (حدثنا طلق بن غنام) بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجعد واسم رافع الاشجعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في أثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي (اذ أقبلت من الشام عير) بكسر العين وسكون التحتية أي ابل لمحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمل طعاما فالتفتوا اليها) أي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس أي تفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود (فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه أو اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت أهم اليهم أو ان الضمير أعيد الى المعنى دون اللفظ أي انفضوا الى الرزية التي رأوها أي مالوا الى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا اقتضت على ما يجب تقديمه عليها كما في الفتح ﴿ (باب من لم يبال من حيث كسب المال) ﴿ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم (باب التجارة في البر) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وسوب ابن عساكر

وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أشير أبو سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى (١١) الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثهما تسع ركعات قائما وتر منهن ﴿ وحدثنا عمر والناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر ﴿ حدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت

الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتا الفجر) كذا في أكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلي

بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح

عائشة تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثنا
أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو (١٢) اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد
عما حدثته عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان ينام أول الليل
ويحيي آخره ثم ان كانت له
حاجة الى أهله قضى حاجته
ثم ينام فاذا كان عند
النداء الاول قالت وثب
ولا والله ما قالت قام فافاض
عليه الماء ولا والله ما قالت
اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان
لم يكن جنبا توضأ وضوء
الرجل للصلاة ثم صلى
الركعتين * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو كريب
قالا حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا عمار بن رزيق عن
أبي اسحق عن الاسود عن
عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل حتى يكون آخر
صلاته الوتر * حدثني هناد
ابن السري حدثنا أبو
الاحوص عن أشعث عن
أبيه عن مسروق قال سألت
عائشة عن عمل رسول الله

الاول وهو أليق بمواءمة الترجمة للاحقه وهي التجارة في البحر وكذا استبعلها الحافظ الدمياطي وأما قول
البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ أذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الآثار التي أوردها
في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولابن عساكر البز بضم الموحدة وبالزاي ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره
فيما قرأه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت
وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ بن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلي وكريمة
(وقوله) تعالى بالخفض عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان
لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها
والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونهما أعم لان البيع
كما في الكشاف أدخل في الالهاء من قبل أن التاجر اذا اشتغل به يعتزاجعة وهي طلبته الكاسبة من صناعته
آلهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أو لان هذا يقين وذاك مظنون أو ان الشراء يسمى تجارة
اطلاقا للاسم الجنس على النوع أو التجارة للاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى
فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون من الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانها
أراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها وأراد بقوله في البز وغيره أنه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون
غيره وانما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها
من بين سائر أنواع التجارات قال ابن بطال غير أن قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل
فيه جميع أنواع التجارات من البز وغيره قال في المصابيح لانسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم
الاستغراقي فان التجارة والبيع فيهما من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع
في الآية وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بأن ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وأن المعنى لهم
تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم (وقال قتادة كان
القوم) أي الصحابة (يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم) أي عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع) أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها (عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) عز وجل
الذي هو خالقهم ورازقهم فيتدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت
في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة
ولم يوقع المطرقة حتى يرمي بهما ويقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولا عن قتادة ثم روى ابن أبي
حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا
حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية ونحوه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق * وبه قال
(حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال
أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن أبي المنهال) بكسر الميم وسكون النون آخره لام
اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت أتجر في الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
أو أحدهما بالآخر (فسألت زيد بن أرقم) الانصاري الكوفي (رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل بن يعقوب) الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة
أبو العباس البغدادي الحافظ قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة (قال ابن
جريج) عبد الملك (أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار وعامر بن مصعب) بضم الميم وفتح العين (انهما سمعا

منها ركعتي الفجر (قولها
ويوتر بسجدة) أي بركعة
(قوله ويتب) أي قام
بسرعة ففيه الاهتمام
بالعبادة والاقبال عليها
بنشاط وهو بعض معنى
الحديث الصحيح المؤمن
القوي خير وأحب الى
الله من المؤمن الضعيف
(قولها ثم صلى الركعتين)
أي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من ان السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تأويل الركعتين بعد مجالا (قولها

صلى الله عليه وسلم فقالت كان يعجب الدائم قال قلت أي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى * حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن بشر
عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه (١٣) وسلم السحر الا عندي
الا نائما * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ونصر بن علي
وابن أبي عمر قال أبو بكر
حدثنا سفيان بن عيينة عن
أبي النضر عن أبي سلمة عن
عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا
اضطجع * وحدثنا ابن أبي
عمر حدثنا سفيان عن زياد
ابن سعد عن ابن أبي عتاب
عن أبي سلمة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم

أبا المنهال) عبد الرحمن بن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط لفظ ابن
عازب ٣ (فقالا كنا تاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصرف فقال ان كان يدا بيد) أي متقابضين في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين
المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيأ بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أي متأخرا (فلا
يصلح) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد * ومباحث
ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكنا تاجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرج المؤلف الطريق الثانية بتر ول وجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن
جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى
المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع وكذا النسائي * (باب)
اباحة (الخروج في التجارة) وفي التعليل أي لاجل التجارة كقوله تعالى لمكم فيما أفضتم (وقول الله
تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاق لما حظر عليهم واحتج
به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب
الرزق وسقط لابن عساكر وأبي ذر وابتغوا من فضل الله * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني
(محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر
لفظ ابن سلام قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) من الزيادة وتخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال
(اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم
العين فيهما مصغرين ابن قتادة أبو عاصم قاضي أهل مكة قال مسلم ولد في زمانه صلى الله عليه وسلم وقال
البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم (ان أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (استأذن
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا (فلم
يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكأنه) اي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو
موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) ابي موسى الاشعري (ائذنوا له)
بالدخول (قيل قد رجع) اي أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر (فدعاه) فقال لم رجعت (فقال) أي أبو
موسى (كنا نؤمر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) أي عمر (تأتيني) بدون لام التأكيد في أوله وهو خبر أريد به
الامر وفي نسخة تأتي بحذف التحتية التي بعد الفوقية (على ذلك) أي على الامر بالرجوع (ببينة) زاد
مالك في موطئه فقال عمر لابي موسى أما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بغير الواحد بل أراد سد الباب نحو فمن غير أبي موسى
أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلق) أي أبو موسى (الى مجلس
الانصار) بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار (فسألهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك
على هذا) الذي أنكره عمر رضي الله عنه (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا الى أنه
حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (فذهب) أي أبو موسى (بأبي سعيد
الخدري) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفي علي) ولابوي ذر والوقت عن الحموي أخفى هذا
علي * (من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أخفى للاستفهام وياء علي مشددة (الهاني) أي
شغلني (الصفق بالاسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولابن عساكر عن

كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في
العبادة وانه ينبغي للانسان
أن لا يتعمل من العبادة
الا ما يطيق الدوام عليه ثم
يحافظ عليه (قولها كان
اذا سمع الصارخ قام فصلى)
الصارخ هنا هو الديك
باتفاق العلماء قالوا وسمي
بذلك لكثرة صياحه (قولها
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع) فيه دليل
على اباحة الكلام بعد
سنة الفجر وهو مذهبنا
ومذهب مالك والجمهور
وقال القاضي وكرهه
الكوفيون وروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه
وبعض السلف رضي الله
عنهم لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان

٣ (قوله سقط لفظ ابن عازب هكذا في النسخ بغير ذكر المسقط له فليحرر اه مصححه

مثله * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قومي (١١) فأوتري ياعائشة * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فأوترت * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه ونذار ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة

الكشميهني الى التجارة بالتعريف أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر مني مالم أحضر من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتطلع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويخرج منه لكن يحتمل أن تخرج من يخرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث أن قول الصحابي كانوا يؤمرون بكذا له حكم الرفع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب * (باب التجارة في البحر) أي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ بن حجر وفي بعض النسخ وغيره (وقال معمر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن أبي حاتم (لا بأس به) أي بركوب البحر (و) يقول (ماذكره الله) أي ركوب البحر (في القرآن الا يحق) ولابن عساكر وماذكر الله بإسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال معمر بدل معمر قال الحافظ بن حجر وغيره انه تصحيف (ثم تلا) آية سورة فاطر (ولتبتغوا من فضله) من سعة رزقه تر كبونها التجارة وجه جعل معمر ذلك على الاباحة أنها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وحضر الرياح باختلاف هبوبها لحاجاتهم وتردادهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركب مخلوق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز يرى أتباع فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البخاري (والفلك) في الآية هي (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله (الواحد والجمع) وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجميع (سواء) يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكر في الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر (تمخر) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أي تشق (السفن الريح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب وبدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره مخرها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار (ولا يمخر الريح) شئ (من السفن) بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية (الا الفلك العظام) بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر) ولابي ذر الى البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج

(١١) فأوتري

من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ بن حجر في المقدمة من كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة * وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية أبي ذر عن المستملي حيث قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صالح) كاتب الليث (قال حدثني) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاد في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية أبي الوقت أيضا وقال صاحب المدارك وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب أن يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا أن البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول أبي ذر ان كل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بايراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان وأخرجه النسائي في اللقطة * هذا (باب) بالتنوين (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم) أي الصحابة (يخرجون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ بن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية أبي ذر لفظ رجال وعن أبي ذر سقوط قوله من ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر أنه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال حدثني) بالافراد من التحديث ولابن عساكر أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) أي ننتظرها (فانفض الناس) أي فتفرقوا (الا اثني عشر رجلا) بنصب اثني بالياء على الاستثناء (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) أي في الخطبة * وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرنا هناك بخلاف لبعض المتن والسند * (باب) تفسير (قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من حلاله أو جيادهو عن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كانوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضافه ونحوهم (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح أو بالمفهوم أو علمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة (كان لها) أي للمرأة أو أفاد الزركشي أن قوله وكان

(١٠) الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر * وحدثني علي بن حجر حدثنا حسان قاضي كرمان عن سعد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل * حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام ابن عامر اراد أن يغزو في

فالث من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل

الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول عند الى صلاة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها فانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر أمره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى فعليه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه (قوله قاضي كرمان)

الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا في كتاب الايمان في حديث أي الاعمال أفضل (قولها من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي رواية أخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي رحمه الله والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة

سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه ان رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم في أسوة حسنة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلمقته اليها فقال ما أنا بقارمها لاني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا قال فأقسمت عليه فقعد فانطلق الى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت

ثبتت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روى باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادمه بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة (والخازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول ينقص * وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة * وبه قال (حدثنا) عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن أو المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلا فنهي متعدية فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أي للزوج (أجره) أي الكتسبي فلها أي للمرأة (نصف أجره) محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجر وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بأن ينفق من طيبات ما كسب * وأخرجه المؤلف أيضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسحق (الكرماني) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم أبو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن سره) أي من أفرحه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر فيرزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره همز منصوب عطفا على أن يبسط أي يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم أو وارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة والسلام وتشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط في الرزق البركة فيه اذا الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيده فيتوهم أو في العمر حصول القوة في الجسد أو يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيده الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق والبر القرابة يعمران الديار ويكثران الاموال ويزيدان في الآجال

بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر أفصح (قوله فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم أهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره أعلم منه به أن يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة وان يتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيأ فأبت فيهما الا مضيا) الشيعتان

خير اقال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه

وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة * (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي بالاجل * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين (فقال) أي ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) ابن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) في البخاري من حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى عشرون والبزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى أجل ورهنه درعا من حديد) بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول قيل وانما يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة ولا أمر ممنوع في الحديث جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه يا باحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن ان أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) لتعويل السند (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (البصري) وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الآلية أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه) من حديد تسمى ذات الفضول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين وسقا واحدا كما مر (لاهله) لازواجه وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر للسبب في شرائه الى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم أنه كلام قتادة فجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج السياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصره العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم

الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فأما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي

عياض رحمه الله عن بعض السلف أنه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلاب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك

الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك

احدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقتك لو كنت أقربها أو أدخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة

والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قولها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبا (قولها فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة (قولها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن يقتلوا قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)

* ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان أسباطا قيسه قال فاحتاج الى ذكره عقب من بعده ويتقوى به ولان من عادته غالبا أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ﴿(باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله بيده) هو من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال حدثني) ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قال لقد علم قومي) قريش أو المسلمون (ان حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة كسبي (لم تكن تعجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلي وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين) عن الاحتراف (فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شعيرة شاة فقيه أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة (ويحترف للمسلمين فيه) أي يتجر في أموالهم بأن يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في مقابلة ما يأخذه والمستملي والحموي وأحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في أموال المسلمين بقدر مؤنته لانه مفترض في بيت المال والمراد من الاحتراف نظره في أمورهم وتدبير مكاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده أفضل وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحترف أي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد * وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه مما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن اسمعيل المؤلف ٣ قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ مولى عمر ابن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب المصري (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير (عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل (وكان) ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء (يكون لهم ارواح) جمع ريح وهو أكثر من الرياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيه الريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان الاولى تانيثه واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار (فقيل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) اي الحديث المذكور (هشام) بفتح الهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الثيباني البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) وفي بعض النسخ قال هشام بدل رواه هشام وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يراوحون الى الجمعة فأمروا أن

٣ قوله المؤلف هو موافق لما في الفتح وجزم الحاكمان محمدا هذا هو الذهلي اه

يغتسلوا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى ابن يونس) الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس (عن نور) بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فأخرجت من حمص فاحرقت داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة و بعد الالف نون الكلاعي كان يسيح في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معديكرب الكندي (رضي الله عنه عن رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال في المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مرادبه المفعول أي من مأكوله من عمل يده فتأمله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال (وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد و يبيعها لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما انتفى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروي * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبدربه البلخي المشهور بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل الا من عمل يده) صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الانبياء وقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي عبيد) بالضم مصغرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح الهمزة قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونه الام الابتداء ولا تقدير (يحتطب أحدكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها (على ظهره) فيبيعها فيأكل ويتصدق (خير من) ولمسلم والكشميهني وابن عساكر خيرا له من (ان

عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقارا فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد ابن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت (١٩) الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قالت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد * وحدثنا اسحق أبن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره أنه طلق امرأته وافتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما اني لو علمت انك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة * حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا عمل عملا أثبته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان * حدثنا هارون بن معروف ﴿﴿ هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى

حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله
ابن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد (٢٠) القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه

يسأل أحدا فيعطيه او يمنعه) بنصب الفعلين جوابا لمطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من ألم الحرمان * وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن) بفتح اللام (يأخذ أحدكم أحبله) بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كقلس وأقلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي حبله من أن يسأل الناس * وبه قال ﴿(باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء والبيع) وقول الحافظ بن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما مختلفتان في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب حقا) له ممن عليه (فليطلبه) منه محال كونه (في) ولابن عساكر في نعفة عن (عفاف) بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الألهاني الحمصي قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التعريف (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) بالكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل * وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿(باب) فضل (من أنظر موسرا) * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر السلمي (ان ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (حدثه أن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولابي ذر فقالوا (أعملت) بهمزة الاستفهام (من الخير شيئا) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ بن حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي والباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بمن أنظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا أيضا واختلف في الموسر فقيل من

عنده

(قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين أنه اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات

أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على (٢١) أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجع أن الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى من هو بعد يسارا فهو موسر وعكسه قال (قال فتجاوز وا عنه) بفتح الواو وفي الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا ٢ بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي والمؤلف في بني اسرائيل ومسلم أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي * وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام (وقال أبو مالك) سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري وقال أبو مالك (عن ربعي) هو ابن حراش (كنت أيسر على الموسر) بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير (وأنظر المعسر) وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الاشج قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) أي تابع أبا مالك (شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي) أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض من مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر (وقال أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل (عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر) وهذا موافق للترجمة (وقال نعيم بن أبي هند) بضم النون وفتح العين مصغرا الاتي بعد مما وصله مسلم (عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر) قال ابن التين مما تقدم في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأتقاضى المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيآته ﴿(باب) فضل (من أنظر معسرا) وهو الذي لم يجد وفاء * وبه قال (حدثنا هشام بن عمار) السلمي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال (حدثنا الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان تاجر يداين الناس) وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (فاذا رأى معسرا قال لفتيانه) لخدامه (تجاوزوا عنه) وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) وعند النسائي فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل

(قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى أبو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار ويستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) ٣ قوله بكسر الواو ولعل الصواب أنه بدون تاء أمابها فبالفتح لا غير اه مصححه الاول

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح قال وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب وعبد بن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كيف ترى في صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد حدثنا أيوب وعبد العزيز بن الحريث عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل

عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أي فعليكم تأخيرا الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين بطالب اما بالقضاء واما بالربا فتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه معاملته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن ابراءه أفضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلا يفضل مندوبا واجبا وانما فاضل واجبا وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تأخيرا لطالب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن يقال ان الابراء يحصل مقصودا الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الابراء أفضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ثم رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام بكثرتها وبقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم موضعا جديدا ولا يحتى أن هذا لا يقع بالابراء فان أجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا * (باب) بالتنوين (اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة أي اذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب (ولم يكتما) ما فيه من العيب (ونصحا) من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره نحو رزقا لهما في بيعهما (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والمد المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة ابن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين أنه (قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مندة موصولا أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدا محذوف أي هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به أنه اذا باع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم (لاداء) أي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لاداء أي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء معين البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أي لا مسيس من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبيثة (ولا غائلة) بالغين المعجمة والهمزة أي لا فجور وأصله من الغول أي الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن مندة من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه (الغائلة الزنا والسرقة والاباق) قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقبل لابراهيم) النخعي (ان بعض القضاة) بفتح النون والحاء المعجمة المشددة وبعد الالف ضاد مهملة المدلالين (يسمي) بكسر الميم المشددة وتاء علامة ضمير

يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية فتح الياء وهو مربط الدابة أو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني أنه كان الاصل يسمى آري دوابه ووجهه في المصابيح بأنه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله أو على حذف الالف واللام أي يسمى الآري أي الاصطبل كأنه كان فيه يسمى آر به وفي رواية أبي زيد المروزي يسمى أري بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي أري بضم الهمزة وفتح الراء يعني أظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع وأصله لاغير وقد بين الصواب في ذلك مارواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من الخياطين وأصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه (خراسان) الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي (وسجستان) بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم باني السوق (فيقول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي أمس (من سجستان فكرهه كراهة شديدة) لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين (وقال عقبة بن علقمة) الجهني المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء) عيبا باطنا كوجع كبد (الا أخبره) وللكشميهني الا أخبره به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل) بالحاء المعجمة من الحلة ابن أبي مريم الضبعي (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين (رفعه) أي الحديث (الى حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بتقديم الفوقية على القاف وتشديد الراء (أو قال حتى يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما مما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي أذهبت زيادته ونماؤه فان فعل أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم * وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط * (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع من أنواع متفرقة أو هو نوع رديء وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول أي نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته فخيف دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط الماء باللبن فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء * وبقية

على رأس الحول وما بعده * وحدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وأبو كريب جميعا عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح أخبرني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل * وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل

و حدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله قالا حدثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤) وهو فى المسجد فقال يارسول الله كيف أوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى فليصل مثنى مثنى فان أحس أن يصبح صلى ركعة فأوترت له ما صلى قال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر و حدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لست عن هذا أسألك قال انك لتضعف الا ان تعنى أستغرئ ذلك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى

المباحث تأتى ان شاء الله تعالى قريبا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ﴿(باب ما قيل فى اللحام) بياع اللحم (والجزار) الذى يجز الابل * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالتوحيد (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى أنه (قال جاء رجل من الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف (أبا شعيب) بالجر على الاضافة ووقع فى اليونينية ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام أى جزار وفى المظالم من وجه آخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لى طعاما يكفى خمسة) من الناس وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر (فانى أريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أى أحدهم بقال خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى قال الله تعالى ثانى اثنين وثالث ثلاثة وفى حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من أصحابه غير من يحتمل ان أبا شعيب حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه الجوع رأى معه جالسين انتهى (فانى قد عرفت فى وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع قد عاهم) بعد ان صنع الطعام وفى رواية أبى معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذى قد علمت جلساءه الذين معه كأنهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (فطعمهم (رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لابى شعيب الانصارى (ان هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفى رواية أبى عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفى رواية أبى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت ان تأذن له) فى الدخول (فأذن له) وسقط قوله فأذن له فى رواية أبى ذر وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولابى الوقت قال (لا) يرجع (بل قد اذنت له) زاد فى رواية جرير يارسول الله ولفظ رواية أبى معاوية فقد اذنت له فليدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبى طلحة لان الداعى فى هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة ان له عليه الصلاة والسلام التصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى خروجه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلى يأكل حراما وقد روى أبو داود الطيالسى من حديث أبى هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادى فى أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتى منها فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث * وفى حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصارى لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله تعالى نبيه على انه يجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث أيضا فى المظالم والاطعمة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى النكاح والنسائى فى الوليمة ﴿(باب) بيان (ما يمحق الكذب) من البائع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وفاء الثمن (والكتمان) من البائع عن عيب سلعته ومن المشترى عن وفاء الثمن من البركة (فى البيع) * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة وتشديد المهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منيبه البر بوعى البصرى الواسطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا الخليل) صالح بن أبى مريم الضبعى (يحدث عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى (عن

هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال الجمهور والعلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض ٣ (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لتضعم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للفهم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله أستغرئ ذلك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره حكيم

أرأيت الركعتين قبل الغداة نوله يذكر صلاة * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضعم * حدثنا محمد بن مثنى (٢٥) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

حكيم بن حزام) بالزاى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا) بأبدانهما عن مكانهما الذى تبايعا فيه (أو قال حتى يتفرقا) بالشك من الراوى (فان صدقا) البائع فى السوم والمشترى فى الوفاء (وبينا) ما فى الثمن والمثمن من عيب (بورك لهما فى بيعهما) بينهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) فى وصفهما (محقت بركة بيعهما) بينهما وهذا الحديث قد سبق قريبا ﴿(باب قول الله تعالى) وفى نسخة عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون فى الجاهلية اذا حل أجل الدين اما ان تقضى واما أن تربى فان قضاه والا زاده فى المدة وزاده الآخر فى القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا نهاهم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (واتقوا الله) فيما نهيتم عنه من الربا (لعلكم تفلحون) وراجين الفلاح فى الاولى والآخرة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال) بأبيات ألف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد فى كلام العرب على قلة وقد سبق فى باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالى المرء ما أخذ منه (أمن حلال أم حرام) وفى الباب السابق بالتعريف فيهما ولابى ذر أمن الحلال بالتعريف فيه فقط * وهذا الحديث ساقط فى رواية النسفى وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره تعقبه العينى بان الآية تنهى الترجمة فكيف يشير بها الى حديث أبى هريرة والآية فى النهى عن أكل الربا والامر بالتقوى وحديث أبى هريرة يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربا ﴿(باب) حكم (آكل الربا) بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة ثانية وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد (و) حكم (شاهده) بالافراد للاسماعيلى وشاهديه بالتثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطؤن صاحب الربا على كتمان الربا وظهار الجائز وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابى ذر والقول عنده مرفوع * ولابن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أى الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل أعظم المنافع ولان الربا شائع فى المطعومات وهو فى اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت أى زادت وعلت وفى الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام (لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى الا قياما كقيام المصروع (من المس) أى الجنون وقال فى البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر فى أنه لا يكون الا من المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصى فأزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشرى ان قوله من المس متعلق بلا يقومون أى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان فى حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من

قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال أن تسلم فى كل ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنى عبيد الله عن شيبان عن يحيى أخبرنى أبو نضرة العوقى ان أبا سعيد أخبرهم انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القامنى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه معجز وكف وقال ابن السكيت هى لتفخيم الامر

(٤ – (قسطلانى) – رابع) يعنى بخ بخ (قوله أبو نضرة العوقى) بعين مهملة وواو ومفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر

من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقال أبو معاوية محضورة وحدثني سلمة بن (٢٦) شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول

رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على ان تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (قوله صلى الله عليه وسلم فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) أي يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام

الاجداث سراعا الكن آكل الربا بربوا الربا في بطنه فيربد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله (ذلك) أي العقاب (بأنهم) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) نظموا البيع والربا في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل مالا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكيف اذا باع درهما بدرهمين وأجاب بأنه جيء به على طريق المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن أن يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعله سيس الحاجة اليها أو توفره ورواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص (فمن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعظ من الله (فانتهى) فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) أي له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شيء (ومن عاد) الى تحليل الربا وأكله (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لانهم كفروا به ولفظ رواية أبوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبة عن منصور) أي ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما نزلت) أي الآيات (آخر) سورة (البقرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم علينا في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر) أي بيعه وشراءه * وهذا الحديث قدم في أواخر المساجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت) من الرؤيا ولابن عساكر أريت بضم همزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول (الليلة رجلين) جبريل وميكائيل (أتياني فأخرجاني الى أرض مقدسة) بالتنكير للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) بفتح الهاء وسكونها (فيه) أي النهر (رجل قائم) هو (على وسط النهر) الجملة حالية وحذف المبتدأ للقدر بها هو ولا يجوز أن يكون خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله (ورجل بين يديه حجارة) لغة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في آخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فلا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة ببقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط أو هنا للواو الجملة حالية سواء كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض (فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فاذا أراد الرجل أن يخرج (رمى الرجل) الذي في شط النهر (بحجر) من الحجارة التي بين يديه (في فيه) أي في فم الذي في النهر (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذي على الشط (في فيه

القنوت قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من (٢٧) أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول

بجمر) من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الاولى جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه أن يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل وميكائيل (ماهذا) الذي رأيت (فقال) أحدهما (الذي رأيته في النهر آكل الربا) * وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة أو انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله أو انهما بفعلهما كانهما فاعلان انما البيع مثل الربا أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أما من كتبه أو شاهد القصة ليشهد بما على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور * (باب) بيان اثم (موكل الربا) بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل أي مطعمه (لقوله) ولابي الوقت لقول الله (تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا) واتركوا (ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروي أنه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي فاعلموا بها (وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة وهي الانظار (الى ميسرة) يسار (وان تصدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذون لضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه (ثم توفى كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) ينقص ثواب أو تضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من وآتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبدا حجاما) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع من وجه آخر عن شعبة فأمر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمحاجمه فكسرت كما في البيع (فسألته) عن ذلك أي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما النجاسته فلا يصح بيعه تحقيرا وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وانما تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخلته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كاسر وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي من فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ولفظ

لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل وجاء مصادفتها (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له)

باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي رحمه الله ومن يقول كقوله ان تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة (قوله ان في الليل لساعة

ويقول انا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر * حدثنا اسحق بن منصور (٢٨) أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح * حدثنا حجاج

هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الحدث والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره معناه ينزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بأمره والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة والعطف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي

نهى ساقطا لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة ولو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه يحبس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (آكل الربا) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (ولعن المصور) للحيوان لانا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفراده ﷺ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا) يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر فيه (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا للاربعة ذرفيها من المحق أي مذهبة (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ وأخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان مبنيان يعني النفاق والمحق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ﷺ (باب ما يكره من الحلف في البيع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم * وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال (أخبرنا العوام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن ابراهيم بن عبد الرحمن) السكسكي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) الاسلمي (رضي الله عنه أن رجلا) لم يسم (اقام سلعة) أي روجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت (وهو في السوق) الواو للحال (فحلف بالله) يحتمل أن يكون بالله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله (أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل السلعة (ما لم يعط) بضم الفتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولا يذر أعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر العطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما بمعنى لقد دفع له فيها من قبل المشتاقين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين (ليوقع فيها) أي في سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم ثمنا قليلا) متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية الى آخرها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والآدناس وفي حديث أبي ذر عند الامام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خسروا ونحابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال

قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان وروايه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد وروى الامام أحمد أيضا ٣ وقال الترمذي حسن صحيح من أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما لا يعطه الا ما وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من افراده ﷺ (باب ما قيل في الصواغ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف نون مهملة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) من مكة (لا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا الاذخر) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز (فانه لقينهم) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (وبيوتهم فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بغير ألف ولام ولابن عساكر الحسين (أن) أباه (حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارف) بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء أي مسنة من الابل (من نصيبي من المغنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني) قبل يوم بدر (شارفا من الخمس) بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي (فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها وهو بردة على الجوهري حيث قال بنى فلان ببنا وبنى على أهله أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكأن الاصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواغا من بني قينقاع) بفتح القاف والنون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صائغ الحلي (أن يرتحل معي فنأتي) بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي (باذخر) بالذال المعجمة (أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به) منصوب عطفا على أبيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو أي أستعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين والراء في اليونينية أي في طعامه * فيه أن طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا لوفائها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه ومعاداته يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث أكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وأبو داود في الخراج وبه قال

ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاخبر به وسمع أبو هريرة رضي الله عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث الاول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكر مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى أنا الملك أنا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه

على ان آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم (قوله حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بحاء

(٣) بهامش نسخة معتمدة قوله وقال الترمذي الخ تحسين الترمذي وتصحيحه انما هو لحديث أبي ذر المتقدم فانظره

ينزل الله تعالى فى السماء الدنيا الشطر الليل أو ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له أو يسألنى فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم (قال سلم) ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه * وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لابنى أبى شيبة قال

(حدثنا) بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى بالافراد (اسحق) هو ابن شاهين الواسطى كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب يناسب لاحد ولم يحرمها الناس (ولم تحل لاحد قبلى ولا) تحل (لاحد بعدى) بفتح التاء من تحل وكسر الحاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولابى ذر أحلت بهمزة مضمومة وتاء مفتوحة وكسر الحاء (لى ساعة) أى مقدارا من الزمان فى يوم الفتح وهى من الغداة الى العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيد (لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة أى لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذى (ولا ينفر صيدها) أى لا يجوز لمحرم ولا حلال (ولا يلتقط) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح القاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية (لقطتها) بفتح القاف قال النووى وهو اللغة المشهورة أى لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ليحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) حافا مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (ولسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء وسبق ما فى الاستثناء الاول من البحث فى الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدرى ما ينفر صيدها) بالرفع نائب عن الفاعل (هو أن تنحيه من الظل) بالمثناة الفوقية (وتنزل مكانه) بتاء الخطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى مما وصله المؤلف فى الحج (عن خالد الصاغة تنا وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا * (باب ذكر القين) بفتح القاف وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا والمناسقة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غير وفى النهاية لابن الاثير فانه لقيونتا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم أر فى الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صانع قينا عند العرب وسقط فى بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بوحدة فمعجمة مشددة الملقب بندار البصرى قال (حدثنا ابن أبى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبى الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الاجدع (عن خباب) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) حدادا (فى الجاهلية وكان لى على العاصى بن وائل) بالهمزة السهمى هو والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أى فأتيت العاصى أطلب منه دينى وبين فى رواية بسورة مريم من التفسير أنه أجر سيف عمله (قال لا أعطيك) حتى (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (فقلت) له (لا أكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يمتك الله ثم تبعث) زاد فى رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو انه خاطب العاصى بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال (قال) العاصى (دعنى حتى أموت وابعث) بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أموت (فسأوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك) بالنصب عند أبى ذر على الجواب ولغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار والقاء على أصلها (أطلع الغيب) أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى فى الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقبل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابى ذر من قوله أطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم فى ذكر المنافقين والترمذى فى التفسير وكذا النسائى * (باب ذكر الخياط) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى وسقط لفظ ابن أبى طلحة لابى ذر (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلى كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا ومقصورا الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهرى حيث ذكره فى المقصور أى فيه فرع (وقديد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل احب الدباء من يومئذ) قال الخطابى فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يتصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهى أمور من صنعة توقف على حدها ولا يخاط بها غير هاو الخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحد هما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا فى الخرازو الصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الا أن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طلب لها بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارتفاق انتهى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح * (باب ذكر النساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر * وبه قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون العين الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هى الشملة) هو (منسوج) ولابى ذر عن الحموى والمستملى منسوجة بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف (فى حاشيتها) أى منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله فى الكواكب (قالت يا رسول الله انى نسجت هذه) البردة (بيدى أكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) والعموى والمستملى محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف أى وهو محتاج اليها والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أى البردة (ازاره فقال رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين أى البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم)

فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق بهذا الاسناد غير أن حديث منصور أتم وأكثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر أبى مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان

* (باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح)

* (قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا فى ان الافضل صلاتها منفردا فى بيته أم فى جماعة فى المسجد فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كفعل عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم

(قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا وقع فى جميع النسخ أبو المورع وأكثر ما يستعمل فى كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع (قوله فى حديث يعايش بن الشاعر عن محاضر ينزل الله فى السماء) هكذا هو فى جميع الاصول فى السماء وهو صحيح (قوله سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفى الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو فى الاصول فى الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال أهل اللغة يقال أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله أعلم على الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض المقترض يبادر المطلوب منه بايابته لفرحته باهبته للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق

غفرله ماتقدم من ذنبه * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من (٣٢) غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر على ذلك * وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفرله ماتقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكائر مالم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على أن كل واحد

أكسوكها (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع) الى منزله (فملوا هائم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت) أي لم تحسن فعلا فانية (سألتها اياه لقد علمت) ولابي ذر وابن عساكر عرفت (أنه) عليه الصلاة والسلام (لا يرد سائلا فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل) رضي الله عنه (فكانت) أي البردة (كفنه) * وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز * (باب النجار) بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بباقي بقية التراجم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) سلمة بن دينار انه (قال أتى رجال الى سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وأبي ذر (يسألونه عن المنبر) النبوي (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضي الله عنه ولم نعرف من هي (ان مري) بضم الميم وكسر الراء من غير همز (غلامك النجار) هو باقوم بموحدة وتحتية وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قيصوم وقيل ميمون وقيل ميناو قيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن تميما أشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيرية (يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) برفع يعمل وأجلس ولابي ذر يعمل وأجلس بالجزم فيهما جوابا للامر (فأمرته) الانصارية ولابن عساكر فأمره (يعملها) بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة أي الاعواد والمكشميهني فأمره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وأمر بالتذكير كرواية ابن عساكر أي فأرسلته اليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها (من طرفاء الغابة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاء بها) للانصارية (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت) مكانها من المسجد (فجلس عليه) أي على المنبر المعمول من الاعواد المذكور وفي هذا الحديث قدم رفي الجمعة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومي المكي (عن أبيه) أيمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأتين من الانصار قالتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت (فان لي غلاما نجارا قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئتن) وفي السابعة أنه عليه الصلاة والسلام بعث اليها أن مري فيجتمل انه بلغها انه عليه الصلاة والسلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بذلك أتته بقولها ألا أجعل لك شيأ تقعد عليه فقال لها مري غلامك (فعملت له المنبر) أي فأمرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية (قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع) له (فصاحت النخلة التي كان) ولابن عساكر كانت (يخطب عندها) والمراد بالنخلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أي الشجرة (فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت) بضم أوله مبنيا للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه الصلاة والسلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة * (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) نصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير أبي ذر لفظ الامام فهو أعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم أن

ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه * حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا (٣٣) غفرله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد

يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد

تعاطى ذلك يتدح في المروءة (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الهبة (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) مما وصله في آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (يغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة أو اشترى) عليه الصلاة والسلام (من جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (بعيرا) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو أبو الشحم (طعاما) كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين (فبعرت عائشة الكسرة تارة وألغته أخرى (بنسيئة) وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورهنه درعه) ذات الفضول بالضاد المعجمة * (باب شراء الدواب والحمير) من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على أربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير ٣ وحمر وحمران وأحمرة (واذا اشترى دابة أو جملا وهو) أي والحال أن البائع (عليه) أي راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أي الشراء المذكور (قبضا) للمشتري (قبل ان ينزل) البائع من العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) فيما وصله في كتاب الهبة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بعنيه يعني جملا صعبا) * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك * وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل وكذا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح بفتح الفتح وبه قال البلقيني (فأبطأ بي جملي واعيا) أي تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير في المشي وبسنعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالتنوين على تقدير أنت جابر وبلا تنوين منادى سقطت منه حرف النداء أي يا جابر (فقلت نعم قال ما شأنك) أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أي يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم بعصاء المعوجة من رأسها كالصولجان معتدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أي الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يجاوزه (قال تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة (قلت نعم تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على الباكر ان كانت بكرا احتياطا واتساعا والمراد هنا العذرا ولابي ذر أبكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول أبكر أم ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أي أتزوجتك بكرا أم ثيب (قلت بل) تزوجت (ثيبا) هي ٣ سهيلة بنت مسعود الاوسية

في النسخ بالدال والذي في الاصابة سهيلة باللام وذلك له عبد الرحمن وذكرها ابن حبيب في المبايعات والذهبي في التجريد أفاده هامش الاصل اه

(٢) قوله وحمر وحمر يعني بضم الميم وسكونها لكن لم يذكر الاخير في القاموس والمصباح لانه قرأ به الاعمش وقوله وحمران بالنون كذا في نسخ الشارح والذي في القاموس والمصباح حمران

(٣) قوله سهيلة كذا

ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم (٣٤) فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر

(قال) عليه الصلاة والسلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية قال أين أنت من العذارى ولعابها وفى أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجهورى قوله تلاعبها وتلاعبك بالعب المعروف وبزيد بن هرون رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من العاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لى اخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين المعجمة أى تسرح شعرهن (وتقوم) وللكشميهنى وتقوم بالفاء (عليهن) زاد فى رواية تسلم وتصلحهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر الهمزة والذى فى اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال عنه من الاجر لكن فسره المؤلف فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بانه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان بارا لوالدته اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اسابة الاهل مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها فلول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة الحاقفلة على الشئ قاله الخطابى وقيل الولد ٢ العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذو العقل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أبيعك جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم أربعين درهما وزنها أربعون والالف زائدة والجمع الاواقى مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفى أخرى باوقيتين ودرهم أو درهمين وفى أخرى باوقية ذهب وفى أخرى بار بعة دنانير وفى أخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبى بوقية أكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فهى قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو الاخبار عما وقع به العقد وأواقى الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء فى رواية فلم يزل يزيدنى وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أوقية وروى أوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق لقوله فى بعض الروايات وزادنى قيراطا وفى رواية عشرين دينارا المحمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد فى بعض الروايات مالا يقبل شيأ من هذا التأويل قال السهيلى وروى من وجه صحيح أنه كان يزيده درهما درهما كلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى وفى أخرى أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفى أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر وأصح عندى واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوى وعليه الاصحاب وهو المعمول به فى المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفى رواية النسائى

أخذته

كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة لهم وان لم ينووا حصلت

فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما (٣٥) المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم ترك لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم (قوله فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة) فى هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن أبى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد فى الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه باب أما بعد ذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة

أخذته بكذا وأمرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلى وقدمت بالغداة فغدونا) أى هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أى اترك (جملك وادخل) أى المسجد ولابى ذر وادخل بالواو بدل الفاء (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يزنه أوقية) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب فى قوله له على طريق الالتفات (فوزن لى بلال فأرجح) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهنى لى (فى الميزان) وهو محمول على اذنه عليه الصلاة والسلام له فى الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن (فانطلقت حتى وليت) أى أدبرت (فقال ادع لى جابرا) بصيغة المفرد ولابى ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه) أى من رد الجمل (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (خذ جملك ولك ثمنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا أتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة * (باب) جواز التبايع فى (الاسواق التى كانت فى الجاهلية) قبل الاسلام (فتبايع بها الناس فى الاسلام) لان أفعال الجاهلية ومواضع المعاصى لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولابى ذر زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة (ومجنة) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ٢ ولغير أبى ذر بالصرف فيهما (وذو المجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاى (أسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها) أى تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور ٣ متعلق بالاثم وهو حال أى حاصلا من التجارة أو بيان أى الاثم الذى هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح فى مواسم الحج) زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلا من ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أى بزيادة فى مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع بن أنس وغيرهم * وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج * (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد * صداها ولا يقضى عليها هيامها

وهى الابل التى بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى * وقال فى القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال أبدا أو هو من الرمل ما كان ترابا قاله أبو يسر وضم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة لا ماء ودا يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهى هيماء الجمع كحمر (أو الاجرب) بالجر عطفا على سابقه أى وشراء الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر انما هو الجمع فلا يوصف بالاجرب واما اللفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل أيضا بان تأنيثه لازم والصحيح أن يقال أجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرمانى والبرماوى والقسطلانى والاجرب من غير همز قال المؤلف مفسر القوله الهيم (الهائم المخالف للقصد فى كل شئ) كأنه يريد أن بها داء

ومنها أنه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى (٢) قوله ولغير أبى ذر بالصرف فيهما وجه الصرف فى عكاظ ارادة المكان وفى مجنة مناسبته لعكاظ أو ارادة التنكير كذا بهامش الاصل (٣) قوله متعلق بالاثم وهو حال الخ كذا بالاصل وتأمله اه مصححه

* حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله
ابن مسعود يقول من قام السنة (٣٦) أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني و والله اني لاعلم

الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمعا لهائم واجاب في المصابيح بأنه لم يجوز أن يكون
كبازل و بزل ثم قلبت ضمتها لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار
(كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وقد يبدل كما في الفتح
نواس بكسر النون والتخفيف والمكسمهنى نوأسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة (وكانت
عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل) الهيم (من شريكه) لم يسم (فجاء اليه)
أي الى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الابل) الهيم (فقال) نواس (ممن بعتها قال) ولابي ذر فقال (من
شيخ) صفته (كذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ذاك
والله ابن عمر فجاءه) أي فجاء نواس ابن عمر (فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح الفوقية
وسكون المهملة والعموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أي لم
يعلمك انها هيم (قال) أي ابن عمر لنواس (فاستقها) فعل أمر من الاستيقاء وفي رواية ابن أبي عمر
قال فاستقها اذا أي ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قال فلما ذهب) نواس (يستاقها) ليرتجعها استدرك
ابن عمر (فقال) ولابي الوقت قال (دعها) أي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
بحكمه (لا عدوى) قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل
عليه من التدليس والعيب فلا أعدي عليكما حكما ولا أرفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداء
الداء بعديه اعداء وهو أن يصيب مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل
أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء
يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكل شيء به وبدنه
ينقص كالدائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبانه فان وجد بجنبه مثل ربع الخمرة فهو أهيم فمن ثم برئ
أو بعره أصابه الهيام اه وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى
ومما يقويه ان الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا
للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى
ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما * قال علي المديني شيخ المؤلف
(جمع سفيان) بن عيينة (عمرا) أي ابن دينار وسقط قوله جمع سفيان عمرا لابن عساكر ﴿ (باب بيع
السلاح في) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه أم لا نم يكره عند اشتباه الحال
لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه ومنهي عنه أما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على
الحق لا بأس به (وغيرها) أي وغير أيام الفتنة لا يمنع منه (وكره عمران بن حصين) فيما وصله ابن عدي
في كامله من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء
عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف (بيعه) أي السلاح (في الفتنة) لمن يقتتل به ظلما كبيع العنب
لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطادبها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف
بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق أو الظن أما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي
عنه لأمر خارج عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن أفلح) هو مولى أبي أيوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح
أبو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة (عن أبي محمد) نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع

زوال الشمس و بعد الزوال
يقال البارحة وقد سبقت
هذه المسئلة في أول الكتاب
* (باب الندب الاكيد الى
قيام ليلة القدر و بيان دليل
من قال انها ليلة سبع
وعشرين) *
فيه حديث أبي بن كعب
رضي الله عنه انه كان
يحلف أنها ليلة سبع
وعشرين وهذا أحد
المذاهب فيها وأكثر
العلماء على انها ليلة مبهمة
من العشر الاواخر من
رمضان وأرجاها أوتارها
وأرجاها ليلة سبع وعشرين
وثلاث وعشرين واحدى
وعشرين وأكثرهم انها
ليلة معينة لا تنتقل وقال
المحققون انها تنتقل
فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رحمه الله (قوله وأكثر علمي) ضبطناه بالمثلثة

(مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة
(فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (يعني درعا) كان السياق يقتضي أن يقول فأعطاني لكنه من باب
الالتفات وأسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من
بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته واقتطفه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح
الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت
فقال مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه مني فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله
اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأعطه
فأعطانيه (فبعت الدرع) المذكور (فابتعت) فاشتريت (به) أي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب
ابن أبي بلتعة بسبع أواق (مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا (في بني
سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه) أي المخرف (لاول) بلام مفتوحة قبل الهمزة
للتأكيد وللمكسمهنى أول (مال تأثلته) بالمثلثة قبل اللام و بعد الهمز المفتوحة من باب التفعل الذي فيه
معنى التكلف أي اتخذته أصلا لمالي (في الاسلام) وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فأعطاه يعني درعا
* ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة وأخرجه
المؤلف أيضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن
ماجه في الجهاد ﴿ هذا (باب) بالتنوين (في العطار) الذي يبيع العطر (و بيع المسك) أراد الرد على
من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على
طهارة المسك وجواز بيعه * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكي
قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو بريد (ابن عبد الله
قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى) بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن عبد الله (عن أبيه)
أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس
الصالح) على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي (و) مثل (الجليس السوء) الاول (كمثل صاحب
المسك) في رواية أبي اسامة عن يزيد كحامل المسك ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذباغ لحامل المسك وهو أعم
من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثاني كمثل (كير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة
البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير مجازا لما ورثه له وقيل الكير هو الزق
نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفي
رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدمك
(من صاحب المسك اما تشتريه أو تجد ريحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه أما أي لا يعدم أحد الامرين
أو كلتا ما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله
* ويؤلمها ما تشاء فقلت ألهو * قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر أن الفاعل

عبد الله بن هاشم بن حيان
العبدي حدثنا عبد الرحمن
يعني ابن مهدي حدثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس
قال بت ليلة عند خالتي
ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل فأتى
حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم
نام ثم قام فأتى القربة فأطلق
شناقها ثم توضأ وضوءا بين
الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ
ثم قام فصلى فقمت فتمطيت
كراهية أن يرى أني كنت
أتبطله فتوضأت فقام
فصلى فقمت عن يساره
فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه
فتتامت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الليل

* (باب صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ودعائه بالليل) *
فيه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وهو مشتمل
على جمل من الفوائد وغيره
(قوله قام من الليل فأتى
حاجته) يعني الحدث (قوله
ثم غسل وجهه ويديه ثم
قام) هذا الغسل للتنظيف
والتنشيط للذكر وغيره
(قوله فأتى القربة فأطلق
شناقها) بكسر الشين أي
الخيط الذي تربط به في
الوند قاله أبو عبيدة وأبو
عبيد وغيرهما وقيل

الوكاء (قوله فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتبطله) هكذا ضبطناه وهكذا هو في أصول بلادنا أتبطله بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة
ووقع في البخاري أبتيه بموحدة ثم فاف ومعناه أرقبه وهو معنى اتبطله (قوله فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فيه

ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن (٣٨) يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا

موصوف تشترى أي اماني تشتر به كقوله

لو قلت ما في قومها لم تيثم * يفضلها في حسب وميسم

ولابي ذر لا بعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكير الحداد بحر بدنك) بضم الباء من أحرف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بيتك (أو ثوبك) وفي رواية أبي أسامة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أوضح (أو تجد منه رائحة خبيثة) وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف لهذا وقد سبق ذكره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الادب ﴿باب ذكر الحجام﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار وهو وهم في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق يسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروى عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاة منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا وان يكون القاتل واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكناس أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه) أي صاعا من تمر كما في السابق وحذف (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في اباحة أجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاؤه قدرها أو أكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع * ﴿باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء﴾ وان كان مما ينتفع به غير من كره لبسه أما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله أنه (قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع (أو سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر أو حرير محض وهو صفة للحلة أو

عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسماء قال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية (فرآها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عمر (فقال اني لم أرسل بها) بالحلة (اليك لتلبسها انما بعثت بها لاخلاق له) أي من الرجال في الآخرة أو هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع) ولابن عساكر تستمتع (بها يعني تبيعها) وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا ان جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه * وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها أخبرته أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) والمتكلم هي فلم يدخل بحذف الضمير (فعرفت في وجهه) عليه الصلاة والسلام (الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح وفي نسخة بالفرع وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتبكيت (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان البيت الذي فيه) زاد المستملي هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانه لا يصنع الا ليستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني في الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء * وقال ابن المنير الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في المتاع المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس

* حدثنا يحيى بن بحير قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوساد واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٩) وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها عائشة قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا ذلك بكن ابن عباس يطالب المبيت في ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس

الاضلاع وما شابهه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع أي وسعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (قوله فاضطجعت في عرض الوساد واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوساد الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوساد هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها واو كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رضي الله عنه بت عند

ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة (قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه ونصر فاته وتقلباته وحالاته وجلته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه (قوله في هذا الحديث عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن) قال العلماء معنى ذكر في الدعاء سبعا أي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت

عطاء

يفعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوأه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل (٤٠) ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام

معهما في الوساد تمع أنه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا (قوله يفعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (قوله شن معلقة) انما أثبتها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان العربي (قوله وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر لقوله

* (باب) بالتنوين (صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن

* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة (يزيد بن حميد (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار) وهم قبيلة من الانصار (ثامنوني بحائطكم) بالمثلثة أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان أراد ان فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الاجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار اليه المازري والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل)

* وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة * هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على أنه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر المعمول بالبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام أو المدوام كتلف أحد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط وخيار فيما آل قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغاصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره

* وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر ابن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن السيد للغابسي وهي على لغة من أجرى المثنى بالالف مطلقا ولو سقط لفظا قال لابي ذر (مالم يتفرقا) بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي مالم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان وزعم ابن

فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شعب من ماء فتسول وتوضأ وأسبغ (٤١) الوضوء ثم جر في من الماء الا قليلا ثم ركبني فقمت وساق الحديث نحو حديث مالك * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني عمر وعن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الرواية الأخرى فعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر بخمس يكون آخر ركعة منفصلة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم

العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستعدا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفصل على الاستعمال بالحقيقة واذا استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (أو يكون البيع خيارا) برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون تامة أو بمعنى الا أي الا أن يكون البيع بخيار بأن يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا (وقال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه) الذي اشتراه منه ليلزم العقد * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الازدي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي الخليل) صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يفترقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها أي بأبدانهما كما مر (وزاد أحد) بن سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال (حدثنا بهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لابي التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا (فقال كنت مع أبي الخليل) صالح (لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث) ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان أحدهذا هو أحد بن حنبل قال الزركشي وهذا أحد الموضعين الذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم أر هذا الطريق في مسند أحد بن حنبل قال الوفائدة تصنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره الفظة كم لان موضوعها العدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب آخر هذا مما لا يفيده * وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البائعان * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوقت) أي البائع أو المشتري زمنا (في الخيار) وأطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر (هل يجوز البيع) أي هل يكون لازما أو جائزا فسخه

* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار) في مجلس العقد (مالم يتفرقا) بالابدان أي فيمتد زمن عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فحقه الضمة أثبعت كما أثبعت الكسرة في قراءة من قرأ انه من يتق ويصبر اه وهذا كما قال

(٦ - (قسطلاني) - رابع) أكثر الوتر ثلاث عشرة الظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شعب من ماء)

ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى (٤٢) ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثنى كريب بذلك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظينى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذنى قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين * وحدثنا ابن أبى عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا قال وصف وضوأ وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره

هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قاله وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التى تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى انى لا أسمع نفسه راقدا) وهو معناه انه احتبى أولا ثم اضطجع كما سبق فى الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره

فى العمدة تظن منه أن أو للعطف وليس كذلك بل هى بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووى وعبارته فى شرح المهذب ويقول منصوب بأو بتقدير الا أن أوالى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل (أحدهما الصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعى وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضا بالمزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر (ورجما قال أو يكون) البيع (بيع خيار) بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق * (باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا وبه) أى بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب ورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذى انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبى شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع (د) به قال (شريح) أيضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندى الكوفى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (د) به قال (الشعبى) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة (د) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعى فى الام (د) كذا (عطاء) هو ابن أبى رباح المكى (وابن أبى مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبى شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (اسحق) غير منسوب قال أبو على الجيانى لم أجد منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور وقد روى مسلم فى صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ بن حجر وقد رأيته فى رواية أبى على الشبوى فى هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه الجيانى قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة قزاد أو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (قتادة) بن دعامة (اخبرنى) بالافراد (عن صالح ابى الخليل) بن أبى مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمى أنه (قال سمعت حكيم بن حزام رضى الله عنه) يقول (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) بيدنهما عن مكان التعاقد ولو قاما فمشيا مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام ولو اختلفا فى التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع فى صفة المبيع والمشترى فيما يعطى فى عوض المبيع (وبينا) ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (بورك لهما فى بيعهما وان كذبا) فى وصف المبيع والثمن (وكتما) ما فيهما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التى كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بلفظ فان كذبا وكتما فعسى أن يربحا بحاهما ويمحقا بركة بيعهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه) بالخيار خيرا لكل واحد أى كل واحد محكوم له بالخيار والجملة تخبر لقوله المتبايعان (مالم يتفرقا) بدنهما فثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار ممتد من عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقى والدارقطنى مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح فى المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهى لا تقع فى الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال

فاخلفنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه * حدثنا (٤٣) محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فبقيت كيف يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صب فى الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين ثم قام فصلى فقمت فصنعت مثل ما صنع فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فأخذنى فأقامنى عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان نعر فاذا نام نفخ ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول فى صلاته أوفى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا أو قال واجعلنى نورا * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتى ميمونة بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه أو يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعته بكذا بعشرة وقول المشترى بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حينئذ لانهما يتفقان لا حينئذ يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوى ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازا بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين (الا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أى الا فى بيع اسقط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووى اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعى وممن رجحه من المحدثين البيهقى والترمذى وعبارته معناه أن يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أى الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضى المدة المشروطة ورجح الاول بانه أقل فى الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أى الا البيع الذى فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات * هذا (باب) بالتنوين (اذا خير أحدهما) أى أحد المتبايعين (صاحبه بعد البيع) وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى لزم وان لم يتفرقا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا) فاذا تفرقا انقطع الخيار (وكانا جميعا) تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا أى وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابى أوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله فى آخره وان تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اه وقد رد ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا أبو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخير أحدهما الآخر) فينقطع الخيار أيضا وقوله أو يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما فى الفرع وغيره وقال فى الفتح وجمع العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو مالم يتفرقا وتعقب بان أو فيه ليست للعطف بل بمعنى الا أى الا أن أو بمعنى الى أى الى أن يخير فهو نصب بان مضمرة وفى بعض الاصول ويخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضى (فتبايعا على ذلك) قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الفاء للسببية والترتيب على سابقه أى فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد ان يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أى لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فيه وفى الشروط وأخرجه ابن ماجه فى التجارات * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) أى هل يكون العقد جائزا أم لا زما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان فى الحديث التسوية بينهما فى ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى

ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلنى نورا ولم يشك) * فاخلفنى فجعلنى عن يمينه) معنى أخلفنى أدارنى من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلى) هو بفتح الباء الموحدة والقاف أى رقبت وتفكرت يقال بقيت و بقون بمعنى رقبت و رمقت (قوله ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوأين)

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي شناتها فتوضأ وضوأ بين الوضوأين ثم أتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناتها ثم توضأ وضوأ هو الوضوء وهو قال أعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الجزري عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فشك منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت مابقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا ومن يميني نورا ومن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما اجيب (قوله عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الجزري)

قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة (لا بيع بينهما) لازم (حتى يتفرقا) من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (الا بيع الخيار) فيلزم باشتراطه * وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أبي الخليل) بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن أبي مريم (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان) بتشديد التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بيدنم ما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد والمعنى والمستملي حتى يتفرقا (قال همام) المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن (وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار (فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما نعسى أن يربحا بحا ويمحقا بركة بيعهما) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب أو يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثناهمام) المذكور قال (حدثنا أبو التياح) يزيد (أنه سمع عبد الله بن الحرث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (شيأ فوهب) ذلك الشيء (من ساعته) أي على الفور (قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع) أي والحال أن البائع لم ينكر (على المشتري) حتى ينقطع خياره بذلك (أو اشترى) شخص (عبدا فاعتقه) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه (فمن يشترى السلعة على الرضا) أي على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد (ثم باعها وجبت له) المبايعة أو السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر وأما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجبة البيع (والربح له) أيضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر (وقال الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثناعمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا للصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال) عمر رضي الله عنه (هو لك يارسول الله قال بعنيه) ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا

صلى الله عليه وسلم عندها لانفار كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن

أجيب عنه أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه متلازم وهب وليس في الحديث ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانهم ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي المصري (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعت من أمير المؤمنين عثمان) ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما (مالا) أرضا أو عقارا (بالوادي) وادي معهود عندهم أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة (بمال) بأرض أو عقار (له بخيبر) حصن بلغة اليهود على نحو ستة عشر مرحلا من المدينة من جهة الشمال والشرق (فلما تبايعنا رجعت على عقبي) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني وأصله يرادديني وخشية منصوب على أنه مفعول له (وكانت السنة) أي طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فلما وجب بيعي وبيعه) أي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت أني قد غبنته) خدعته (بأني سقته الى أرض ثمود) بصرف ولا بصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (لثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال (وساقني الى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها من المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فاذا قال لو رأيت اني قد غبنته * وفيه أن الغبن لا يرفع البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما جائز وفسخا قاله الكرماني ﴿ (باب ما يكره من الخداع في البيع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها العصابي ابن العصابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع) بضم الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد نقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه آمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لبق الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك

ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي

هو بخاء معجمة مفتوحة منسوب الى عبر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وفي حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ثم أوتر بثلاث)

ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى ففعلت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم أتت الى شقه (٤٦) الايسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن فلت

أي التطوع كان ذلك قال نعم * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير أخبرني أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة

هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وردي والمجبور

أحقاء لا يغبنون أنفسهم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها فبسق حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له الخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به أحمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يعم دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط اه وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع وبصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالاولى ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع ۞ (باب ما ذكر في الاسواق * وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقطا قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال (سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال أنس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالاسواق) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان المولابي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) أبو زياد الاسدي (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمهملة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواه البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقثم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على أن حديث بعض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فظننا ان الطريق تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة

والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انهما استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده * وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد) في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف (على صلاته في سوقه وبيته بضعا) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك (وعشرين درجة) وفي الصلاة بالفظ خمسة وعشرين (وذلك) اشارة الى الزيادة (بانه) أي بسبب انه (اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه) بفتح النون والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولا يغري ذرا لا ينهزه بضم أوله وكسر ثالثه أي لا ينهضه (الا الصلاة) أي تصدها في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفع بها درجة) بالنصب (أو حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الفاعل أي بحيث من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها (والملائكة تصلي على أحدكم مادام) أي مدة دوامه (في مصلاه) بضم الميم المكان (الذي يصلي فيه) والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) بيان لقوله تصلي عليه (مالم يحدث فيه) يخرج ريح عامن دبره (مالم يؤذ فيه) الملك بنتن الحدث أو المسلم بالفعل أو القول ٢ بيان لما لم يحدث فيه (وقال) عليه الصلاة والسلام (أحدكم في) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة تحبسه) وهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة الجماعة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الفوقية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا (باسمي) محمد وأحد (ولا تكنوا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتي) أبي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلته وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا يفيدان الوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه لالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) انه (قال دعا رجل) لم يسم (بالبقيع) بالسوق الذي كان به (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له الرجل (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتي) ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عرض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله)

رضي الله عنه ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر)

٢ قوله بيان الخ يتأمل مع تذكير ريح وحدث بفتح ريح من دبره وعليه فقوله مالم يؤذ يكون أعم لا بيانا اه من هامش نسخة معتمدة

(٤٧) طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون الاتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون الاتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون الاتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون الاتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني محمد بن جعفر المدايني أبو جعفر حدثنا ورقاء عن مجمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر قلت بلى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرعت قال ثم

فيما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الاولين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بهما في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ثم فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم (قوله في حديث زيد بن

ذهب لحاجته وضمنت له وضوأ قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن (٤٨) هشيم قال أبو بكر حدثنا هشيم حدثنا أبو حمزة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

(المشرعة بفتح الراء والشريعة هى العارق الى عبو والماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله الاشرع بضم الشاء و روى بفتحها والمشهور فى الروايات الضم ولهذا قال بعده وأشرعت قال أهل اللغة شرعت فى النهر وأشرعت نافتى فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك (قوله فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه دعمة الصلاة فى ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة فى موضعها (قوله فقمت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه) هو كحديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد سبق شرحه (قوله حدثنا أبو حمزة عن الحسن) هو أبو حمزة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن فى كل ليلتين (قولها كان اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفى حديث أبى هريرة الامر بذلك) هذا دليل على

بضم العين مصغرا (ابن أبى يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أبى يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبى هريرة الدوسى) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد (رضى الله عنه) أنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة النهار) فى قطعة منه وقال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها طائفة النهار أى حوالى النهار يقال يوم صائف أى حار قال العينى وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروى لكن الحافظ بن حجر حكاه عن الكرمانى ولم ينكره فانه أعلم (لا يكلمنى) لعله كان مشغولا بوحى أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بنى قينقاع) بتثليث النون أى ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضى الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذى أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالعدل وأوائه منادى مفرد معرفة وتقديره ائمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروى والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع بريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضى الله عنهما (فحبسته) أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أى أن فاطمة تلبس الحسن (حفاظا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هى من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد ولابى ذر تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بكسر الحاء المهملة والموحدة بينهما أخرى مكسورة والعموى والمستملى أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة فى الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم انى أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمز وكسر الحاء * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب وابن ماجه فى السنة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (قال عبيد الله) ابن أبى يزيد (أخبرنى) بالافراد وفيه تقديم الراوى على الاخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال فى فتح البارى وأراد البخارى بهذه الزيادة بيان لقى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة فى الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف فى المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرمانى فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه انتهى * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولابوى ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبى عياش المدنى مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى بن عمر انه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون الطعام) وفى رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل فى السفر (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبى صلى الله عليه وسلم (عليهم من يأمرهم) فى محل نصبه مفعول يبعث (أن يبيعوه حيث) أى من البيع فى مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) فى الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه تنهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعد التحويل وفى موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان لان فيه ضرر الغير من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام

اذا اشتراه حتى يستوفيه) أى يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائى بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة * (باب كراهية السخب) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه (فى السوق) * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف العوقى بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلى بصرى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان أبو يحيى الحزامى واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن على على الاصح القرشى المدنى (عن عطاء بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنهم مات) له (أخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة) لانه كان قد قرأها (قال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب بمثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام وبعد نحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أى فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشرى وابن مالك وقيد المالقى الخبر بالمثبت والطلب بغير النهى وقال فى القاموس هى جواب كنعم الا أنه أحسن منه فى التصديق ونعم أحسن منه فى الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما فى المغنى لان هشام قال الطيبى وفى الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرنى قال أجل (والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أى مقدرا أو مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أى مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين أو مبشر المطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهد الرسل قبله بالبلاغ وهذا كله فى القرآن فى سورة الاحزاب (وحرزا) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاى أى حصنا (للاميين) للعرب يحصنون به من غوائل الشيطان أو من حلوة العجم وتعلمهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) أى على الله لقناعته بالبسير من الرزق واعتماده على الله فى النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماك المتوكل (ليس بفظ) سيئ الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسى القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفى بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى فى التوراة لبيان صفته وأن تكون حالا اما من المتوكل أو من الكاف فى سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ (ولا صخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهى لغة ثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (فى الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبادعونه والائمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن

اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن) ** استجابه لينشطهم لما بعدهما (قوله صلى الله عليه وسلم) (٤٩) أنت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما أى خالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والارض قال الخطابى رحمه الله فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض أى منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل أى هو خالقهما وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قوله صلى الله عليه وسلم أنت قيام السموات والارض وفى الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان فى تفسير الآية والحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أنت رب السموات والارض ومن

فيهن) قال العلماء العرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل والية أشار الخطابى بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض

أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك
أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت (٥٠) فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت) ❀ هذا الشرط فاسد

بل الجميع مطيع له سبحانه
وتعالى قال الله تعالى قالتا
أتينا طائعين (قوله صلى الله
عليه وسلم أنت الحق) قال
العلماء الحق في أسمائه
سبحانه وتعالى معناه
المتحقق وجوده وكل شيء
صح وجوده وتحقق فهو
حق ومنه الحقاقة أي الكائنة
حقا بغير شك ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث ووعدك الحق
وقولك الحق ولقاؤك حق
والجنة حق والنار حق
والساعة حق أي كله متحقق
لا شك فيه وقيل معناه خبرك
حق وصدق وقيل أنت
صاحب الحق وقيل محق
الحق وقيل الإله الحق دون
ما يقوله الملحدون كما قال
تعالى ذلك بأن الله هو الحق
وأن ما يدعون من دونه هو
الباطل وقيل في قوله ووعدك
الحق أي صدق ومعنى
لقاؤك حق أي البعث
وقيل الموت وهذا القول
باطل في هذا الموضع وإنما
نبهت عليه لئلا يغتر به
والصواب البعث الذي
يقتضيه سياق الكلام وما
بعده وهو الذي يرد به على
الملحدة بالموت (قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم لك
أسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت واليك أنبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وهو
وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت واليك أنبت أي أطعت ورجعت الى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري أي فوضت

السيئة (ولكن يعفو ويغفر) مالم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) بميته (حتى يقيم به
الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في أيام الفترة فلم يبدلت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت
بعد قولها وهاؤها زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك
واثبات التوحيد (بأن يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا بها) أي بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين
وسكون الميم صفة لأعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم لأنه دل إيلاء
الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على إيمان القوم منزلة
من يدعي استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل الله تهدي الى صراط مستقيم بإذن الله تعالى
وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله
إلا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا
وصما لآذانا ولأبي ذر ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على
ما لا يخفى (تابعه) أي تابع قتيبة (عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها
في سورة الفتح (وقال سعيد) هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا بسناد واحد (عن هلال) المذكور في سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن
سلام) بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ
ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال
بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة
الفتح انتهى قلت ولم أجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في
كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنتظر الفرجة ولم توجد بغير فرجة ليس فيها كتابة فاعله
أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره (غلف) بضم الغين وسكون اللام (كل شيء في غلاف و) يقال (سيف
أغلف) إذا كان في غلاف (و) كذا يقال (قوس غلفاء) إذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها (و) كذا
(رجل أغلف إذا لم يكن مختونا قاله أبو عبيدة) أي البخاري وهو كلام أبي عبيدة في المجاز وهذا كلام وقع في
رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في
(الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا يكون على (المعطي) بكسر الطاء مائعا كان
أو موفيا الدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (لقول الله تعالى) بلام التعليل للترجمة
ولأبي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل أي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى (وإذا كالوهم أو
وزنوهم يخسرون) وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم
المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك (يعني كالوا لهم أو
وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) بحذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيلهم بحذف المضاف
وأقيم المضاف اليه مقامه قاله في الكشاف ولا يصح أن يكون ضمير مرفوعا للمطففين لأن الكلام يخرج
به الى نظام فاسد وذلك أن المعنى إذا أخذوا من الناس استوفوا وإذا أعطوهم أخسروا وإن جعلت الضمير
للمطففين انقلب الى قولك إذا أخذوا من الناس استوفوا وإذا قولوا الكيل أو الوزن هم على الخلوص
أخسروا وهو كلام متنافر لأن الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر
فيه بوجه ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أولا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء

وهو على الناس مذكور وهو في كلوهم أو وزنوهم محذوف للعلم به لأنه معلوم أنهم لا يخسرون الكيل
والميزان إذا كان لا نفسهم إنما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية ابن عساكر
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله
المحاربي وأصحابه جملا بصيعان من تمر وأرسل اليهم رجلا يغربا مرهم بالأكل من التمر وقال (اكتالوا حتى
تستوفوا) ثمن جملكم ❀ ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله
اكتسب إذا حصل الكسب (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عثمان رضي الله عنه) فيما
وصله الدارقطني وأحمد وابن ماجه والبزار (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا) (ابتعت) اشتريت (فاكتل) بكسر الكاف (واذا
بعت فكل) بكسر الكاف (واذا) بالواو وللعموي والمستملي فاذا (ابتعت) اشتريت (فاكتل) أي اذا
بعت فكن كالا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك أي الكيل على البائع لا للمشتري قال ابن بطال فيه أنه يكيل
له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع ❀ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك)
الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه) ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يستوفيه) أي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا ❀ وبه
قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بضم الميم
وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبي هشام الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر رضي
الله عنه) انه (قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر
هذا (وعليه دين) الواو للحال (فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين
فاستشفعت (على غرمائه أن يضعوا) أي يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم
يفعلوا) أي لم يتركوا شيأ (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا) أي اعزل كل
صنف على حدة كالجعل (العجوة) وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة)
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى
زيدا وهو نوع من التمر ردي ء ولأبي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر
الكباسة وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة قبل فتحه
أنهم عدوا عند أمير هم صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود
(ثم أرسل الي) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وسلم (ثم أرسلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فجلس) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس (على أعلاه) أي جلس عليه الصلاة
والسلام على أعلى التمر (أوفى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) أمر من كال يكيل
(فكالتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه
وسلم ❀ ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي
وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا (وقال فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن
يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل
(حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم) أي لغرماء أبيه (حتى أدى)
أبيه ولغير أبي ذر وابن عساكر حتى أداه بضمير النصب (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في
الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى
الله عليه وسلم جذه) بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أي اقطع للغريم الغراجين (فأوفى له) حقه ❀ (باب

* حدثنا عمر والناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن
سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن (٥١) جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم
يختلفا الا في حرفين قال ابن
جريج مكان قيام قيم وقال
وما أسررت وأما حديث
ابن عيينة ففيه بعض زيادة
ويخالف مالكا وابن جريج
في أحرف * وحدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا مهدي
وهو ابن ميمون حدثنا عمران
القصير عن قيس بن سعد
عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث واللفظ
قريب من ألفاظهم
* حدثنا محمد بن مثنى
ومحمد بن حاتم وعبيد بن
جبيد وأبو معن الرقاشي
قالوا حدثنا عمر بن يونس
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا
يحيى بن أبي كثير حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن

اليك وبك خاصمت أي بما
أعطيتني من البراهين والقوة
خاصمت من عاند فيك وكفر
بك وقمعته بالحجة وبالسيف
واليك حاكمت أي كل من
جحد الحق حاكمته اليك
وجعلتك الحاكم بيني وبينه
لا غيرك مما كانت تحاكم اليه
الجاهلية وغيرهم من سلم
وكاهن وناثر وشيطان
وغيرها فلا أرضى الا
بحكمك ولا اعتمد غيره
ومعنى سؤاله صلى الله عليه
وسلم المغفرة مع انه مغفور
له انه يسأل ذلك تواضعا

وخضوعا وشفقة واجلالا ولي قتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى
الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بتحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل (٥٢) فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

ما يستعب من الكيل) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازى الصغير قال (حدثنا الوليد) ابن مسلم القرشى (عن نور) هو ابن يزيد الحمصى (عن خالد بن معدان) الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصى (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معديكرب) غير مصروف (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كيلوا طعامكم) أى عند البيع (يبارك لكم) أى فيه قال ابن الجوزى يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره بل وضع الله تعالى من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى فى الرفاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فيورك لها فيه فلما كانه فنى وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كانه الجارية فلم يلبث أن فنى ولولم تكله لوجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضرورى يدفع الغرر فى البيع ونحوه والثانى لمزيد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر * وهذا الحديث من أفراد البخارى وأكثر رجاله ثلاثيون ورواه الوليد عن نور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن نور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن نور أخرجه أحمد عنه وتابعه بحير ابن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا أخرجه الاسماعيلى أيضا ورواية من المزيد فى متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه فى رواية عن خالد عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى فذكره فى مسند أبى أيوب وخرج الدارقطنى هذه الزيادة قوله الحافظ ابن حجر * (باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومدّه) عليه الصلاة والسلام والعمومى والمسملى والنسفى ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ بن حجر الضمير يعود المحذوف فى صاع النبى صلى الله عليه وسلم أى صاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدّهم وتعقبه العينى بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم غيره وجوه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا فى بيان صاع أهل المدينة ولاهل المدينة صاعان مختلفا انتهى وقال فى انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدّروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العينى بعد قليل وأما وجه الضمير فى مدّهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان لم يجر ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدلان أهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح أهل الشام على المكوك انتهى فوقع فى التعسف الذى عابه (فيه) أى فى صاعه الذى دعا عليه الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى آخر كتاب الحج فى حديث طويل * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى البصرى قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصرى قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الأنصارى المدنى (عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد) الانصارى النجارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى المدنى سكن البصرة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) أى أهل المدينة (فى مكاليهم) بكسر الميم آلة الكيل أى فيما يكال فى مكاليهم (و بارك لهم فى) ما يكال فى (صاعهم و) ما يكال فى (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تكرر فى القرآن والسنة من نظائر من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستصغر و يستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح ورب المشرقين ورب المغربين ورب الناس ملك الناس اله الناس رب العالمين ورب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك وشبهه وصفه سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر و يستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير ونحو ذلك على الانفراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهد لى لما اختلف فيه من الحق) وهو معناه ثبتنى عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورزه

عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى (٥٣) لله * لقنا أعلمنى (قوله وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض أى ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنف الميل ويكون فى الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال أى وجهت وجهى فى حال حنيفيتى وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن ومسيح ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلاتى ونسكى) قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياى ومماتى) اى حياتى وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتحهما محياى واسكان ميمى (قوله لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص

وهو من باب ذكر الحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف عالم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغى أن يقتفى ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام (يعنى اهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة فى سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائى فى المناسك * (باب ما يذكر فى بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذكر فى (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهى امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا فى وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه فى وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك الغلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل لكن فى كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه ٣ كما صرح به فى الروضة و يختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أو النصب على الحال أى حال كونهم مجازفين أى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (ان يبيعوه) أو كملا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤووه الى رحالهم) أى يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو خلاف الاولى أم مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع فى الندم ومن ثم قال لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط فى رواية ابن عساكر فى نصفة قوله أن يبيعوه * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى البيوع وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى المنقرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) يقبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (كيف ذاك) أى ما سبب هذا النهى (قال) ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمز وقد تترك الهمزة أى مؤخرا ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشترى من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينار بن مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه دينارا الذى اشترى به الطعام بدينار بن فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبرا فى موضع نصب على الحال * وزاد هناد فى رواية أبى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير أبى عبيدة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من

(٣) قوله الظاهر منهما المنع لكن الخ هكذا فى النسخ وهى عبارة غير مستقيمة وعبارة الشمس الرملى وهل يكره امساك ما فضل عن كفاية سنة وممونه سنة وجهان أوجههما عدمها تم الاولى بيعه ما زاد عليها فتأمل

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني (٥٤) لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت) ﷺ وكلاهما مرادهنا (قوله رب العالمين)

ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولا بي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى * وهذا الحديث قدسبق في باب الكيل على البائع * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن أوس) بهمز تفتوحة وحذو بعد الواو الساكنة سين مهملة النابغي وقيل له نصر ولا يصح (أنه قال من عنده) وفي رواية من كان عنده (صرف) أي دراهم يصرف بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة (أنا) عندي الدراهم ولكن اصبر (حتى يجيء خازننا) لم يسم هذا الخازن (من الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عوالي أموال أهل المدينة ومنها على المنبر الشريف النبوي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو (الذي حفظنا من الزهري ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري (فقال) بالفاء قبل القاف أي قال الزهري ولا بي الوقت قال (أخبرني) بالافراد (مالك بن أوس) ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) حال كونه (يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الذهب بالذهب) ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف واقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الأصل انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعد هاخذ فاذا وقع بعد قول قبله يكون به محكيا أي الا مقولا عند من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا مجيء النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب بر بائي جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قابل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عند من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع احدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عند من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عند من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن بطال وكأن المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يزول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار

(قوله رب كل شيء ومليكه ومدبره وحكمه نافذ فيه) السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لأحسن الاخلاق) أي أرشدني لصوابها ووفقني للخلق به

واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك) ﷺ (قوله لبيك) قال العلماء معناه أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان (٥٥) لبا والب البا أي أقام به وأصل لبيك لبين لحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب وأما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل الحادثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما

لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بما قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ﷺ (باب) حكم (بيع الطعام قبل أن يقبض) أي قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع ما ليس عندك) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذي) ولابن عساكر قال أما الذي (حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) اليماني (يشير الى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع) من بائعه أو غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام * وانما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني (قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله) أي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا وقال أبو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال أحمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وعمدة الشافعي ما نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فمن تملك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتملك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتملك المالكية بنهيه عن بيع الطعام فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما بينهما ينقل في العادة كالحيوان فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي) قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسمعيل) بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولابي ذر فلا يبعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن بحر الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكياله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأن له زيادة في المعنى على لفظ القباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معنى زاد في رواية أخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أوثقوا هذه الطريق فقد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه

بصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك ﷺ قوله وانما أبدلت النكرة الخ مراده بالنكرة لفظ بياع فان الافعال نكرات لكن الجمهور أطلقوا جواز ابدال النكرة من المعرفة خلافا للكوفيين ومن وافقهم كذا بهامش اه

أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد (٥٦) ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم

فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني من المبيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك ﴿ (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا) بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (أن لا يبيعه حتى يؤويه) أي ينقله (الى رحله) منزله وفي نسخة حوله بلفظ الجمع (و) بيان (الادب في ذلك) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (ابن عمر) وفي نسخة أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الالف تحتية (جزافا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعني الطعام يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (أن يبيعوه) أي كراهية أن يبيعوه أو فيه لامقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) شخص (متاعا أو دابة فوضعه) أي ترك المبيع (عند البائع) فتلف أو تعيب (أو مات) الحيوان (قبل ان يقبض) بضم أوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أولا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السكري وينبغي أن يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان أحضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبل التالف لامن العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا يقبض له ولا ينفسخ البيع بالتلف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كمي وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير أرش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كاملا بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو ينفسخ فيه روايتان تفريق الصفقة الا أن يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله العلماوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما أدركت الصفقة حيا) أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودا (مجموعا) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع (فهو من المبتاع) أي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت

الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى التفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل و بعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم معديكرب قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اثقل يوم كان يأتي) أي والله لقل ما يأتي يوم (على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (أحد طرفي النهار) فالازم جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد ظرف بتقدير في (فلما أذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة (في الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع (الا وقد أتانا ظهرا) يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك وقت الظهر (فخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة (به) عليه الصلاة والسلام (أبو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبي) ولابي ذر عن الكشميهني ما جاءنا (الا النبي) صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث) بفتحتان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث أي من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لابي بكر أخرج من عندك) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من أي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع و يراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال أبو حيان هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن أدلتهم أيضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما أعبد والسماء وما بناها الآيات (قال يارسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء) رضي الله عنهما (قال أشعرت أنه قد أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة أي أذن الله (لي في الخروج) الى المدينة (قال) أبو بكر أريد (الصحبة) معك عند الخروج (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريد أو التمس (الصحبة) أيضا أو نظنها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة أو مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة أو حاصلة لك أو نحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله ان عندي ناقتين أعددتهما للخروج) معك الى المدينة قال في الملامع والمصابيح وغيرهما وبروى عددتهما بغير همز قال ابن التين وصوابه بالهمز لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه (فخذ) يارسول الله (احداهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد أخذتها) أي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء (بالثمن) قال المهلب لم يكن آخذا باليد ولا بالخيار قبل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أنه اختارها وقبضها من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزمين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله أو مات قبل أن يقبض اما لاشعاره بانه لم يحدث ما على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام

أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد (٥٧) الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو النضر قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله

خلقته بحكمة بالغة وانما هو شئ بالنسبة الى المخلوقين والخلائق حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم (قوله انابك واليك) أي التجائي واتمائي اليك وتوفيقي بك (قوله تباركت) أي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تباركت بتوحيدك والله أعلم (قوله ملء السموات وملء الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الرابع منهما والاشهر النصب وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعنى ملء الوكان أجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لامن الرأس ولا من الوجه يطهران بمسح مستقل ومسحهما سنة القاه

السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه والثاني ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بناتين البلد والله أعلم (قوله أحسن الخالقين) أي المقدرين والمصورين (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعزمن تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب

ابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة (٥٨) عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح

(باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)

في حديث حذيفة بن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما (قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولابد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز موضع واقتتح النساء (وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين

بأن حكم اللون قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره وأخذا بن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبي بكر ان عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما على عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر نشدك بأبي أنت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين * وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا في أول الهجرة مطولا ﴿هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) بإثبات الياء على أن لا نافية والكشميهني لا يبيعن بالجزم على النهي (على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لا يبعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول البائع افسخ لاشتري منك بأزيد (ولا يسوم) الرجل بالرفع على النفي والكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يستقر اما أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطالب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتفاقا مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرفق والعطف عليه والا فالكافر كالمسلم في ذلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بإثبات الياء على أن لا نافية والكشميهني لا يبيع بصيغة النهي (بعضكم على بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الاخ أو المسلم لا مفهوم له * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة أي نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه وينفقا على صداق معلوم ويترا ضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) تسأل وفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة أن تزوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها ما في النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في اناءها) ولابي ذر لتكفئ بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع وأخرجه أبو داود في البيوع وفي النكاح يبعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه والترمذي في البيوع يبعضه لا يبيع حاضر لباد وفي

واذا مر بسؤال سأل واذا) ﴿ حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك رحمه الله وجمهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو (٥٩) أصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته وبذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستغنار النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه وانما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر

موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا وزاد فيه أيضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد ﴿(باب بيع المزايدة) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد أخذ ظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الحسين) بن ذكوان المعلم (المكتب) بسكون الكاف من الاكتساب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رجلا) هو أبو مذكور الانصاري كما في مسلم (أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أي قاله أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه الزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثم يعطى به غير زيادة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين الضمام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالضمام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمتنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه بنعيم وقول العيني أي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد دفع ثمنه الى مولاه وأما ما وقع في رواية الترمذي فان ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوي به المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبته جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا اختيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه أو انه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا اختيار للمشتري (و) باب (من قال لا يجوز ذلك البيع) الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب

السورة التي أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم (قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا

ثم يتعوذ تعوذ ثم ركع يفعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده (٦٠) قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا

عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن أجلس وأدعه * وحدثنا اسمعيل بن

الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة متواضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الزافعي ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي (وقال ابن أبي أوفى) عبد الله في حديث أورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (الناجش آكل ربا) أي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه تعاطى وهو خبر بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) أي صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب السلم من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات * (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمسلسل في الفاء وقوله الصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيجوز لتحول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها فانه لا يصح بجعله الحمل والمبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعهما بشرط كونها حاملا أو لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى وحكم الجزور كغيره (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسم الا كذلك نحو جن وزهي علينا أي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها تاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أي ولدت (ثم تنتج التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتكه ولد ولدها لانه بيع ما ليس عنده ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل المغتو وهو أقرب لفظا * وبه قال أحد والاول أقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر

ثم بعد ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده (٦٠) قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * وحدثنا

مر يتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذا الامور لكل قارئ في الصلاة أو غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد (قوله ثم ركع يفعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة رحمه الله والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال حتى الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله وقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الادب مع الائمة والكبار

الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى (٦١) أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه * وحدثنا قتيبة بن سعيد

وقال الطيبي فان قلت تفسير مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حملا للفظ بل بيان للواقع وحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر والذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام تكرير لينبه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الاحبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد * وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع * (باب) حكم (بيع الملامسة) مفاعلة من اللمس وبأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى (قال أنس) مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (نهى عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة واو ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (أن أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريم (عن المنابذة) بضم الميم وبالذال المعجمة قال أبو سعيد الخدري (و) المنابذة (هي طرح الرجل ثوبه) لمن يريد شراءه (بالبيع) أي ببيعه (الى رجل) آخر (قبل أن يقلبه) ظهرا لبطن (أو) قبل أن (ينظر اليه) ويتأمله (ونهى) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر) المشتاط (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل الرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احداها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا بالليل أو بالنهار ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثانية أن تجعل اللمس بيعا بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع

به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في أذنه وأصل ذلك بالسداد للاذن وقال الحربي معناه ظهر عليه وحقر منه قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد

وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود لتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

* (باب الحث على صلاة الليل وان قلت)

(قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه أو قال في اذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه دليل طويل واذلاله وقيل معناه استخف

حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري حسين علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم) ✽✽ حدثنا

الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن قصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال و رواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد ابن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا

واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصفة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع ✽ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احداهما (الملامسة و) الثانية (النباذ) بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة ✽ (باب) حكم (بيع المنابذة وقال أنس) فيما وصله في باب بيع الخاضرة كما مر في الباب السابق (نهى عنه) أي عن بيع المنابذة (النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم ✽ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (وعن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و) عن (المنابذة) ولم يذكر في شئ من طرق حديث أبي هريرة تفسيرهما ولا المنابذة أن تجعلا النبذ بيعا كتفاسيره عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار ✽ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصري السامي قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (الملامسة والمنابذة) وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي ✽ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان وأبو داود في البيوع وأخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين ✽ (باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسور ومن الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل أن تكون زائدة ؎ وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو ضيفه أو نسيه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص أي وكل مصراة من شأنها أن تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول النعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غير المأكول كالحمار يقوالآثان وان شاركه في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الآثان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الآثان دون الحمارية (والمصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة

؎ قوله وان تكون تفسيرية عبارة الفتح ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون ان مفسرة ولا يحفل بيان النهي اه

سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا

وتشديد الراء مبتدأ أخبره قوله (التي تصرى) بضم المهملة وتشديد الراء أي ربط (لبنها) أي ضرعها (وحقن فيه) أي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللبن (فلم يحلب أياما) وهذا تفسير الشافعي (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة (أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته ✽ وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه قال (قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء ووزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه رواية الصحيحين وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال ومن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة أو مصررة لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنهم مصررة فابدلت احدى الراءين ألفا نحو دساها أصله دسسها فكرهوا الاجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا وعلى ما ضبطوه على أنه قد جمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف في البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لمالك وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم (فمن ابتاعها) أي فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بها انتهى وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي أي بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها فأشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه (فانه بخير النظرين) أي الرأيين (بين أن يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة أن وأثبات الفوقية بعد الحاء وبين مر قوم عليها علامة الحوي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها أي فالمشتري متلبس بخيار النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها اه والذي رأيته في فرعين اليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد أن يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر فيه ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء أمسك) المصراة على ملكه (وان شاء ردها وصاع تمر) بالنصب على ان الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله ان شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما

المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر (قوله عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن

انه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم (قوله طرقه وفاطمة رضي الله عنهما) أي أتاهما في الليل (قوله سمعته وهو مدبر يضرب نفذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) اختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب نفذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر البيه بلا رضية ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (قوله طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف

فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) ❀❀ رواية (٦٤) الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيق بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله بوثرق تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتابي الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء ويستفتح على الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية فتتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام ومعناه في يومين

تفسيرين أتيت بهما للبيان المراد بالنظرين ماهو * وهذا الحديث أخرجه بقية الاثمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي صالح) ذكوان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبراني في الاوسط (والوليد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر) وقيل يكفي صاع قوت الحديث أبي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غير من قوت أو غير مجاز ولو فقد التمر ردّ قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته ولا أرش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا (وقال بعضهم) وصله مسلم من قرة (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة تنقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضا عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعا أيضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) انه (قال من اشترى شاة محفلة) بفتح الفاء المشددة مصراة (فردها) أي فأراد ردها (فليرد معها) ان كانت أكولة وتلف لبنها (صاعا) زاد أبو ذر من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه * وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر ابن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولابي ذر أن تتلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف * ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف مفرقا وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد لاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع) بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي (بعضكم على بيع بعض) في زمن الخيار (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وقدم أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة لغير خبره (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) هو أن يتولى الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بالغلي (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن

تركوا

آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول (٦٥) ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد وفي رواية للبخاري في أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أمر ومع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان

ضرعها ليجتمع اللبن فيكثر فيغتر المشتري بكثرته (فمن ابتاعها) أي المصراة (فهو) وفي السابقة فانه (بخير النظرين بعد أن يحتلبها) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أي المصراة (أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر) ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة أنهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا اللبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي هذا ❀ (باب) بالتنوين (ان شاء) مشتري المصراة ترك البيع (ردّ المصراة) بالنصب مفعول ردد والجملة جواب الشرط (و) عليه (في حلبتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع من تمر أن الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجبر ردّ التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس ردّ عين اللبن أو مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العين والمهملتين في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج براي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده أن المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول أولى قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (زياد) براي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (ان ثابتا) هو ابن عياض الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها (بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى فحمل لانه اسم مؤنثة موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد من كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) * * وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان أن يقول هذا اللفظ من نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاري بوّب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري انه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

* (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يأتي في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهو ركعتا الطواف) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد بصلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال

ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع بجعل حد يرجع اليه عند التغاضم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه اذا وجد هامصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع * (باب) حكم (بيع العبد الزاني * وقال شريح) بفتح مضموم منورا مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشتري (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا) الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامة الزنا في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري للعوق العار بأولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان المدني مولى بني ليث (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة [٢] أو بالحمل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها فيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أي يوبخها ولا يعيرها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكر ما اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة و زيد بن خالد) الجهني الصحابي المدني (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أي عن حكمها (اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها وهو يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو مافج وقال العيني و يروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فاجلدوها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث تعلق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أي التي لم تتزوج أو لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا أحصن الآية قيل بمعنى أسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها أحد غير مالك أنكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كذا رواه مالك وانما

اعاد

[٢] قوله أو بالحمل أي عند المالكية اذا لم يقر به السيد اذ لا يثبت عند الشافعية والحنفية الا بالاقرار أو البينة اه

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا * حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد ابن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت * حدثنا قتيبة بن

أعاد الزاني الجواب غير مقيد بالاحصان لتنبيه على أنه لا أثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها) بعد جلدها (ولو بضفير) فعيل بمعنى مفعول أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة علامة المسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وأن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بأن المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي يدلس فيها مرة بعد أخرى ولا يبلغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوأ فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بجيئه أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا أدري بعد الثالثة) ولابي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام أي هل أراد أن بيعها يكون بعد الرتبة الثالثة (أو الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بأنه في الثالثة كما مر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد بين والعتق وفي البيوع أيضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم * (باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عروة بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتري وأعتقي) بهمزة قطع وفتح وابتاعيها أعتقيها أي بريرة (فان الولاء) ولابوي ذر والوقت فانما الولاء أي على العتيق (لمن اعتق) والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا لكن من أسفل وهل هو حقيقة فيهما أو في الاعلى أو في الاسفل أقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي) وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال) ما شأن والكشميهني ثم قال أما بعد ما بال (أناس) وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال أقوام (يشترطون شروطا) والكشميهني شرطا بالافراد (ليس في كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) والنسائي لم يعزله (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة (شرط الله) الذي شرعه (أحق وأوثق) أحكم وأقوى وما سواه مواه فافعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من التسامح الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم و يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبة والهبة والطلاق والفرائض

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وانه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه ان طول العمر في الطاعة مستحبة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي سيلحق به و يزيد عليه

الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها والحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة والمناحث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات ولينزل البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة و ينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا (قوله بريد عن أبي بردة) قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة

سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى (٦٨) تقرأ فيه سورة البقرة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد

حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها

بما يفعله من العلامات (قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله في أبواب فضائل القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور بنفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح (قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) الحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يشوش بغيره و يتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجرها بالليل يصلي فيها و ينحيها بالنهار و يبسطها كما ذكر مسلم رسول

والشروط والاطعمة وكفارة الايمان * وبه قال (حدثنا حسان بن أبي عباد) بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبي عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كذا في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة) بفتح الموحدة وتكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي أنها ابنة صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وكانت تحت عبيد وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بريرة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاء فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (فخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (انهم) أي أهل بريرة (أبوا) أي امتنعوا (أن يبيعوها الا أن يشترطوا الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقي فان الولاء لمن اعتق) قال همام بن يحيى المذكور (قلت لنافع) مولى ابن عمر (حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني) أي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور وحيث قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عمرة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى أبي أحمد بن جحش الاسدي وجاء تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض هذا ﴿(باب) بالتنوين (هل يجوز أن (يبيع حاضر لباد) سلعته التي أقبل بها يريد بيعها (بغير أجر) و يمتنع مع أخذه لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجر لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل يعينه أو ينصحه * وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا (اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (و رخص فيه) في بيع الحاضر للبادي بغير أجرة (عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا للعموي والمستملي والكشميهني قال (بايعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة أصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة أي اعطائها (والسمع والطاعة) التام (لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة تمن رواته يجليون كوفيون يكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال

قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى (٦٩) الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به ﴿ وحدثنا محمد بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبيعه بالجزم على النهي (حاضر لباد) طاوس (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ما قوله) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى و بين سمسارا ساكنة أي دلالا واشتبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا بأهل البلد فلا يكره من الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لنبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار أهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال وأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما للرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة أن يحضر البادي ليبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها و يقصده الحاضر و يكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع و يبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما يفعله حظه فقي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسيعا على الناس قال الاذرعي والاول أشبه * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاجارة ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات ﴿(باب من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجر) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال (حدثنا أبو علي) عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكلم في روايته يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي أنه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادٍ به) أي بقول من كره بيع الحاضر للبادي (قال ابن عباس) حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا ﴿(باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة) بهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه

في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك (قوله فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (قوله وحصبوا) الباب أي رموه بالحصباء وهي الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي (قوله صلى الله عليه وسلم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد

المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي أخبرنا عبيد الله من سعيد بن أبي سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حصير وكان يحجر من الليل فيصلي فيه (٧٠) فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من

والسمسرة البيع والشراء ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون تباسا
على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء (وكرهه) أي كره البيع والشراء المذكورين (ابن
سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعي (للبائع والمشتري) ولابي ذر كذا في الفرع والمشتري
وروى أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ بن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن (قال
ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهتين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له (ان العرب
تقول بع لي ثوبا وهي تعني) أي تقصد وتريد (الشراء) والمعنوي والمستملي وهو يعني قال الكرماني
وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه المهم الآن يقال ان البيع والشراء
ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما وجهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى قال العيني
ولا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل
البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان
وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا وهو المسمى
بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به
* وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخي (قال اخبرني) بالافراد (ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد
الملك (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء) بالرفع على النفي والمكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي
(على بيع أخيه ولا تناجشوا) أصله تناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن
لغير غبن (ولا يبيع) بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم (حاضر لباد) قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن
مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من اللازم في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتأمل
* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم
آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا) بضم النون أي نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر
وهذه ثلاثة أبواب سيق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بمحل وفي الثاني نص على
الكراهة بالاجزوفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل
باب باسناد تكثيرا للطرق وتقويه وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله
الكرماني وغيره * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ﴿(باب النهي عن
تلقي الركبان) لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل أن يقدموا الاسواق و يعرفوا السعر (وان بيعه) أي
ملتقي الركبان (مردود) باطل (لان صاحبه) أي صاحب التلقي (عاص آثم اذا كان به) أي بالنهي
(عالما) كما هو شرط لكل ما نهي عنه (وهو) أي التلقي (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع)
حرام (لا يجوز) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من
أركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناه على أن النهي يقتضي الفساد
وتعقبه الاسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع و بكونه فصل في
بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع بأجر أو بغير أجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في أحد

الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء
والبيع وان ارتكب محرما ملتبسا في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا أتى سيده
السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول
البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان
وقع لهم غبن فالتقصير منهم لامن المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أولم يغبنوا بان اشتراه منهم
بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم علموا به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق و يؤخذ من كلامهم انه لا يأثم
وهو ظاهر اذا لم تغر بروقال أبو حنيفة وأصحابه اذا كان التلقي في أرض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان
يضرهم فكرهوه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن
نحمل ذلك على غير النضار فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق
وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان العبدي البصري الملقب بندارا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبيد
الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم (العمري) وسقط العمري لغير أبي ذر (عن سعيد بن أبي
سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن التلقي)
أي للقافلة (وان يبيع حاضر لباد) وظاهر منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيد الاجل الشراء منهم
أم لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عباش بن
الوليد) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا
معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) انه (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
ما معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا) بالتحتية والجزم على النهي
ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه
ذكر وله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث آخر عن معمر وفي أوله ولا تلقوا
الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جالب الطعام يكون عددا ركبانا ولا فهوم له بل
لو كان الجالب عددا من شاة أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (التيمي) هو سليمان بن طرخان
(عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال من
اشترى محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (فليرد معها صاعا) أي من تمر بدل
ما قبض من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع) فيه تقييد
لاطلاق حديث أبي هريرة السابق هنا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك)
الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع) بالرفع
(بعضكم على بيع بعض) عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله لا تتلقوا فحذفت
احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل (بها
الى السوق) ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿(باب) بيان (منتهى) جواز (التلقي)
للركبان وابتدائه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) تصغير جارية

والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم (قوله وكان يحجره من الليل) ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه بحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أي يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بالقليل بدمنه (قوله فثابوا ذات ليلة) أي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة * (باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة وفترة منها وخشي ملالا ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك) * (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الما ّل فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه بسبب فعلكم

وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل) ﴿ ورحته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه
الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثله قولهم في البيع فلان لا ينقطع حتى تنقطع (٧١) خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه
ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له
فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى
الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى
ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا
ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم
العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه
يصدد أن يتركه كله أو
بعضه أو يفعله بكلفة وبغير
انشراح القلب فيفوته
خير عظيم وقد ذم الله
سبحانه وتعالى من ابتدع
عبادة ثم فرط فقال تعالى
ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها وقد ندم عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما على تركه قبول
رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تخفيف العبادة
ومجانبة التشديد (قوله
صلى الله عليه وسلم وان
أحب الاعمال الى الله
ما دووم عليه وان قل)
هكذا ضبطناه دووم عليه
وكذا هو في معظم النسخ
دووم بواوين ووقع في
بعضها دوم بواو واحدة
والصواب الاول وفيه

الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى و يثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع

وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة
يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى (٧٢) الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله قال أدومه وان قل * وحدثنا زهير بن حرب واسحق
بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قال قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله دعة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته * حدثنا أبو بكر بن أبي

ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري (عن نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كنا نتلقى الركبان) داخل البلد أعلى السوق (فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه) فى مكان التلقي (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا فى الفرع وفى نسخة تبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أى البخارى رحمه الله تعالى (هذا) أى التلقي المذكور فى هذا الحديث كان (فى أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى أعلى السوق جائز لأن النهى انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحدا بتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف فى الحد المنهى عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قرب او بعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهى عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل البلد يشتركه فيها من شاهدهم ومن مر به ساعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب اليها تلك الساعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها للتجارة انتهى (ويبينه) أى كون التلقي المذكور فى أعلى السوق (حديث عبد الله) بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق ولابي ذر تأخير قوله قال أبو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير أبي الوقت من وبينه * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) أنه (قال كانوا يبتاعون) بوحدة ساكنة بين المثناتين الفوقية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين (الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم) ولابي ذر فى مكانه الذى اشتروه فيه (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه) أى يقبضوه ومفهومه أن التلقي خارج البلد هو المنهى عنه لا غير وقد صرح مالك فى روايته فى الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا * (باب) بالتنوين (اذا اشترط) الشخص (شروطا فى البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر فى البيع شروطا بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت جاءتني بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابى نعيم وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذى كان مولى أبي أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلي) تعني مواليها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض (فى كل عام وقية) بفتح الواو ومن غير همز وتشديد الياء ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أوقية بهمز مضموم ومتوهى على الاصح أربعون درهما أى اذا أدتها انهى حرتو يؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فاعينيني) بصيغة الامر المؤنث من الاعانة وفى رواية الكشميهني فى باب استعانة المكاتب فى الكتابة فاعينيني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو مفعوله المعنى أى أعجز تني عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (ان أحب أهلك) بكسر الكاف أى مواليك (ان أعدها لهم)

أى تسع الاواقي فتعتقك (ويكون ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لي فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أى من عند عائشة (الى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضى الله عنها لها (فابوا عليها) أى امتنعوا ولابي ذر فى نسخة فابوا ذلك عليها (فجاءت من عندهم) والمعنوي والمستملي من عندها الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (انى عرضت) ولغير أبي ذر انى قد عرضت (ذلك) الذى قلته وكاف ذلك بالفتح فى الفرع وفال فى المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة (عليهم) ولكشميهني من ذلك عليهم (فابوا) فامتنعوا منه (الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن فى أبى معنى النفى قال الزمخشري فى قوله تعالى فى سورة التوبة ويأبى الله الا أن يتم نوره فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت الا زيدا فلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل بريدون أن يطفئوا نور الله بافواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله الا أن يتم نوره (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على سبيل الاجمال (فاخبرت عائشة رضى الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زاد فى الشروط فقال ما شأن بريرة ولم من رواية أبي أسامة وابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحد كلاهما من هشام فجاءت بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها مارة أهلها فقلت لا هالله اذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (خذيها) أى اشتريها منهم (واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة) رضى الله عنها ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح فى أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب و يملكه المشترى مكاتبا و يعتق بأداء النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث وأجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ موالها كتابتها واستشكل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشترى فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انه خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وأجيب بأن رويه هشاما تفرد بقوله واشترطى لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي فى الام و رأيته منسوبا فى المعرفة للبيهقي وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده وأجاب آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وأسنده البيهقي فى المعرفة فمن طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بانه خاص ببريرة لمصلحة اقتضت عتقها فتطلع عائشة على انهم كما رخص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها فى أشهر قال النووي وهذا أقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطى أولا تشترطى فذلك لا يفيدهم و يؤيد هذا قوله فى رواية أيعن الآتية ان شاء الله تعالى فى آخر أبواب المكاتب اشتريها واودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى فى محله واختلف هل يجوز بيع ٣ الكتابة فقال الشافعي لا لكنه يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشترى عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له أولا والا بان بقز أو حلت قبل ذلك فهو رقيق للمشترى وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى

أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد وفى حديث زهير فليقعد * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن (٧٣) وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم

أضعافا كثيرة (قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه) أى لازموه وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم رضى الله عنهم أجمعين (قولها كان عمله دعة) هو بكسر الدال أى واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطعه (قوله فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل

أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلي

من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة انهم أتمن بني أحمد
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٧٤) عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا
عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم

من العمل ما تطيقون) أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ونوضح ان في موطأ مالك رضي الله عنه قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وهو من جماعة من السلف انه لا يأمر به وهو رواية عن مالك رحمه الله اذا لم يتم من الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

(باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بان يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي رحمه الله وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا

وأثنى عليه ثم قال أما بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ما حالهم وحذف الفاء في جواب أما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير ماء لكنه نادر (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) باتباع حدوده التي حدها وليس أفعل التفضيل هنا على بابه اذ لا اشتراك بين الحق والباطل (وانما الولاء لمن أعتق) وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه وللولاء ثلاثة لازم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره *وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها (أم المؤمنين) وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن أن تكون هنا عن لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها (أرادت ان تشتري جارية) هي بريرة (فتعتقها) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شئ من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة (فانما الولاء لمن أعتق) *باب بيع التمر بالتمر) بالمثناة وسكون الميم فيهما *وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ثنا بإسقاط أداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) أنه (سمع ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال البر بالبر) بضم الموحدة بيع القمح بالقمح (ربا الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمز وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات أي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا (ربا الا هاء وهاء) واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدري والملح بالملح يدا بيد على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد لاطعام اقتياتا أو تفكها أو تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالصعتر وغيره من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة أمور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق وبدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض من العاقدين أو أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه *(باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت الامام مالك وصهره على ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (مالك) امام دار الهجرة بن أنس

الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدد وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزايدان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب *وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي *وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة * قال) ابن عمر (والمزابنة أن يبيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وقوله أن يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة أن مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقدير المزابنة بيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب مثلا (ان زاد) التمر الخرص على ما يساوي الكيل (فلي وان نقص فعلي) *والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب أي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه فالله الكرماني ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر مما وصله أيضا في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا) وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدر من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر اسم الخرص قال النووي والفتح أشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما اتبعا فيه على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التنبيه ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته *(باب بيع الشعير بالشعير) *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن أوس) بفتح الهمز وسكون الواو آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني (٣) له رؤية أنه (أخبره أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بتشاد مجتمعا كنا أي تجاذبنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يراوض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فاخذ الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فاتته لذلك (ثم قال حتى يأتي خازني) أي أصبر حتى يأتي خازني (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان أطلعهم على مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لئلا نظنه جواز بيع كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقها حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية

فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه *وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال (٧٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا

(قوله صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

*(كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به)

*(باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها)

(قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا) في رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية

كنت أنسيتها في الحديث الذي بعد هذا بثمانية أحاديث يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا

(٣) قوله له رؤية الذي في الاصابة مالك بن أوس له صحبة اه هامش

* وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع فرامتر جل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة (ربا) في جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالفتح والمد أو بالكسر أو بالسكون أي الاحال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازم موقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب و رواية الورق مناسبة لسياق الفضة (والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) * باب بيع الذهب بالذهب * وبه قال (حدثنا صدقة ابن الفضل) هو أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم والد أبيه ابراهيم (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث (قال قال أبو بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) أي الا متساويين كيلا عام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من فاعد تمد بجمو تودرهم بمد بجمو تودرهم وهو أن تشمل الصفقة على ربوي من الجانبين بعتبر فيها التماثل ومعه غير مولوم من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس (و بيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أي متساويا ولو متفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي * (باب بيع الفضة بالفضة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الاول مصغرا وسكون تاء الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي أصبهان قال (حدثنا عمي) يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت حدثنا (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان أبا سعيد) زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه (حدثه) حديث عبد الله بن عمر (مثل ذلك حدثنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوي كالكرماني أي مثل حديث أبي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة حنظلة بن عبد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه مثل حديث عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله ابن عمر) مرة أخرى غير مرة تحديثه له (فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث) به (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قاله له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونينية أي بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب

ليس وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من

قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح (٧٧) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت

أو باسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع الذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمثل) أي حال كونهما متماثلين أي متساويين ويجوز أبو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه أي يباع مثل بمثل (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونهما (مثلا بمثل) فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس أجيب بأن مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي الكلاعي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاي أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي * (باب بيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء) بفتح النون والمهملة ممدودا و بسكون السين أي مؤجلا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الفضل بن مختار) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان أبا صالح) ذكوان (الزيات أخبره انه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد واز داد فقد أربى قال أبو صالح (فقلت له) أي لابي سعيد الخدري (فان ابن عباس) رضي الله عنهما (لا يقوله) أي لا يقول بأن الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد سألته) ولمسلم فلقيت ابن عباس (فقلت) له (سمعته) بحذف همزة الاستفهام أي أسمعته (من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال) ولابي ذر فقال (كل ذلك لا أقول) برفع كل كما في الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو بجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا ثبت كل كانت داخلة في حيز النفي ضرورة أن نصبها بالقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل تغيير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي فهم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حد قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع

او لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور العلماء على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد أن ينذكره أو يذكره

آية كيت وكيت بل هو نسى استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها • وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى • وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل أن يقول نسيت سورة كيت وكيت أو نسيت آية

تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري ضمها وكسرها عن أبي عبيدة (قولها استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها) قال أهل اللغة

(٣) قوله أبا المنهال سيار وصوابه عبد الرحمن كما في الكرماني وعبارته وأبو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن وشروطها ابن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي أيضا فلا تغلط اهـ من هامش نسخة معتمدة

برفع كل وحذف العائد أي لم أصنعه فيتنذ يكون تفاير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع فاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم أصنعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى (وانتم أعلم برسول الله مني) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكني) بنونين ولا يوى ذو الوقت ولكن (أخبرني اسامة) بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه تجمل فيه حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد روى ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالحاء المهملة والقنية قال سألت أبا المنهال عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهي • وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع ﴿(باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات أي الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة ويجوز الادغام فتكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر النون تخفيفا • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى بني كاهل الكوفي (قال سمعت أبا المنهال) ٣ سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري (قال سألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما) أي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانهم بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين تعلى أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما الثمنية فانه لا اندخال على المثمن ﴿(باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدا بيد) وهذه الترجمة عكس السابقة • وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد بن العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال (أخبرنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) أي متساويين وتسمى المراطلة (وأمرنا) أمر اباحة (ان نبتاع) بفتح النون أي نشتري (الذهب بالفضة) والعموي والكشميهني في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولابي ذر في الذهب (كيف شئنا) ولم يقل فيه يدا بيد لبطابق ما ترجم له وأجيب باحتمال أنه أشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عده عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها

كيت وكيت بل هو نسى • حدثنا عبيد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا

وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا أو تفكها أو تداويا كملح وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره ﴿(باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهي) في الشرع (بيع الثمر) بالمثلثة الغرقيا وسكون الميم اليابس على الارض (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم (وبيع الزبيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أي العنب على الكرم (وبيع العرايا) جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله في بيع المخاضرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة مصفاة من التبن ووجه الفساد فيهما أنه يؤدي الى الربا بالفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو للناصب أي يظهر وبدو الصلاح في كل شئ هو صيرورته في الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ولا تبيعوا الثمر بالثمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة (قال سالم) بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر (في بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالثمر) بالمثناة (ولم يرخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنهم لم تبلغ الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما مما تكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة

﴿(باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) • (قوله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها وحقت ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله

• حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن • وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن

التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى أشد تفلتا والنعم أهلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كفناء وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الرواية بعد عقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

* وحدثني بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله (٨٠) لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا
عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن مالك وحيوة ابن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع * وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالاوراق فلا يتأتى الحرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر
(والمزابنة شراء الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثناة وسكون
الميم (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا (وبيع الكرم) العنب (بالزبيب كيلا) وفي رواية مسلم
وبيع العنب بالزبيب كيلا * وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على
التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه
عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة فيه على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة * وهذا الحديث سبق
في باب بيع الزبيب بالزبيب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) المذكور فيما مر قال (أخبرنا مالك)
هو ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبي سفيان) قيل اسمه ترمان بضم القاف وسكون الزاي (مولى ابن
أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين (عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة (في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق
لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الارض * وهذا الحديث
أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملة وتشديد الدال قال
(حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان (من عكرمة) مولى
ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة)
والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية) بفتح العين المهملة وتشديد الثحتية الرطب
أو العنب على الشجر (ان يبيعها بخرصها) بفتح الخاء المعجمة بعد الراء الساكنة صادمهملة بأن يقدر
ما فيها اذا صار تمرا بثمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من
رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بافظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا
يأكلونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدر من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدر من
اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأنهم قوله كيلا أنه يمتنع
بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعلم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في البيوع وفي الشرب وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات * (باب بيع الثمر
بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه (على رؤس النخل بالذهب والفضة) ولابي ذر أو الفضة * وبه قال
(حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرنا
ولابوي ذر والوقت أخبرني بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح
(وأبي الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة تحت بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره
سين مهملة كلاهما (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح

المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من
الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرط ما اقتضر على الذهب والفضة لانه سماجل
ما يتعامل به فأله ابن بلال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وهذا الحديث أخرجه
أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي (قال
سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن الربيع)
بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على
ما قرئ على الشيخ وأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (أحدثك
داود) بن الحصين (عن أبي سفيان) مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أرخص بهمزة مفتوحة
قبل الراء من الارخاص (في بيع) تمر (العرايا) والعرايا النخل (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وعلى
الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق قال)
مالك (نعم) حدثني داود وقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في آخر الشرب من وجه
آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما
يتحقق منه الجواز وبما في ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق
الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب
الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار مولى
اليمين الانصاري المدني (قال سمعت سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن
عبد الله بن أبي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص في العرية) بتشديد التحتية (أن تباع
بخرصها يأكلها أهلها) المشترون الذين صار وا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد
بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني (وقال سفيان) بن عيينة (مرة أخرى الا أنه رخص في
العرية يبيعها أهلها) البائعون (بخرصها يأكلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال ٣ هو سواء) أي
ما والقول الاول وان اختلف اللفظ لانهما في المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقلت
ليحيى) بن سعيد الانصاري لمالحدث به (وأنا غلام) جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن
الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (ان أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع
العرايا) أي من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدري) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدري قال سفيان (قلت
لهم) أي أهل مكة (يروونه) أي هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (فسكت) يحيى
(قال سفيان) بالاسناد المذكور (انما أردت) أي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه
عن جابر (أن جابرا من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن
سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها أهلها رطبا وأما ابن
عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر أنهم يروونه عن جابر

(٨١) ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن

كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير أن ابن أيوب
قال في روايته كأذنه) هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمز وسكون الذال قال القاضي رحمه الله وعلى
هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم في أبي موسى الاشعري رضي الله عنه
أعطي مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل

(١١ - (قسطلاني) - رابع) داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وأنا (٣) قوله قال وقع بعده بياض من المؤلف ولعل الظاهر أنه للبخاري كذا بهامش اهـ

المثلثة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس و وكيع عن شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيره سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا اني أخاف ان يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد ابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل و رجع فقال معاوية لولا الناس لاتخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثني أبي قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح

أجمع قراء تلك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ و رجع في قراءته) قال القاضي أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال أبو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والترتيب قال والواجب قالوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب لرقة وانارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي رحمه الله في موضع أكره القراءة بالالحان وقال

وكان ينبغي أن يقول لسفيان وأهل المدينة و وافقه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد * قال ابن المديني (قيل لسفيان) بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أي في هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أي وان كان هو صحيحا من رواية غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * (باب تفسير العرايا) جمع عرية وهي لغة النخلة و وزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت بالعرا أموالكها أي افرادها لها من باقي النخل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أي يأتيها فهي معرو وتو أصلها عريوة فقلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر (العرية) بتشديد التحتية (أن يعرى) بضم الياء من الاعراء أي يهب (الرجل الرجل نخلة) من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أي يهبه ثمرها (ثم يتأذى) الواهب (بدخوله) أي بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فرخص) بضم الراء مبنيا للمفعول (له) أي للواهب (أن يشتريها منه) أي يشتري رطبها من الموهوب له (بتمر) يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول أبي حنيفة رحمه الله العرية أن يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في أن الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا و يكون هذا في معنى البيع لا أنه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ الرخص العرية فيهما علم وهما يقيدانها بصورة وأيضا فقد صرح بلفظ البيع فتبقى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وأيضا الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد (وقال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودي و رجحه السفاقسي و تردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب (العرية) بالتشديد (لا تكون الا بالكيل) أي فيما دون خمسة أوسق (من التمر) لتعلم المساواة (بدا بيد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجزاف) بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل و يخلي بينه و بين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا ان تفرقا قبل أن يتقابضا فاسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة (ومما يقويه) أي القول السابق بان لا يكون جزافا (قول سهل بن أبي حثمة) عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا (بالوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي أنها المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة و النخلتين) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات و زاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هرون الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من أتباع التابعين مما وصله من حديث الامام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين (العرايا النخل كانت تؤهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها) أي الى أن يصير رطبها تمرا ولا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر

(رخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (أن يبيعوها) بعد خرصها (بما شاؤا من التمر) من الواهب أو من غيره يأخذونه معجلا وهذا احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا تختص بالفقراء بل يجوز في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه ومارواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بانه ضعيف و بتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قديم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة ألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة علة فلما أطلقت في أحاديث أخر تبين ان سببها السؤال كما سأل غيرهم وان مابهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري الى الرطب * وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع) تمرتها الرطب والعنب (بخرصها) بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل (قال موسى بن عقبة) بالسند السابق (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) بناء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخره النون أي تشتري تمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين أنهم لم يشتقوا من عرون اذا أتيت وتردد اليه لان العري الذي هو بمعنى التجرد * (باب) حكم (بيع الثمار) بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره (قبل أن يبدو) بغير همز أي يظهر (صلاحها) وبدو الصلاح في الاشياء مصيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا فان الثمار ظهر وأول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه و يتلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر أو اصفر أو اسود وفي نحو القثاء بان يجني منه غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه (وقال الليث) بن سعد الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (كان عروة بن الزبير) بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبي حثمة) بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة (الانصاري من بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه من زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (يبتاعون) بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ بن حجر والعيني بالمعجمة أي قطعوا تمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجد النخل يجده أي صرمه وأجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل أي جد وأصرم النخل أي حان أن يصرم والمعنوي والمستملي أجد بزيادة ألف قال السفاقسي أي دخلوا في الجداد كأظلم اذا دخل في الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب الثمر) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم و بعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض بفتح الدال وهو موافق

فبالقاف المضمومة و بالزاي هذا هو المشهور و وقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينقز بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدر و تدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية

* وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن

في موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام من موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو ادغم ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها أراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم

* (باب نزول السكينة لقراءة القرآن) *

(قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل العلويل المضطرب (قوله و جعل فرسه ينفر) وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة فجعلت تنفر فنظرت فاذا ضبابة أو سحابة قد غشيته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن

*وحدثنا ابن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء يقول فذكر نحوه وغيرا تهما قال الا تنفر * وحدثنى حسن بن على (٨٤) الحلوانى وعباج بن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى حدثنا

اضبط أبى عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وقال ابن الاثير وكأن الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعطنه وسواده وقال القزاز فساد الفسل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع فى الثمر فيهلك وللكشميهنى والمستملى كما فى الفتح مراض بكسر الميم والحموى والمستملى كما فى الفرع مرض (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أى انتقض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شئ يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوى فى روايته وقوله أصابه بدل من النافى وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يجتاحونها) قال البرماوى كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره وقال العينى فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتبايعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فامالا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون فى الميم وحذف الفعل أى افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد تفتح العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصغانى فاما فى بلام و ياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة تحرفة علامة للامالة والعلامة تشبع امالتها وهو خطأ (فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بان يصير على الصفة التى تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين وسكان الواو وكذا فى الفرع وغيره مما وقفت عليه وبجوز زسكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هى على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجئ على مثال فعولة وزعم صاحب التنقيح والعلامة الحريرى أن الاسكان من لحن العامة وفى ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشترى واشيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال فى الفتح وهذا التعليق لم أر موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبى الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثانى دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس بن يونس عن أبى الزناد بالاسناد الاول دون الثانى وأخرجه البيهقى من طريق يونس بالاسناد معا (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد (وأشبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه (ان) أباه (زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهى تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة وقد بينه بقوله (فتبين الاصفر من الاحمر) وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة بشير بها قال الداودى الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه اشعار الى أن النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى الجواز الا أنه أعقبه بأن زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها وأحاديث النهى بعد هذا مبتوتة فكأنه قام على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائز ين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة فى حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخارى (رواه) أى الحديث المذكور (على بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازى أحد شيوخ

الاخيرة تلك الملائكة كانت تسمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل فى معنى السكينة هنا أشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم وفى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معنا كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها (قوله ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة أوله (قوله أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو ليلة يقرأ فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه) أى وثبت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا (٨٥) اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا

المصنف قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازى السكانى بنونين قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفى الرازى (عن زكريا) بن خالد الرازى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبى حثمة الانصارى (عن زيد) هو ابن ثابت الانصارى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهى تحريم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جواز وصحته بعد بدو ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط ابقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه الضعفة (نهى البائع) المتلأ كل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المبتاع) أى المشترى لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح أبو حنيفة توجه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم وبدو الصلاح فى ثمرة ولو فى حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحا اذا اتحدا نهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بفعل الثمار لانتفاعنا بجميعها فى وقت واحد فاطلاقه لزمن التفكه فلو اعتبرنا فى البيع طيب الجميع لادى الى أن لا يباع شئ قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفى كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالخرص اجماعا ولهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصرى الثقة المدلس (عن أنس رضى الله عنه) وفى الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريم (أن تباع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى تزهو) بالواو وفى رواية تزهى بالياء وصوبهم الخطابى قال ابن الاثير ومنهم من أنكر تزهى ومنهم من أنكر تزهو والصواب الروايتان على التغليب زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر أو اصفر وذكر النخل فى هذه الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق فى غيرها فلا فرق بين النخل وغيره فى الحكم (قال أبو عبد الله) البخارى فى قوله حتى تزهو (يعنى حتى تحمر) وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سليم بن حيان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعدا التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلى البصرى قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا فى الفرع وغيره وضبطه العينى كالبرماوى بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال فى الفتح من الرباعى يقال أشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرمانى التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فعله فى الفتح من باب الافعال والكرمانى من باب التفعيل وقال فى التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضى عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقوط الواو لغير أبى ذر (قال) سعيد أو جابر (تحمار وتصفار) من باب الانفعال من

وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكر وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره) فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد

(باب فضيلة حافظ القرآن)

وقال هنا جالت فانت الفرس

بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث همام بدل المنافق الفاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري جميعا عن أبي عوانة قال ابن عبيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال في حديث وكيع والذي يقرأه وهو يشتد عليه له أجران

(قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبه والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضي يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لا تصافه بصفتهم من جمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته وهذا لضعف حفظه فله اجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الاجر الثاني الذي زيد فيه الالف والتضعيف لان أصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا واصار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشيع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيز يدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حرفا ذا تمكن يقال احمر واذا ازدادت التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (و يؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بين ذلك أحد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن مينا عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقع قال تحمار وتصفار و يؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقع الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أورد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي * (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) قال الحافظ بن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار أما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا ترى قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وأجاب الحافظ بن حجر في اعتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة أو الثمر دون النخل أو هما معا فالاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخير بن * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما روى عنه في هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال (أخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحها وعن النخل) أي عن ثمره (حتى يزهو) وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب (قيل وما) معنى (يزهو) بالمثناة التحتية فيهما في فرع اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية (قال تحمار او يصفار) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤل في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب من حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا * (باب) بالتنوين (اذا باع) الشخص (الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته) أي المبيع (عاهة فهو من البائع) أي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور آخر الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى) بالياء من أزهى يزهي وصوبها الخطابي وتبعه النووي تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهى) زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله

* حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) * * أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لانه مع السفرة الكرام وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته

وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق في الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام أو أنس (حتى تحمر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال أرأيت) أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر ولا يوذي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بان تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما يبد صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى عالم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعتهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية و يزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ بن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق (قال) ولابي الوقت وقال (الليث) ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال لو أن رجلا ابتاع) أي اشترى (ثمرا) بالمثلثة (قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة) آفة (كان ما أصابه على ربه) أي واقعا على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري (اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله من ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا) باثبات التاء بين (الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحها) فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي (ولا تبيعوا الثمر) الرطب (بالتمر) اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر في (باب) حكم (شراء الطعام الى أجل) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) قال الكرماني أي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أي بالرهن في السلف (ثم حدثنا) أي ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله) وفي الفرع أن النبي (صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى أجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للسان * وهذا الحديث قدسبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع أيضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا * (باب) بالتنوين (اذا أراد الشخص) بيع ثمر بثمر) بالمثناة الفوقية فيهما أي يابسين (خيرا منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بميم مفتوحة بعدها جيم وصفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف (عن سعيد بن المسيب)

مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث دور روايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

* (باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه) * قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني أن أقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبي يبكي قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله أمرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متسلسلة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي فجعل أبي يبكي * وحدثنا

محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا (٨٨) محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابي بن كعب ان الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك قال نعم قال فبكى * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله

فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي رضي الله عنه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور وأما قوله الله سماني لك فسببه انه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة أعلى رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المشكلات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي والمختار ان سببه ان تسن الامة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعد صلى الله عليه وسلم رأسا وامام في اقراء

بفتح الفوقية (عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتوهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما باعه به وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقتراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة اذا نوى ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تحليله لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه ممن غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها بأجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه في الوكالة أيضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي ﴿(باب من) ولابي ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال أبرت الشيء أبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وفي غيره أبرت بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكلت الشيء آكله أكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبثر بريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا (أو) باع (أرضا مزروعة) زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (أو) أخذ (باجارة) فثمرتها للبائع

وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال لي ابراهيم) أي على سبيل المذاكرة (أخبرنا هشام) قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله ابن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني (يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن) بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر أنه قال (أيما نخل بيعت) بكسر الموحدة من غير ألف مبنيا للمفعول حال كونها (قد أبرت) بتشديد الموحدة وتخفف فكسر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا أو اذا شرطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله ايما الشرط نحو أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى أي أي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله (فالثمر الذي أبرها) لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت الامة الحامل والحمل رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخر مثلثة أي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة (حمى له) أي لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) لا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانه لملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا ان يشترط المبتاع) أي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قالت الصفة مطلق فمن أين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء بين المراد وبأن لفظ الاقتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء أبرت أم لم تؤبر

* حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يا رسول الله أأقرأ (٨٩) عليك وعليك أنزل قال اني أشتهي أن

أسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي أو غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل * حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث التميمي جميعا عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة أخبرني مسعر وقال

القرآن وهو أجل ناشرته أو من أجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها جوابا لقولهم ائت بقرآن غير هذا أو بدله جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله أعلم

﴿(باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر)﴾

قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

أبو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علي قال أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب ان أسمعه من غيري قال (٩٠) فقرأ عليه من أول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم مادمت فيهم أو ما كنت فيهم شك مسعر

وأبو كريب قال أبو أسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال سمعت حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المشحونة وجرير رازي كوفي ونيف ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش وابراهيم وعلقمة * وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاضعاف لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحد ولكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد بالمباشرة هناك في ذلك فوضه اليه و يحمل أيضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه

هي للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على مالم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص و يبتعملها مالك مخصصة و بيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى ان ذكر الابار تنبيه على ماقبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه محكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة من أبي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات ﴿(باب) حكم (بيع الزرع بالطعام كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (ان كان) الحائط (نخلا بتمر) بالمثناة يابس (كيلا) وقوله أن يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له (وان كان) البستان (كرما) أي عنبا نهى (أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان) ولابي ذر أو ان كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه بكيل طعام) بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) * ووضع الترجمة من الحديث قوله أو كان زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك يابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ﴿(باب) حكم (بيع) ثمر (النخل بأصله) أي بأصل النخل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ) بكسر الراء (أبر نخلا) بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره أبر بتخفيفها أي شق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه (ثم باع أصلها) أي أصل النخل وليس المراد أرضها بالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى و النخل باسقات فلذلك أنث الضمير (فللذي أبر) وهو البائع (ثمر النخل) فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع (الا أن يشترطه) أي الثمر (المبتاع) المشتري لنفسه ولابي ذر الا أن يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ﴿(باب) حكم (بيع الخاضرة) بالحاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الحضرة لانهما تباعان شيأ أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها * وبه قال (حدثنا اسحق بن وهب) بفتح الواو والعلاف الواسطي قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي اليمامي قال (حدثني) بالافراد (أبي) يونس (قال حدثني) بالافراد أيضا ولابي ذر حدثنا (اسحق بن أبي طلحة) هو اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل (الانصاري من أنس بن مالك رضي الله عنه) ان (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة) بضم المهملة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا نبات فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالحاء والضاد المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجذ مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيعها ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالجهة بان يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا و بيع الزبيب بالعنب كيلا * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير أبو ابراهيم الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر الثمر) بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه مضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجاز به انتهى والظاهر أنه يريد بها الخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البطم وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول من بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة (حتى يزهو) بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد (فقلنا) وفي رواية قيل (لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر) بتشديد الراء فيهما من غير ألف قال أنس (أرأيت) أي اخبرني (ان) بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم والتأنيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير (بم تستحل) اذا تلف الثمر (مال أخيك) هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كالمر والظاهر أن التفسير موقوف على أنس ورواه معتمر بن سليمان و بشر بن المفضل عن حميد فقال فيه أفرأيت الخ قال فلا أدري أنس قال بم تستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ﴿(باب) حكم (بيع الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب الخلة (و) حكم (أكله) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بوحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخر مرا جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس البصري (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام المشهور (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جهالة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر لحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي * قال عبد الله (فأردت ان أقول هي النخلة) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا أنا أحدثهم) زاد في باب الفهم في العلم فسكت أي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم أي أصغرهم سنا واذا للمفاجأة (قال) عليه الصلاة والسلام (هي النخلة) وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير * والحديث قد سبق في كتاب العلم ﴿(باب من أجرى أمر) أهل (الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم) بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة (على) حسب (نياتهم) مقاصدهم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأ عليهم سورة يوسف عليه الصلاة والسلام قال فقال لي رجل من القوم والله ما هكذا (٩١) أنزلت قال فلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أحسنت فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد

* وحدثنا اسحق وعلي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث أبي معاوية فقال لي أحسنت ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان فقلنا نعم فقال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان

والاكرام وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين والله أعلم * (باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه) * الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى أن يمضي عليها نصف أمدها تم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله

(ومذاهبهم) طرائقهم (المشهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شئ فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس أو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للمغز ولان لما اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال (سنتكم) عادتكم (بينكم) أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية أبي ذر وبعد بالموحدة وبعد مهملة قال الحافظ بن حجر وغيره هي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي مما وصله ابن أبي شيبة عنه (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (لاباس) أن تباع (العشرة بالحد عشر) ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره أن بيع العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين لكن العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقتضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته لظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة اليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة (ويأخذ) البائع (النفقة) أي لاجل النفقة على المبيع (ربحها) فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار ونحو مؤن الاستيجاب كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا في مالا تأثير له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشد والطي فلا لكن ان أوجبه المشتري على مالا تأثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر لترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (لهند) هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والد معاوية (خذي ما يكفيك وولدك) بالعرف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته (واكترى الحسن) البصري فيما وصله سعيد بن منصور (من عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له (بكم قال) ابن مرداس (بدانقين) بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم أخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس (فقال) له (الحمار الحمار) كررهما مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما (فبعث اليه بنصف درهم) فزاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوطيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الجملة اسبع عشرة تخلت من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد

عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام *(باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة)*

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها العصر آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يأتي يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم (٩٢) يحب أن يغدو كل يوم الى بطحان أو الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال أفلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل * حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن (٩٣) حسان حدثنا معاوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما فاني كلمهما ولم يذكر قول معاوية بلغني * وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما

العصر في رمضان (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله) بني بياضة (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاعا * ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتمادا على العرف في مثله * وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه المزي (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاء بين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (فهل علي جناح) بضم الجيم أثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذا أخذا سرا أي غير جهر وأن مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذي أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا افتيا لا حكما لان أبا سفيان كان غائبا فلا يستدل به على الحكم على الغائب قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت فيما أخذت * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النفقات والاحكام وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (أخبرنا هشام) هو ابن عروة * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا آخر في المغازي (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن أبيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ قال في الكشاف واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى أن استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى وردة التفتازاني بأن كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا ولو كل من عف واستعف لازم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه (عليه) أي يعتكف ويلازمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف) بقدر قيامه * وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث قدذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ أنها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق أبي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواو فلعله رآها في بعض الاصول من البخاري ثم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية على أخرى فيما هذا سبيله *

غيابتان) قال أهل اللغة الغمامة والغيابة كل شئ أظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغيرها وقال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم أو كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الاخرى كأنهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرقة وحزقة أي جماعة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها أي ضياء ونور

حدثنا حسن بن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي قالا حدثنا أبو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم ﴿(باب) حكم (بيع الشريك من شريكه) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا الجار أحق بالدار * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل مال يقسم (فاذا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء أي بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانتهاء القسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فأخذه من شريكه مبايعة جائزة قطعا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب الآتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه ﴿(باب) حكم (بيع الارض والدور) بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وأدنى العدد أدور فالهمزة فيه مبدلة من واو ومضمومة لانك تجمع على دور كما تقول في فلس فلوس وفي ناب أنياب (والعروض) جمع عرض أي المتاع حال كونه (مشاعا غير مقسوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستملي والكشميهني مالم يقسم (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتخفف كما مر (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد في روايته (في كل مال يقسم) والعموي مال لم يقسم بلفظ العلم (تابعه) أي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل (هشام) هو ابن يوسف اليماني (عن معمر) هو ابن راشد في روايته في كل مال يقسم (قال عبد الرزاق) بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق (في كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اسحق) فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه (عن الزهري) قال الكرماني الفرق بين الاسالبة الثلاثة أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترى) أحد (شيأ لغيره بغير اذنه) يعني بطريق الفضول (فرضي) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خرج ثلاثة يمشون) ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون (فاصابهم المطر) عطف بالفاء على

(قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

من منصور بهذا الاسناد * وحدثناه شباب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال

خرج ثلاثة في باب المزارعة أصابهم باسقاط الفاء لانه جزاء بينما (فدخلوا في غار) كهف وهو بيت منقور كائن (في جبل فانحطت عليهم صخرة) على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه) في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال أزيدها اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب (اني كان لي أبوان) أب وأم فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان (شيخان كبيران) زاد في المزارعة وله صبية صغار (فكنت أخرج) الى المرعى (فارعى) غنمي (ثم أجيء) من المرعى (فاحلب) ما يحلب من الغنم (فاجيء بالحلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (فآتي به) أي بالحلاب (أبوي) أصله أبوان لي فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياء وأدغمت الياء في الياء فأماله لهما اياه (فيشربان ثم أسقي الصبية) بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني (وأهلي وامرأتي) والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتي على أهلي من عطف الشيء على نفسه (فاحتبست) أي تأخرت (ليلة) من الليالي بسبب عارض عرض لي (فجئت) لهما (فاذا هما نائمان) مبتدأ وخبر فاذا للمفاجأة (قال فكرهت أن أوقظهما) وفي المزارعة فضمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أي يصيحون بالبكاء من الجوع (عند رجلي) بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي (فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما) أي شأني وشأنهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر أو منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما كان جواب قومه (حتى طلع الفجر) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أي طلبا لمرضاتك وانتصب ابتغاء على أنه مفعول له أي لاجل ابتغاء وجهك أي ذاتك (ففرج) بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء قال ففرج عنهم) قدر ما دعا فرجة نرى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولابي الوقت فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات وأردتها على نفسها ٢ (فقالت لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولابي ذر ذلك بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات (فسعيت فيها) أي في المائة دينار (حتى جمعتها) وفي الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى الاول للابي الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وأمكنتني من نفسها (قعدت بين رجليها) لأطأها (قالت اتق الله) يا عبد الله (ولا تفض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها (الا بحقه) أي لا تزل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال (فقمت) من بين رجليها (وتركتها) من غير فعل (فان كنت تعلم اني فعلت ذلك) الفرك (ابتغاء وجهك) أي لاجل ذاتك (فافرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولابي الوقت فقال (ففرج) بفتحات أي ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذي عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو الثالث (اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت أجيرا) بلفظ الافراد أي على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع (من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أي امتنع عبد الرحمن فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وأخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله ابن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ٢ قوله فاردتها على نفسها كذا بخطه وسيأتي في المتن من الاجارة فأردتها عن نفسها وقال الشارح هناك أي بسبب نفسها والعموي والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع اه

ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هما جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام * حدثنا (٩٦) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن أبي السليل عن

عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم أبا المنذر

(ذلك) الاجير (أن يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب (فعمدت) بفتح الميم أي قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفي المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بقرا وراعيها) بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لي (يا عبد الله أعطني حقي) بهمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك) وسقط لابي ذر فانها لك (فقال) لي (أتستهزئ بي قال فقلت) له وفي بعض الاصول قلت (ما أستهزئ بك ولكنها لك) وفي أحاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فأخذ وفي الاجارة فأخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ (اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك) الاعلام (ابتغاء وجهك) ذا تلك المقدسة (فافرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون * وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجازه نفذ والا الغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه محققا وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع أملاكه ويطلق زوجاته ويزعم أن ذلك أحظى لصاحب الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والمزارعة وأحاديث الانبياء وسلم في التوبة والنسائي في الرقائق ﴿(باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا معتمر ابن سليمان) بن طرخان (عن أبيه عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فجين (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة و بعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الرأس متفرقه (طويل بغنم يسوقها فقال) زاد في نسخة له (النبي صلى الله عليه وسلم بيعا) نصب على المصدرية أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بائعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي أهذه بيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس عطية أو ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار

(ذلك مائة أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى أفحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي (قوله عن أبي السليل) هو بضم السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نقيل بالقاف واللام (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لابي رضي الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تجهيل العالم فضلاء أصحابه وتكتيبهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله صلى الله عليه وسلم أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن ما يؤل على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء

* حدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد من شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة من أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن

ما يؤل (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيجوز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه والاختلاف في مبايعة من غالب ماله حرام واخف من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا أم هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرف شيأ بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضا ﴿(باب) حكم (شراء المملوك من الحربي و) حكم (هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان) الفارسي (كاتب) أي اشترط سلمان من مولاه بنجمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حرا) قبل أن يخرج من داره (فظلوه وباعوه) ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لان كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز وأخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدر به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك * وقد روي قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان غريبا وانما سكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون علموا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم (و) سبي (صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم و رزق غيرهم ومنكم مماليك لهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا برادي رزقهم) بمعطي رزقهم (على ما ملكت أيمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم (فهم فيه سواء) فالموالي والمماليك سواء في أن الله تعالى رزقهم فالجملة اللازمة للعملة المنفية أو مقررة لها و يجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على أنه ردوا انكارا على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساووهم فيه (أفبنعمة الله يجحدون) حيث يقتدون له شركاء فانه يقتضي أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم و يجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فانها تعم الملك بالشراء وغيره وقد تخص بالشراء لان الغالب في غير الاوضاع الشرعية وفي رواية أبوي ذر والوقت على ما ملكت أيمانهم

هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديث هما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ

والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى تعظم أجر قارئ ذلك و جزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية و السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة

من اجزاء القرآن * حدثني محمد بن حاتم و يعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج قال أخبرني يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول (٩٨) الله صلى الله عليه وسلم اشتد على الكافر ثلث القرآن فمن شاء منكم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا خبرا جاء من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن بشير أبي اسمعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها * حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا

الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * وبه قال (حدثنا أبو البيان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أي سافر بها (فدخل بها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فهاله) أي من الملك) هو صاروق ٣ وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوي (فقيل) له (دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشي به حتاط كان ابراهيم يتاز منه (فارسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التي معك قال أختي) يعني في الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة والسلام (اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم انك أختي) اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج أي فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امرأتي الزمني باطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما (على الارض) هذه التي نحن فيها (مؤمن) ولا بي ذر من مؤمن (غيري وغيرك) ٣ بالرفع بدلا عما في محل غيري و يجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهم هذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك (فارسل) الجبار (اليها) ثانيا (فقامت) توضأ) أصله تتوضأ حذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلي) عطف على سابقه (فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به واتما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترجم وتوسل بايمانها لقضاء سؤلها (وأحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط علي) هذا (الكافر فغطا) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي أخذ بمجاري نفسه حتى جمع له غطيطا (حتى ركض برجله) أي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك يتمالك أن بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي أنه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى رأى حالهما الثلاثي فخامر قلبه أمر وقيل صارت صدر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة ومع كلا منهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال) مما ظاهره انه موقوف عليه ومعلوم أبا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للحموي والمستملي بالالف والتشكل بان جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بان الجواب محذوف تقديره أعذب و يقال (هي قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة للملك وأهله (فارسل) الجبار أي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلي) بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة فوق أو كذا هي ساقطة في اليونينية أيضا (وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط

من أجزاء القرآن قال القاضي عياض قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم اشتد)

(٣) قوله بالرفع الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل وصوابها أن يقال بالرفع بدلا أو صفة لمؤمن على وقيل سنان وقيل سفيان كما مر (٣) قوله بالرفع الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل وصوابها أن يقال بالرفع بدلا أو صفة لمؤمن على ويجوز الجر بالتبعية لمؤمن المجرور على رواية أبي ذر كما يجوز الرفع أيضا تبعا للمحل و يجوز بمرجوحية النصب على الاستثناء تأمل له معمعه

عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال ان أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية (٩٩) وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فأنا أحب ان أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الله يحبه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

على هذا الكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (غطا) الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفي نسخة فقال (عبد الرحمن) أي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبو داود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهي كالغاء المقدرة في قوله أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم أي فيدركم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط (هي قتلته فارسل) بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول أي أطلق الجبار (في الثانية أو في الثالثة) شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الي الا شيطانا) أي مفردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا و يرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أي ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) و رجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا و رجعته أنا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أي أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر من مماليك القبط من حقن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في أحاديث الانبياء فأتته أي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم أي ما الخبر (فقالت أشعرت) أي أعلمت (ان الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أي صرعه على وجهه أو أخزاه أو رده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت و يحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذفت مفعول أخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها و وليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكور وقوله موضع الترجمة قوله وأعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها لمندوحة عن الكذب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) أخو سودة أم المؤمنين (في غلام) هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد) أي أوصى (الي انه) أي الغلام (ابنه انظر الى شبهه) بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها (هذا) الغلام (أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) أي جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يعتمد لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي الغلام (لك يا عبد) ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للفراش) أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا يوم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أي

أي اجتمعوا (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله أحد لانها صفة الرحمن فأنا أحب ان أقرأ بها أخبروه ان الله يحبه) قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم و تنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضي وأما محبتهم له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو منقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها * (باب فضل قراءة المعوذتين) * (قوله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على

* وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل أو أنزلت علي * آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين * (١٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية أبي أسامة عن عقبة بن عامر الجهني وكان من رفعاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن

كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا وفيه ان الغفلة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين وهو بكسر الواو

* (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين)

الزاني (الخبر) أي الخليفة ولا حق له في الولد (واحتجبي منه) أي من الغلام (ياسودة بنت زمعة) هي أم المؤمنين أي تدبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفي باب الشهادات فما رآها أي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء أحكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبيه) أنه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع) بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باثبات كسرة العين ياء أي لا تنتسب (الى غير أبيك) لانه كان يدعى انه عربي غوري واسمه أنجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان أمه من بني تيم (فقال صهيب ما يسرني اني لي كذا وكذا واني قلت ذلك) الادعاء الى غير الاب (ولكني سرقت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول (وأنا صبي) وذلك ان أباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك * وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشترا وأعتقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاي (أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (أمورا كنت أتحنث) بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخرا الكلمة (أو أتحنث) بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكأن المصنف رواه عن أبي اليمان بالوجهين ولهذا قال في الادب ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنث أي بالمثناة اشارة الى ما أورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال الشافعي لا أعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت أتبرر (بها في الجاهلية من صلة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقاء (وصدقة) للفقراء (هل لي فيها أجر فقال حكيم رضي الله عنه قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما) أي مع ما أو مستعليا على ما (سلف لك من خير) وسقط لابي ذر لفظ قال * ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه * وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا في الادب وغيره * (باب) حكم (جلود الميتة قبل أن تدبغ) هل يطهر بها أم لا * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال (حدثنا أبي عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا انها ميتة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى

عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (١٠١) حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا حدثنا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على أهل الوادي فقال ابن

قال العلماء الحسد تمنى حقيق ومجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما (قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل

كيف تأمر نا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا قبين لهم وجه التحريم حيث (قال انما حرم أكلها) بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال نقضت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهي عمدة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما فنجاسة عينهما عنده وقد تحمل بعضهم خصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة * وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذبائح * (باب قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (والذي نفسي بيده) الله (العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بد أو اعادة ذوات الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أن ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر الزاي وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أي حاكما (مقسطا) عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذي تعظمه النصارى والاصل فيما روى أن رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة ففداه رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فان صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسالموا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسالموا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه ووجهه بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله (ويقتل

والنهار) أي ساعاته وواحده آن وأناء وانو أربع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق) أي انفاقه في الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

أبى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ للكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر أما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله (١٠٢) يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي ان نافع بن عبد الحرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم ابن سعد عن الزهري * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت ان أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت

(باب بيان ان القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها) *

(قوله ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى مالتجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى خفة في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر رضي الله عنه ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة فتمكن

الطنزير) أي بأمر باعدامه مبالغة في تحريمه أكلا وفيه بيان أنه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بضرب مها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض والنووي بان الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل تبيناها والمبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله (ويفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه المحاملي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني) بالافراد (طاوس) اليماني (أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (ان فلانا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب (باع خمرا) أخذ من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خال الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته (فقال قاتل الله فلانا) يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسر صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك وآثر السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل عنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) الاصل في قاعل أن يكون من اثنين فاعله عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اختبروا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي اذابوها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي (١٠٣) اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث

المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على أمتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في أداء التلاوة وكيفية

وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوه واوزادها في بعض الاصول في رواية المستملي (قال أبو عبد الله) البخاري (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أي (لعن الخراصون) أي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره * (باب بيع التصاوير) أي المصورات (التي ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (أخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر اوذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شيء ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل من بعض كقوله

نفر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو بتقدير مضاف محذوف أي عليك بنقل الشجر أو واو العطف مقدرة أي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بإثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في أصل من البخاري مسموع على الشرف المبدوني عن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها (قال أبو عبد الله) البخاري (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وياتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى * (باب تحريم التجارة في الخمر) سبقت هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد (وقال جابر) الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي

النطق بكمالها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف

هؤلاء فقيل سبع قراآت وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات للعرب بها ومعناها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها
لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن (١٠٤) غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد
الطاغوت وترع وناعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وانها حد فوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في أول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغات العرب ومشقة أخذ جميع اللغات بالنسبة فلما كثر الناس والكتاب واتسعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراآت السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة هذه القراآت السبع انما تشرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره القاضي وغيره قال غيره ولا يمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا يدري أي هذه القراآت كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة وأضافت كل حرف منها الى من أضيف

(عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (المائدة آيات سورة البقرة عن آخرها) ولا يومي ذو الوقت من آخرها بالميم أي من أول آية الربا الى آخر السورة (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة في الخمر) * وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ﴿ (باب اثم من باع حرا) عالما متعمدا * وبه قال (حدثني) بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز ابن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن أبي سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق أن الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وتقدم ذكره في الاجارة من وجه آخر (عن اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه، ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا ورجل استعبد محررا وهو أعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتبار الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) بفتح الهمزة وهذا كالمستدرك لان استخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو من القسم الظلم * وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى ﴿ (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم) قال الحافظ بن حجر كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة أرضهم بسكون الراء على الافراد (و) ببيع (دمنهم) وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول (حين اجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة (فيه المقبري) أي حديثه (عن أبي هريرة) المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الارض لله ورسوله واني أريد أن أجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا أن الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لان هذا كان قبل اسلام أبي هريرة بثلاثة اعوام بعد فتح خيبر كما هو مقرر ومعروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث أبي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال أعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط ﴿ (باب) حكم (بيع العبيد) أي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع

بمثله وزاد فكدت أساوره في الصلاة فصبرت حتى سلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
كرواية يونس باسناده * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب (١٠٥) قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن ابن عباس حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أقرأني جبريل عليه
السلام على حرف فراجعته
فلم أزل استزيده فيزيدني حتى
انتهى الى سبعة أحرف قال
ابن شهاب بلغني ان تلك
السبعة الاحرف انما هي في
الامر الذي يكون واحدا
لا يختلف في حلال ولا حرام

العبد بالافراد (و) بيع (الحيوان بالحيوان نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هي ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (باربعة أبعرة مضمونة) * تملك الراحلة (عليه) أي على البائع (يوفيها صاحبها) أي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين * واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فأعطاه) أي فأعطى رافع الذي باعه (أحدهما) أحد البعيرين (وقال) أنا (آتيك بالبعير) (الآخر غدا) اتيانا (ان شاء الله) براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو وصلا بلا شدة ولا مماطلة أو المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعي الجليل (لا ربا في الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعير لغير أبي ذر (والشاة بالشاتين الى أجل) ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لا بأس بعير) ولابي ذر لا بأس ببعير (ببعيرين نسيئة) زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير أبي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ أو الصواب الافراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية أنه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان في السبي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حيي بن أخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) وسلم أنه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه ببعة أرؤس وليس في قوله ببعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة تختارها منزلة بيع جارية تجارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع قريبا والنكاح وفرض وتخيير ومسلم والنسائي في النكاح ﴿ (باب بيع الرقيق) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخر مزاي مصغرا عبد الله الجمحي (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره انه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي

صلى الله عليه وسلم أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف) (٢) قوله مضمونة بالجر صفة راحلة اه كذا بخطه وتوجيهه انه مجرور بالجوار اه مصححه من هامش نسخة معتمدة

* وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد (١٠٦) الرحمن بن أبي ليلى عن جده عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي

فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا أبي أرسل الي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتي فرد الي الثانية ان اقرأه على سبعة أحرف

صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ بن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سبايا) أي نجامع الاماء المسبيات (فنحب الاثمان) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد الما نع من البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوانكم تفعلون ذلك) بفتح الواو وكسر همزتان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا شيأ وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله من الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا اذا لكم) بميم الجمع أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز وهذا كله في الحرة أما الامة فان كانت زوجة نهى مترتبة على الحرة فان جاز فيها ففي الامة أولى وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز نحو زامن ارقاق الولد وان كانت سرية فجائز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم أن لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعى من أن لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما أشار الى أن الاولى تركه ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك (فانه ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو انسان (كتب الله ان تخرج) من العدم الى الوجود (الا هي خارجة) وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء ﴿(باب بيع المدبر)﴾ وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده اذا مت فانت حر * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحضرمي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) يعقوب (المدبر) الذي أعتقه سيده أو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره معين نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند أبي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة أو ثمانمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة المدبر وهو الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا من الانصار ترك مدبرا وليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره من سلمة فيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو

معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الاحرف التوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة (قوله عن أبي بن كعب نفس النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه ووسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال ودفعه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله

باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأن أبطله أو فسخه أو رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عتق جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه والاول قال مالك والكوفيون والثاني قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب ولان من أوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية وأجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان انه (قال حدثني ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروأة على الميدومي حدثني ابن شهاب بتاء الفاعل وضم عليها وضب وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع (ان عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (أخبره ان زيد بن خالد) الجهني (وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل) بفتحية مضمومة فسين ساكنة ثم همز مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مفتوحة مبنيا للمفعول فيهما (عن الامة ترنى ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم أوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدوها) أي نصف ما على الحر الرشيد من الحد قال تعالى فاذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا ينتصف فدل على عدم رجم الامة (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدوها ثم بيعوها) بعد الجلد اذا زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي * وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحافظ بن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه أخذ بعض كلام معد من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أم لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح أيضا على رأي أهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما أن يكون بعبارة النص أو باشارته أو بدلالته فأي ذلك أراد هذا القائل انتهى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال أخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين) أي ظهر (زناها) بالبينة أو الحمل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية (ولا يثرب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل

فاض عرقا (قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم أرسل الى أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتي فرد الي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه أن هون على أمتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال أرسل الي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على أمتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على أمتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد به الثالثة الاخيرة وهي الرابعة

ولك بكل ردة تردد تكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (١٠٨) محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن أبي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى من عبد

الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني أبي بن كعب انه كان جالسا في المسجد الحرام اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة انتقص الحديث بمثل حديث ابن نمير * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف

فما هاهنا ثالثة مجازا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى أيضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة ردتها وفي بعض النسخ ردة تكها) هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية (قوله سجاله وتعالى ولك بكل ردة ردتها مسئلة تسألنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا وأما باقي الدعوات فرجوت ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان (قوله عند أضاة بني غفار) (وزاءه هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصور وزنوهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا واضا بكسر الهمزة والمد كما تقدم

يقام عليها الحد (ثم ان زنت) أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يثرب) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو بحبل من شعر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا * (باب) بالتنوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها * ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسا أن يقبلها) أي الجارية (أو يباشرها) يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول أو يباشرها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (أو بيعت) بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا (أو عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الامر (رحمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح الزاء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء ثائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره (ما دون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فرج الوطء بد ليل فبقي الباقي على الاصل * وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام بحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذكر له) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صفية بنت حيي ابن أخطب) بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوي فيه المذكر والمؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغنا سد الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها (حلت) أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة (ابنى) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط (في نطع صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانس (آذن) بمد همزة ممدودة وكسر المعجمة أي أعلم (من حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط (وليمة) عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة

فقال أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين فقال صلى الله عليه وسلم أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة (١٠٩) فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك

القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير ياسن أو من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف

(ورامهرمز) بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير أي بدير العباءة على سنام البعير يجعلها بذلك لكونها صارت من أمهات المؤمنين أو بجيء الهامن ورائه بالعباءة مر كبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صفية مائة نبي وورثة ملك ثم صيرها الله تعالى أم نبينا صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الجاحظ في كتاب الموالي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الاطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج * (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم وما لا تحله الحياة لا بذكاة شرعية (و) تحريم (بيع الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصري أبو رجاء واسم أبيه سويد (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسمه أسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة الملحقة لهذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في المحل ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف في أحدهما أو لانهما في الضرر واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ثم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب علامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) أخبرني (شحوم الميتة فانها) والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير (يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع لانها بمقتضية لصحة البيع كالخمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها فانه يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وأما بيعه والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل الدم فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (ان الله لما حرم عليهم (شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي المذكور وعند الصنعاني أجملوه بالالف والاولى أفصح أي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) * وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخاري فيما وصله الامام أحمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الانصاري قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن أبي

ركعة) * ذكر في الاسناد الاول ابن شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون (قوله الذي سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف)

(قوله ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا) معناه لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتغيير فيها وانهم لا تتجاوز والله أعلم

* (باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة والمجاوزة بين فأكثر في

قال انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة) ﴿ ﴾

هذا يحمل على انه فهم منه انه غير مسترشد فى سؤاله اذلو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود أتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى رحمه الله وأباحت طائفة قليلة الهذ (قوله كهذ الشعر) معناه حفظه وروايته لانى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (قوله ان أقواما يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حفظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل فلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله ان أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ماجه بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (قوله انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها

حبيب قال (كتب الى عطاء) هو ابن أبى رباح قال (سمعت جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) واختلف فى الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر بن السمعانى انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمنع على بأن الخطوط تشتبه ﴿ (باب ثمن الكلب) ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام ابن أنس الاصبحى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لايرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله ومالا نمن له لاقيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهى لانه حيوان منتفع به كحراسة واصطياد لحديث جابر عند النسائى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووى فى شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لايجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقر هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا ﴿ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاجارة والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن

ثم قام عبد الله فدخل عاقمة فى أثره ثم خرج فقال قد أخبرنى بما قال ابن نمير فى روايته عن رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان ﴿ وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث

ماجه فى التجارات ﴿ وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عون بن أبى جحيفة) بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو والسوائى (قال رأيت أبى) أى أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى حجاما) زاد هنا فى رواية أبوى ذر والوقت عن الكشميهنى فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التى يحجم بها الحجام (فسألته عن ذلك) أى سألت أبى عن سبب كسر المحاجم (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أى عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) مطلقا انجاسته ما أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن (كسب الامة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح ﴿ وفى حديث رفاعة بن رافع عند أبى داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم (ولعن) عليه الصلاة والسلام (الواشمة) التى تغرز الجلد بالابر ثم تحشوه بالكحل (والمستوشمة) وفى باب موكل الربا والموشومة أى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (آكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كأنه شريك فى الفعل (ولعن المصور) للحيوان ﴿ وهذا الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف قال النووى وذكر وا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة بمؤجل بمعلوم عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال أو ردفا لتأخير المسلم فيه عن رأس المال أو ردفا لاعتبار التعجيل شرط لصحته السلم لا ركن فيه وأجيب بان ذلك اسم لا يقدح فيما ذكروا وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا فى البيع الناجز فدل على أن ما قبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس قاله فى فتح البارى وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور ولخفة الامر فى ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال فى المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذى وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفا فى هذا العبد مثلا أو أسلمت اليك هذا العبد فى هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط أيضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب فى الشتاء أو فيما يعز وجوده لقلته كالآلى الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما حمله مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الزرع أو العدد كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح فى المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه مستثنى مما لا سلم فيه لزائدة على البيع ﴿ (باب السلم فى كيل معلوم) أى فيما يكال ﴿ وقد وقعت البسملة ٣ متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على

وكيع غير أنه قال فجاءه علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن فى ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله ﴿ وحدثناه أحمد بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين فى ركعة عشرون سورة فى عشر ركعات ﴿ حدثنا شيبان

فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله) قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن أبى داود

الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة ٣ قوله وقد وقعت البسملة متوسطة أى فى رواية الكشميهنى كما فى فتح البارى اه مصححه

ابن فروخ حدثنا المهدي بن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب
فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيهة قال (١١٢) فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا
وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم يا آل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا قال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى لاحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم * وحدثنا عبد

الكتاب في رواية المستملي وأخرها الثبتي من الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال
(حدثنا) وبالافراد لابي ذر (عمرو بن زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما ألف
أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسمعيل بن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه
ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
اسمه عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور وقيل الجزم به المزني
والقايسي وعبد الغني أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بأبي المنهال سيار
البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أي
والحال أن الناس (يسلفون) بضم أوله من أسلف (في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب
على الظرفية (أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) أي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في
الثمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (في تمر) بالمثناة وسكون الميم
وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها أي نسخ
البخاري أو رواياته تمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو
أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبي ذر زيادة كيل (فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بأن الواو بمعنى
أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا أو وزنا
فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا
وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر
وهناك المماثلة بعادة عهد صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد
الكيل فيه مثل ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية
كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود
والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي
ذر (محمد) غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال (أخبرنا اسمعيل) بن علية (عن
ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى
أو لما أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك
يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل ﴿(باب السلم) حال كونه (في وزن
معلوم) فيما يوزن * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال
(أخبرنا ابن أبي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة وصح هذا الاخير
الجياني (عن أبي المنهال) عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي أوله موحدة
بدل ف في الرواية السابقة (السنتين والثلاث) من غير شك كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (من أسلف
في شيء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف

وهل أتى ولا أقسم في ركعة
ونعم والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس
كورت في ركعة وسبح
مفصلا لقصر سوره وقرب
انفصال بعضهن من بعض
(قوله في الرواية الاخرى
ثمانية عشر من المفصل
وسورتين من آل حم)
دليل على ان المفصل ما بعد
آل حم وقوله في الرواية
الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين في
من المفصل قال العلماء أول القرآن قوله على الظرفية عبارة الفتح منصوب اما على نزع الخافض أو على المصدرية فتأمل كتبه مصححه

ابن جيد حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني يجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني
أقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله (١١٣) صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في
ركعة * حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمع أبا وائل يحدث ان
رجلا جاء الى ابن مسعود
فقال اني قرأت المفصل الليلة
كله في ركعة فقال عبد الله
هذا كهذ الشعر فقال عبد
الله لقد عرفت النظائر التي
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بينهن قال
فذكر عشرين سورة من
المفصل سورتين سورتين
في كل ركعة * حدثنا أحمد

في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم (في كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير
(ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا
وعكسه كمر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في
البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتفاوت في المكيال ولا العد لكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد
والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (الى أجل معلوم) قال النووي وليس ذكر
الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله
تعالى في باب السلم الى أجل معلوم والله الموفق * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي نجيح) عبد الله (وقال) بعد أن روى الحديث عن عبد
الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس كمر (فليسلف في كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) ان
كان مؤجلا كمر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح)
عبد الله بن يسار (عن عبد الله بن كثير) بن المطلب أو المقرئ كمر قريبا (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن
مطعم أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة كما في السابقة
الحديث (وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) أثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال
في الثلاث الى أجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح * وبه قال
(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي المجالد) بضم الميم
وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن
موسى السختياني البلخي المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن
شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبي المجالد) فسماه هنا محمدا وأبهمه في الاولى كمر * وبه قال (حدثنا
حفص بن عمر) الحوضي النمري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (محمد أو عبد الله بن أبي
المجالد) بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن أبي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في
المحمدين (قال) أي ابن أبي المجالد (اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد) أصله الهادي بالياء (وأبو بردة) بضم
الموحدة عامر بن أبي موسى الاشعري قاضي الكوفة (في السلف) أي في السلم أي هل يجوز السلم الحيوان
ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (فبعثوني الى ابن أبي أوفى) عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار أن أقل
الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما (رضي الله عنه فسألته) عن ذلك (فقال انا كنا نسلف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبي بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهما (في الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من
المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وسألت ابزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد صغار الصحابة (فقال مثل ذلك) الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى * وهذا
الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات ﴿(باب) حكم (السلم الى من
ليس عنده) مما أسلف فيه (أصل) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد
الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق سليمان قال (حدثنا محمد بن أبي المجالد)

السبع الطوال ثم ذوات
المئين وهو ما كان في الصورة
منها مائة آية ونحوها ثم المثاني
ثم المفصل وقد سبق بيان
الخلاف في أول المفصل
فقيل من القتال وقيل من
الحجرات وقيل من ق
(قوله كهذ الشعر) معناه فقلنا
هو بضم الراء وفيه جواز
سورتين في ركعة (قوله
فمكثنا بالباب هنيهة) هو
بتشديد الياء غير مهموز
وقد سبق بيانه واضحا في
باب ما يقال في افتتاح
الصلاة (قوله ما منعكم أن
تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا
لا الا أنا ظننا ان بعض أهل
البيت نائم فقال ظننتم يا آل
ابن أم عبد غفلة) معناه فقلنا

ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه
الآية فهل من مدكر أدالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن مدكر

دالا وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال

ولابي ذر مجالد (قال بعثني عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (وأبو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري (الى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقال لاسلمه) بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (يسلفون) بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (في الحنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (عبد الله) بن أبي أوفى (كانسلف نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزيت وبه يتاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (في كيل معلوم) أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويطلق بهما على الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعاملون به وانما تعرض لذكرها كانوا يعاملونه (الى أجل معلوم) قال ابن أبي مجالد (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته) عن ذلك (فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث) أي زرع (أم لا) حرث لهم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي مجالد بهذا) الحديث (وقال) فيه (فسألهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد) العدني نزيل مكة (عن سفيان) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال والزيت) آخر مثناة فوقية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال في الحنطة والشعير والزيب) بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين بن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت أبا البختري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل قال) ولابي ذر فقال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بان يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) أي أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وأي شيء يوزن) اذ لا يمكن وزن الثمر على النخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) أي جانب ابن عباس المراد (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى تحرز بتقديم الزاي على الراء أي تخرص وكلها أي الاكل والوزن والخرص كنايات من ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة قبل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستوفيا سلما في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها كما قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغاط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عدل ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه

(باب ما يتعلق بالقراآت)*

(قوله مدكر أدالا) يعني بالمهملة وأصله مذتكر فابدلت التاء الاهمالة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة فائدة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفي

قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى
قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء

يريدون أن أقرأ وما خلق
فلا أتابعهم * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا جرير عن

فائدة تعلقنا بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم لقلة أجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيطرق بيع الثمار قبل بدو صلاحها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال أبو البختري) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق * وهذا وصله الاسماعيلي من يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ﴿(باب) حكم (السلم في) ثمر (النخل) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب قبله (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما من السلم في) ثمر (النخل فقال نهى) ولابي ذر عن الكشميهني نهانا (عن بيع) ثمر (النخل حتى يصلح) أي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب كما في الرواية الاخرى (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا (بناجز) أي حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي مؤخرا أو على الحذف أي ذا تأخير أو أن يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصبه أي ينسأ نساء قال أبو البختري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يؤكل منه) بضم أوله يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (أو) قال (يأكل) بفتح فضم أي يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أي يخرص * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء ساكنة سعيد أنه قال (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ وهو اليونينية للاربعين نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد أو سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أي عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أي حاضرا قال أبو البختري (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن السلم في النخل (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل) منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أيضا قال أبو البختري (قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أي عند ابن عباس (حتى يحزر) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء لابي ذر عن الكشميهني أي يخرص وفي رواية يحزر بتقديم الراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة أي بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في الثمر فيتلف بعض السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد ابن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم بأكل

الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف قال وينحصل مما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن فكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم (قوله

مغيرة عن ابراهيم قال أتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيأتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال أتحفظ

المبني للفاعل على ما يؤكل المبني للمفعول في الثانية وأخره في الاولى ﴿ (باب الكفيل في السلم) * وبه قال (حدثنا) وبالافراد لابي ذر (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام لغير أبي ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح الفوقية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما) ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودي) هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة (بنسيئة ورهنه درعه من حديد) هي ذات الفضول * ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال أكفلته اذا ضممته اياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه و بالعكس أو أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته فان الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا أو جنسا ﴿ (باب الرهن في السلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلف) وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم) سقط لابي ذر قوله معلوم (ورهنه) اليهودي (منه) عليه الصلاة والسلام (درعا من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة وهو علم فيدخل فيه السلم ولانه أحد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أي عن الامام أحمد يصح وهو أظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد وان فيه صيرورة مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه فلا فرق بينهما ﴿ (باب السلم الى أجل معلوم و به) أي باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وأبو سعيد) الخدري فيما وصله عبد الرزاق (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبة (والحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الموطأ (لا بأس) بالسلف (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يكن) أصله يكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك) السلم (في زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالمثلثة المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة (عن أبي المنهال) بكسر الميم عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) أي أهلها (يسلفون) بضم التحتية وبالفاء (في الثمار) بالمثلثة والجمع (السنتين والثلاث فقال) عليه الصلاة والسلام (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم) فيما يكال (الى أجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى

فقام الى حلقة) هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم قال القاضي ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد أي حديده * (باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها) * في أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * وحدثنا داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن

الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر وفيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو أتت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال العلماوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز ومن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح (وقال عبد الله بن الوليد العدني (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم) و زاد (و) في (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن سليمان الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن محمد بن أبي مجالد) بدون الالف واللام ولابي ذر بإثباتهما أنه (قال ارسلني ابو بردة) عامر بن أبي موسى الاشعري (وعبد الله بن شداد) بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف (الى عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة فالموحدة فالزاي بينهما وحدتساكنة (وعبد الله ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أي ابن أبزى وابن أبي أوفى (كنا نصيب المغانم) هي ما أخذ من الكفار قهرا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس وبيطر بجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها أو الزراعون (من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب) ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة (الى اجل مسمى) لم يذكر الى أجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده أصل (قال) أي ابن أبي المجالد (قلت) لهما (أكان لهم) أي للانباط (زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك) ومطابقته للترجمة في قوله الى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره ﴿ (باب السلم الى أن تنتج الناقة) بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أي الى أن تلد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (أخبرنا جويرية) ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانوا) في الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى (الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع) الراوي عن ابن عمر (الى أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أي تلد (ما في بطنها) زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها الكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع أي الى أن تلد هذه الدابة و يلد ولدها والمراد أنه يبيع بثمن الى نتاج النتاج و بطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قدم في باب بيع الغرر وحبل الحبلة (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب الشفعة) كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر أيضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع ﴿ (باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) * وبه قال (حدثنا) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) بالافراد (عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا) بالافراد (معمر) بن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) رضي الله عنه (قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) * وبه قال (حدثنا) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) بالافراد (عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا) بالافراد (معمر) بن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الميم وسكون النون وبالموحدة المفتوحة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشفعة في كل شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء بعدها كاف أي في كل مشترك (في أرض أو ربع أو حائط) بالرفع فيهما على الحكاية أي لا يقال فيهما الا كذا أو بالجر على البدل من كل أو بالنصب على الاغراء أي الزموا حائطا (لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع) بالرفع فيهما أي يترك (فان باع ولم يعرض فهو أحق به) أي بالاخذ بالشفعة (حتى يعرض على شريكه) * وبه قال (حدثنا) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) بالافراد (عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا) بالافراد (معمر) بن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) رضي الله عنه (قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) * وبه قال (حدثنا) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) بالافراد (عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا) بالافراد (معمر) بن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الميم وسكون النون وبالموحدة المفتوحة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشفعة في كل شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء بعدها كاف أي في كل مشترك (في أرض أو ربع أو حائط) بالرفع فيهما على الحكاية أي لا يقال فيهما الا كذا أو بالجر على البدل من كل أو بالنصب على الاغراء أي الزموا حائطا (لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع) بالرفع فيهما أي يترك (فان باع ولم يعرض فهو أحق به) أي بالاخذ بالشفعة (حتى يعرض على شريكه)

الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي رحمه الله وموافقوه بأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس)

• وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

• حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها • وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان

ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار اليه القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال أشرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنور ربها أي أضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله

يقسم أي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وبكسرها وقال بعضهم لايجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت الحدود) أي عينت (فلا شفعة) والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر انه (قال قضى رسول الله) ولابوي ذر والوقت قضى النبي (صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد أي بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لامجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة • وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره بشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وجرى الطاحون والانجار فلا تثبت في منقول غير تابع وبشرط أن يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا أنه قد أعل بالارسال وقد أخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لاينفذ ولا في حيوان تجب قسمته وما ليس بعقار كثمر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفي الجامع والجار المقابل في السكة الغير النافذة أما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه أبو داود والترمذي وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال لان قوله الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق • (باب عرض الشفعة) أي عرض الشريك

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالوا جميعا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) ﴿ بين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخرار تفاعها وانبراقها وابتدائها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن

الشفعة (على صاحبها) الذي هي له (قبل) صدور (البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي (اذا أذن) مستحق الشفعة (له) أي للشريك الذي يريد البيع (قبل البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن أبي شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ولا يكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطالب والظاهر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الظاهر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى • وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) عند المهملة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد الثقفي أبوه صحابي أنه (قال وقفت على سعد بن أبي وقاص بفاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على احدى منكبي) بتأنيث احدى وأنكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي أصفة الميدومي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك (اذجاء أبو رافع) أسلم القبطي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه واذ للمفاجأة أضيفت للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (ياسعد ابتع) أي اشتر (مني بيتي) الكائنين (في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أي ما أشتريهما (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لابي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل أربعمائة منقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة وبجر زاي دال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر من الحموي والمستملي وانما أعطى (بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد ان الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناه على ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث ان أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع

عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير

واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بحير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة
عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة (١٢٠) الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على

ورد ذلك النصوص الصحيحة فوجب العمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة
بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك
ملاقاتهم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد
أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو
ابن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا
الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال
والاحاديث التي جاءت في أن لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس في شئ منها اضطراب انتهى * وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف
وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري وأخرجه أبو داود في البيوع عن
العقيلي عن سفيان بن عيينة به ومن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق
ابن عيينة * هذا (باب) بالتنوين (أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعارا الى أن المؤلف يختار
مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له واغاذ كر الحديث في الترجمة الاولى وهو
دليل شفعة الجوار وأعقبهم بهذا الباب ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح في
الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل الثوري بشئ يأباه البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة
الجار وابطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس
بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا
وجه للتشنيع على الامام أبي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى * وبه قال
(حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (علي) غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما
قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي
بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ
ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه واغانسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك
فالارجح أنه ابن المديني لان العادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي
ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي البونينية علي بن
عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدتين ابن سوار المدايني أصله من خراسان روى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن
المديني وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن أبي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به
الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة بن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به
المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قلت يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لي (الى أقربهما منك بابا)
قال الزركشي ويروى قال أقربهما باسقاط الى والجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو
الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من

مهموز معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن ابن نعيم) هو بالحاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية (قوله عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة) أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم جيرانها ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها (قوله

ابن يحيى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع (١٢١) وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * حدثني أحمد بن جعفر المعقري قال حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامة قال عكرمة ولقي شداد أبا امامة ووائلة

جيرانها بالهدية فأخبرها بان من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد * وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود في الادب والمؤلف أيضا في الهبة

* (كتاب الاجارة) *

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجر وشرعا عقد
على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم تفرج بمنفعة العين وبمقصودة الناقة كالفاحة
الشحم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع
والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق فلم يرد
عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات) بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات
وسقط الباقين كتاب الاجارة * هذا (باب) بالتنوين (في استئجار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع
وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر
باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى)
بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوي
الامين) تعليل شائع يجري مجرى الدليل على أنه حقيق بالاستئجار والمبالغة فيه بجعل خير اسما وذكر
الفعل بلفظ الماضي للدلالة على أنه أمر مجرب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام
مع ابنة شعيب في سقيه المواشي، قال شريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن
كثير في تفسيره ملخصا قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه
رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كوني من ورائي فاذا
اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لا أهتدي اليه (والخازن الامين ومن لم
يستعمل) من الائمة (من اراده) أي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان
الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال
(حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله أنه (قال أخبرني)
بالافراد (جدي أبو بردة) عامر على الاشهر (عن أبيه أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه)
أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي) يعطي (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة
المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولابوي ذر طيب نفسه برفعهما على أن
طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو توكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس
وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره
(أحد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما فرع واصله واستشكل
سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب الدماميني بان الخازن لا يتأتى له في
المال وانما هو أجير وقال الكرماني أشار الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال
انما أدخله لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح
تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه

عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن رباح اللخمي (قوله أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح فاما فقرها أو بعدا أما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب

وحب أنسا الى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة
وأنهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان (١٢٢) قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى

فوجده خائفا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف في الواقع بالامانة فأني يؤخذ منه ما قاله
فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم اذا تصدق من مكاسب الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد)
هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي
البصري (قال حدثني) بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال (حدثنا أبو بردة)
عامر (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة
كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا
ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني
والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أو
يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل
فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال) ولابي ذر قال (لن) بالنون (أو) قال
(لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل
الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة المدونى انا لا نستعمل وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن
أولى نستعمل بضم الهمز وتوفتح الواو وتشد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى
هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في
الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن
حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأبو داود في الحدود والنسائي في
القضاء * (باب رعي الغنم على قراريط) جمع قيراط وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من
أربعة وعشرين جزأ * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقي القواس (المكي) صاحب أخبار مكة قال
(حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي (عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) والمكثمهني
الا رعى الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي أو أنت أيضا
رعيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه من
سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل
شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع
بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن
الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف
القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن
لا يلزم من عدم معرفتهم لها ٣ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم
صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر
أمتهم ولا رفي مخالطتها مزيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفع عوارضها السباع الضارية
والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا مواضع مضارها واحتياجها الى النقل من مرعى
الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم

وخص الغنم لانها أضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم أنه أشرف خلق الله ما فيه
من التواضع والتصريح عنه عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿ (باب استئجار)
المسلمين (المشركين عند الضرورة) أي عند عدم وجود مسلم (أو اذا لم يوجد أهل الاسلام) وفي نسخة عند
الضرورة اذا لم يجد أهل الاسلام (وعاملي النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل في أرضها اذ لم يجد
أحدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال علماء الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة
وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال * وبه قال
(حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان أبو اسحق التميمي الفراء
الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (واستأجر)
واو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ
برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجهما مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كأنت
معهم فلا يسمع أمرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة
مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما
ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور
لابي ذر واستأجر (النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بني
الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو
وكان مشركا * وهذا موضع الترجمة (ثم من بني عبد بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية بطن من بني بكر (هاديا) للطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها
مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ بن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريت الماهر
بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن أريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وفتح
بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) حلف (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم وهط
من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شئ يكون فيه تلويث فيكون
ذلك تأكيد الحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فامناه) بكسر الميم الخفيفة بعد
الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق
(فدفعا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر
والمؤنث والتاء اما للمبالغة (ووعداه) ولابي ذر واعداه بألف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من
المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهذا بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل
الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) أي أخذ بالنبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور
لابي ذر واستأجر (النبي) ولابي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بني
الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو
وكان مشركا * وهذا موضع الترجمة (ثم من بني عبد بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية بطن من بني بكر (هاديا) للطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها
مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ بن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري (الخريت الماهر
بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن أريقط (يمين حلف) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وفتح
بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل (في) حلف (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم وهط
من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شئ يكون فيه تلويث فيكون
ذلك تأكيد الحلف (وهو) أي عبد الله بن أريقط (على دين كفار قريش فامناه) بكسر الميم الخفيفة بعد
الهمزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق
(فدفعا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه المذكر
والمؤنث والتاء اما للمبالغة (ووعداه) ولابي ذر واعداه بألف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من
المواعدة (غار ثور) بالمثلثة كهذا بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة (والدليل
الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم) أي أخذ بالنبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي
الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل فأسقط لفظ هو * وهذا الحديث أخرجه في باب الاجارة والهجرة ﴿ هذا

فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فائتني قال
فذهبت الى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر (١٢٣) الاخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة
حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله واجهله أخبرني عن الصلاة

بمكة فقلت بلى) فيه معجزة لجواب بلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا ان يتقدمها
نفي (قوله فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك الله وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى

دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما أول من أسلم (قوله فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فائتني) معناه قلته انى متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين وتخاف عليك من أذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فائتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بأنه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله آتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني

قال صل صلاة الصبح ثم اقصر من الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل (١٢٤) الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان ﷺ

(باب) بالتنوين (اذا استأجر) الرجل (أجيرا ليعمل له) عملا (بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أي الموجر والمستأجر (على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) قال العيني وهو جائز عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنعقد الاجر ولم يختلفوا فيما اذا لم ينعقد فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدري أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه مزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام كأن يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذذاك غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاول قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو آجرهما من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا آجرتكها دارى في أول يوم من رمضان جاز مع قلة الفاصل العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما بينه عليه في الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن أريقط (من بني الديل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خريتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخوات المفاوز وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما أدرج في السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (فدفعا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (اليه) أي الى عبد الله بن أريقط (راحلتيهما وواعداه) بألف قبل العين وبعد الدال (غار ثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد في نسخة البدوي فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه أنهم ما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليم راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج وأجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما أراد من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده أن الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وأما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل ﷺ (باب الاجير في الغزو) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) بفتح الباء وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) أبيه (يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم أمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية (رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان الناس ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من أوثق أعمالي في

الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض (١٢٥) ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء

نفسي فكان لي أجير) أي يخدمني باجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه) وفي مسلم العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع أصبعه فاندر) بم مزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء أي أسقط (ثنيته) بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا أربع ثنتان عليا وثنتان سفلى (فسقطت) من فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (أفيدع) يترك (أصبعه في فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة ومضى عليه ما قاله ثعلب بكسرها أي تأكلها باطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الانكاري (قال) يعلى (احسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفحل) الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثني) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغر ازهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه جده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي ابن مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله أبي مليكة بن زهير فالمكي هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد أبيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى أبي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته) أي أسقطها (فاهدرها أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فقطعت أسنان العاض أو فك لحيه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص ﷺ (باب من استأجر) ولابي ذر باب بالتنوين اذا استأجر (اجيرا فبين له الاجل) أي المدة (ولم يبين العمل) الذي يعمله هل يصح ذلك أم لا والذي مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (اني أريد أن أنكحك) أزوجك (احدى ابنتي هاتين الى قوله على) ولابي ذر والله على (ما تقول وكيل) شاهد على ما عقدوا واعترضه المهلب بانه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وأجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل بالفظه ليس بشرط وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة لانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقد القال قد أنكحتك ولم يقل اني أريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا زوجها على أن يؤجر هانفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حر أهلها مهر مثلها وان كان عبد أهلها خدمة سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها لمتقومة ثم أخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على أن تأجرني فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (يعطيه أجرا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت (آجرك الله) بمد الهمزة أي يعطيك أجرك وهكذا فسره أبو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك بتثبيتك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد

الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار

نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أي

نفس الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاته العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه) هو بضم الباء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فينتثر) أي يخرج الذي في أنفه يقال

ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم (١٢٦) ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة ان أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك

سقطت ومعنى خرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة وما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط

بأجرته بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه ويثبت قوله بأجر فلا حاجة لابى ذر عن الكشميهني هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض) أي يسقط (جاز) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي اليمن (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) أي ابن هرمز (وعمرو بن دينار) المكي أبو محمد الاثرم الجمحي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (يزيد أحدهما) أي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل قوله يزيد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيأ لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار شئ آخر (وغيرهما) أي قال ابن جريج وأخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أي الغير (يحدثه) أي الحديث (عن سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر (فانطلقا) موسى والخضر (فوجدا جدارا يريد أن ينقض) تداعى أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أي الخضر (يديه) بالتثنية الى الجدار ومسحه (فاستقام) ولابوي ذر والوقت بيده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت أن سعيدا قال فمسحه) أي مسح الخضر الجدار (بيده فاستقام) وهذا الذي زاده يعلى على عمرو فقال موسى للخضر (لو شئت لاتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة (أجرا) تعريضا على أخذ الجعل ليتعشيا به أو تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أي ابن جبير (أجرا نأكله) ولابي ذر أجر بالرفع بتقدير هو وانما تم الاستدلال بهذه القصة للترجمة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا والقول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا وشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعناك (باب) حكم (الاجارة) من أول النهار (الى نصف النهار) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل أهل الكتابين) التوراة والانجيل مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر أجراء) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت النصارى) على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم (فقالوا) وفي التوحيد فقال أهل التوراة (ما لنا أكثر عملا) ممن عمل من العصر الى الغروب (وأقل عطاء) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أي ما لنا كنا أكثر وما لنا كنا أقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف أي ما لنا نحن أكثر وما لنا نحن أقل وعملا نصب على التمييز (قال) الله تعالى (هل

نقصتكم

حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها (١٢٧) وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك حدثني حرملة بن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع

والله أعلم (قوله وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما رويته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب (قوله قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما) هكذا وقع

نقصتكم من حقكم) زاد في الرواية الآتية شيأ (قالوا لا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء) من عبادي وأراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك (باب الاجارة الى صلاة العصر) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الاصبحي أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولاه (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم) مع نبيكم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون فاطبقوا الحديث بما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه على ارادة المعية (كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي) أي من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط) مرتين (فعملت اليهود) أي الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبي هذه الجملة من حالات المشبه أدخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى آخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف المنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى (على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا) أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين (وأقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حقكم شيأ قالوا لا فقال) تعالى ولابي ذر قال (فذلك فضلي أوتيه من أشاء) قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن غير الهم الا أن يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة (باب اثم من منع أجر الاجير) * وبه قال (حدثنا يوسف بن محمد) العصفري الخراساني نزيل البصرة قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون (عن اسمعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي (ثم غدر) أي نقض العهد (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا * (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو

عمر بن الخطاب الناس عليها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة (١٢٨) فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أما حين

هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم أي على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا) وللايوين فقال أكملوا (بقية عملكم وخذوا أجركم كملا فابوا وتركوا واستأجر آخرين) يتمام مجة فراعمكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم) أي لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين على أنه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق ويرفع على انه فاعل كان التامة (قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم أكملوا بقية عملكم فان مابقي من النهار شيء يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا (فابوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفي رواية غير أبوى ذر والوقت واستأجر بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فان مابقي من النهار شيء يسير فأبيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من أول النهار الى نصف وا النصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى من تجزء عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهما قضيتان عامل الاول له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر) بالواو ولابي ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة بمحمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكم السفاقسي أن في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدي والاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي أن مدة اليهود تقارب مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك سبعمائة سنة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح ﴿(باب من استأجر أجيرا فترك أجره) ولم يكتسبه فترك الاجير أجره (فعمل فيه المستاجر) بالتجارة والزراعة (فزاد) فيه أي ربح

في بعض الاصول أضرب الناس عليها وفي بعض أصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها (قوله قال كريب فدخلت عليها و بلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة) هذا فيه انه ينبغي للعالم اذا طلب منه تحقيق أمر مهم و يعلم ان غيره أعلم به أو أعرف بأصله ان يرشد اليه اذا أمكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بتعريفهم وفيه اشارة الى أدب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى أم سلمة لانهم انما أرسلوه الى عائشة فلما أرشدته عائشة الى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم (أو فارسلوه اليها (قولها وعندي نسوة من بني حرام من الانصار) قد سبق مرات أن بني حرام بالراء وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش

فارسلت اليه الجارية قلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنة أبي (١٢٩) أميمة سالت عن الركعتين بعد العصر

(أو من) وفي بعض النسخ ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسد ولیس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا المبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وحكاه ابو الغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رفيقا (فنأى) كسعى أي بعد (بي) ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بعد النون بوزن ماء وهو بمعنى الاول (في طلب شيء) بعد (يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيا أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فحلبت) والعموي والمستملي فحلمت باللام (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت (أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح) أي والحال ان القدح (على يدي) بتشديد آخره على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فاردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها والعموي والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى ألمت) بتشديد الميم والمكتمهني ألممت أي نزلت (بها سنة من السنين) المجدبة فاحوجتها (فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الاحلال (ان تفض الخاتم الا بحقه) أي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ لوطء (فتحرجت) أي تحنبت واحترزت من الاثم الثاني (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العيني وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب بذكر و يؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ قال لابي الوقت (فاعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير

(قولها فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولها فقولي له تقول أم سلمة) انما قالت من نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكتبت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء (قولها انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بالحال يعلمها او لم يتعاط زهاوفيه مع

(أو من) وفي بعض النسخ ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) بالضاد المعجمة أي أفضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسد ولیس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة كرموا المبيت موضع البيتوتة (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول أن (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح أغبق بضم الهمزة من الرباعي وحكاه ابو الغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رفيقا (فنأى) كسعى أي بعد (بي) ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بعد النون بوزن ماء وهو بمعنى الاول (في طلب شيء) بعد (يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من أراح رباعيا أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فحلبت) والعموي والمستملي فحلمت باللام (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت) بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت (أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح) أي والحال ان القدح (على يدي) بتشديد آخره على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فاردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها والعموي والمستملي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى ألمت) بتشديد الميم والمكتمهني ألممت أي نزلت بها سنة من السنين) المجدبة فاحوجتها (فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الاحلال (ان تفض الخاتم الا بحقه) أي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ لوطء (فتحرجت) أي تحنبت واحترزت من الاثم الثاني (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العيني وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب بذكر و يؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم أره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله أعلم (فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع أجير وسقط لفظ قال لابي الوقت (فاعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير

هذه الفوائد فائدة أخرى وهي انه يسأل المسلم من ارسال الفاظ السيئ تعارض الافعال أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (قولها فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (قوله صلى الله

انه أتانى ناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) ﷺ عليه وسلم انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها

ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لاصحابنا فى هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما القول به فمن فاته سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له ان يداوم على صلاة مثلها فى ذلك الوقت والثانى وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم

رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذى له وذهب فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله ادى الى أجرى) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وللكشميهنى من أجلك باللام بدل الراء (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله فى السابقة بقرا وراعيها (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى) بسكون الهمزة مجزوما على الامر ٣ (فقلت) له (انى لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة (كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما تجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وتأتى بقية مباحثه فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته ﷺ (باب من آجر نفسه) لغيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أى بأجره وللكشميهنى ثم تصدق منه (و) باب (أجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابى ذر وأجر بغير هاء * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) أى ابن أبان بن سعيد بن العاصى الاموى (القرشى) البغدادى وسقط لغير أبى ذر القرشى قال (حدثنا أبى) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن أبى مسعود) عقبة بن عامر (الانصارى) البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة) ولابى ذر اذا أمرنا بالصدقة (انطلق أحدنا) لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين أى يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الآخر ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) من الطعام أجرة تحامله وعند النسائى من طريق منصور عن أبى وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) أى اليوم (لمائة ألف) من الدنانير أو الدراهم واللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائى وما كان له يومئذ درهم أى فى اليوم الذى كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء ثم استغنوا اليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل (ما تراه) بفتح النون وضمها أى ما أظن أبا مسعود عقبة بن عامر أراد بذلك البعض (الا نفسه) وفى نسخة بالفرع وأصله ما تراه يعنى الا نفسه وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة ﷺ (باب) حكم (أجر السمسرة) بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة أى الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة عنهم (والحسن) البصرى (باجر السمسار بأسا وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (لا بأس أن يقول) للسمسار (بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر مثله (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولابوى ذر والوقت فلك (أو بينى وبينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) أى الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزنى عند اسحق فى مسنده ومن حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود والحاكم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التحتية وفى بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لا زائدة (حاضر

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى محمد وهو ابن أبى حرملة أخبرنى أبو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها قال يحيى ابن أيوب قال اسمعيل يعنى داوم عليها * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا جرير ح وأخبرنا ابن نمير أخبرنا أبى جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا على بن مسهر ح وأخبرنا على بن حجر واللفظ له أخبرنا على بن مسهر أخبرنا أبو اسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود ومسروق قال نشهد على عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان يومه الذى يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى

وهدايتهم وقومهم الى الاسلام أهم (قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط) يعنى بعد يوم وفد عبد القيس (قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا

لباد) قال طاوس (فقلت يا ابن عباس ما قوله) أى ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) * وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة * وهذا الحديث سبق فى باب النهى عن تلقى الركبان فى كتاب البيوع ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يؤاجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك فى أرض الحرب) وهى دار الكفر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبى الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام (رضى الله عنه قال كنت رجلا قينا) بفتح القاف وسكون التحتية حدادا (فعملت) أى سيفا (للعاصى بن وائل) السهمى والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور وكان له قدر فى الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهى اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لى عنده) زاد الامام أحمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أى أطلب الدراهم أجرة عمل السيف (فقال) أى العاصى (لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما) بتخفيف الميم حرف تنبيه (والله) لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا (فلا) أى فلا أكفر والفاء لا تدخل فى جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذى حذفه قال الكرمانى وروى أما بالتشديد وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيرى فلا أعلم حاله (قال) العاصى (وانى) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أوانى (لميت ثم مبعوث) قال خباب (قلت) له (نعم قال فانه سيكون لى ثم) بفتح المثلثة أى هناك (مال وولد فأقضيك) حقك (فأنزل الله تعالى أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) * وموضع الترجمة قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصى كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة أو قبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذى استقرت عليه المذاهب أن الصناع فى حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته فى منزله وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان فى الحمام ونحو ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة مريم ﷺ (باب) حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثه (فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف أى العوذة (على أحياء العرب) بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاتحة الكتاب) وعورض المؤلف فى قوله على أحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف الاماكن والاجناس وأجاب فى فتح البارى بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره واعترضه فى عمدة القارى بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفى المشروط انتهى وقد شطب عليه فى الفرع وأصله (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى الطب (عن النبى صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازوه فى الرقى لهذا الخبر وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبى) عامر بن شراحيل فيما وصله ابن أبى شيبة (لا يشترط المعلم) على من يعلمه أجرة (الا أن يعطى شيأ فليقبله) بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرمانى وفى بعضها ان بكسر الهمزة أى لكن ان يعط شيأ بدون الشرط فليقبله (وقال الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندى الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (لم أسمع

الركعتين بعد العصر ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو بكر أخبرنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع (١٣٢) بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ﴿ وحدثنا سليمان بن فروخ أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ﴿ حدثنا

الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة لينفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر ﴿ (باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) ﴾ فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد العروب وقبل صلاة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفي الحديث الآخرين كل أذانين صلاة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث

أحدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصري (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم (بأسا) أي اذا كان بغير اشتراط أما مع الاشتراط فمكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق من محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال السحت الرشوة في الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا بسند رجاله ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (وكانوا يعطون) الاجرة بفتح الطاء (على الخرص) لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في أن كلا منهما يفصل النتازع بين المتخاصمين ﴿ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو ثم همزة الناجي بالنون والجيم البصري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد الفوقية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (على حي من أحياء العرب) قال في الفتح ولم أقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من أي القبائل هم (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وبروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي أنه تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) وللكشميهني لعل باسقاط الهاء (ان يكون عند بعضهم شئ) يداوي به (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا) وللكشميهني وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاءهم جار يقنتهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (نعم والله اني لأرقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أي وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفي رواية (فانطلق) الراقي الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم بفتح (فكأنما نشط من عقال) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد أي حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور أن يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشلتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسي أنه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشي وما به قلبة) بحركات أي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الصاغاني أنه داء مأخوذ من القلاب بالكسر البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ماذا كرتم من القسمة (حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى (الذي كان من أمرنا هذا (فننظر) نصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقي (وما يدريك انها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدر وما قيل فيه وما أدراك فقد علموا جاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق ألقى الي في روعي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد اصبتم) في الرقية أو في تفكيكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لي معكم) منه (سهما) أي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر ابن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقطا قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في البيوع والترمذي في سنن كذا النسائي وابن ماجه في التجارات ﴿ (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) ﴿ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبي عبيدة البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال هجم) أبو طيبة (اسمه نافع على الصبيح (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام

العالمين)

٢ قوله بركة الريق كذا بخطه والذي في الفتح بركة القراءة اه من هامش نسخة معتمدة

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ووكيع عن كهمس اخبرنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا (١٣٣) عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء ﴿ حدثنا

العللين) الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عند ٣ سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد أي حل (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور أن يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشلتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن السفاقسي أنه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشي وما به قلبة) بحركات أي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الصاغاني أنه داء مأخوذ من القلاب بالكسر البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ماذا كرتم من القسمة (حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى (الذي كان من أمرنا هذا (فننظر) نصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقي (وما يدريك انها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدر وما قيل فيه وما أدراك فقد علموا جاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق ألقى الي في روعي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد اصبتم) في الرقيسة أو في تفكيكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لي معكم) منه (سهما) أي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله) البخاري (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة (حدثنا أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت أبا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكره هذا تصريح أبي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر ابن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقطا قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في البيوع والترمذي في سننه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات ﴿ (باب) حكم (ضريبة العبد) بفتح الضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء) ﴿ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الطويل) أبي عبيدة البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال هجم) أبو طيبة (اسمه نافع على الصبيح (النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام) شك الراوي وفي باب ذكر الحجام

أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الثالثة ركعتين ركعتين ثم انصرفوا فقام رجل من أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا

٣ هكذا بياض بأصله

من كتاب البيوع فامره بصاع من تمر (وكلم مواليه) هم بنو حارثة على المعجم ومولاة منهم مجيصة بن مسعود انما جمع الموالى مجازا كما مر (تخفف) بفتح الخاء المعجمة وفى نسخة تخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أو) قال (ضريبته) وهما بمعنى والشك من الراوى * ومناسبته للترجمة انه تاو أما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتهاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد فى الاغلب والافكل يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق فى البيع

* (باب خراج الجلم) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد الباهلى البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبدالله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أباطيبة نافعا (أجره) بفتح الهمزة أى صاعا من تمر وزاد فى البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه فى الحديث اللاحق وهو نص فى اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد فى الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا المهر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الا تفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبد مودا به وأباحوها للعبد مطلقا لحديث مجيصة عند مالك وأحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه ناضحك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدى البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا البصرى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام) أباطيبة (أجره) صاعا من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) فى أجر الحجام (لم يعطه) أجره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصارى وليس له رواية فى البخارى الا من أنس ولا له فى البخارى الا حديثان هذا وآخر سبق فى الطهارة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم) التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضى التكرار (ولم يكن يظلم أحدا أجره) أى لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله فى عمل * (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه) وسقط قوله حجاما فى رواية أبوى ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وان كان عمه أبو هند مولى بنى بياضة كما عند ابن منده وأبى داود لانه ليس فى حديثه عندهما فى حديث أبى طيبة قوله (وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) أى من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو والجمع والمستملى فكلم (فيه) مولاه مجيصة بن مسعود وانما جمع فى الترجمة كالحديث السابق على طريق الجواز أو كان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم مجيصة (تخفف من ضريبته) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول * وفى حديث عمر عند ابن أبى شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم * (باب) حكم (كسب البغى) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الثحتية أى الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (وكره ابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة (أجر النائحة والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغى (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف (ولا تكرهوا فتياتكم) أى اماءكم (على البغاء) أى الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان

الحديث أخذ الاوزاعى وأشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى رحمه الله ثم قال ان الطائفتين تصوا ركعتهم الباقيتين معا وقيل متفرقين وهو الصحيح الثانى حديث ابن أبى حثمة بنحوه الا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود فى سننه صفة أخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية تسلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف (١٣٥) أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ

لاحدهم أمة أو صلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبرى ان عبد الله بن أبى أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر فقالت ما أنا برابعة فنزلت * وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا ورواه أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهرى معاذة (ان أردن تحصنا) قال فى الكشاف فان قلت لم أطلق قوله ان أردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وآمر المؤاتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره اكراها وكلفان وايثارها على اذا ايذانا بأن الباغيات كن يبغين ذلك رغبة وطواعيتهن وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن وأولادهن (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشرى لهم أو لهن أو لهم ولهن ان تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان فى البحر فان الله من بعد أكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشرى وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن أى للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازى فقال فيه وجهان أحدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاسم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثانى يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن فى لسان العرب فان قلت قوله من بعد اكراههن مصدر أضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهم هذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسئلة قلت لم يعد فى الربط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضرب هما زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم تجز ولما قدر الزمخشرى فى أحد تقديريه انه لهن أورد سؤ الاتقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه فى أنها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره مستى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذى تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤ ال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من أكرههن قال وكذا قال عطاء الخراسانى ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهرى قال غفر لهن ما أكرههن ٣ عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر فى تفسيره قال وعند ابن أبى حاتم قال فى قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من أكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات (وقال مجاهد) فى تفسير (فتياتكم) أى (اماءكم) أخرجه عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط فى رواية غير المستملى ثابت فى روايته ولفظ رواية أبى ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا الى قوله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى مسعود الانصارى) هو عقبة بن عامر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (ثمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغى) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفى الفرع بسكون الغين والذى

ورکع بالجمیع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى یلیه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود وسجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحو ما وحديث ابن عباس رضى الله عنهما نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى رحمه الله وابن أبى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى رحمه الله تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بغاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث

٣ قوله ما أكرههن كذا بخطه وعبارة ابن كثير ما أكرهن عليه وهو الاولى اه بهامش نسخة معتمدة

صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى)
وغيره من رواية أبي بكرة رضي الله عنه انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل للنسخ فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع أولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فيسمى (٣) قوله بفتح الهمز في هامش والمنفعة نسخة معتمدة بالكسر لكافة الرواة نقلها بعضهم وهو كله وهم وضبطه بعضهم الباجي من غير همز وهو أصوب وبالهمز بطن من همدان اه

في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لاتحل لانه ثمن من محرم (و) عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في أواخر البيوع وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مجد ابن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي ٣ بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالفجور لما تكسبه بالصنعة والعمل ﴿(باب) النهي عن (عسب الفحل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسمعيل بن ابراهيم) أمه علية (عن علي بن الحكم) بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) عسب الفحل) حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقدير بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث أنس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستأجر منه فحلا ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانه قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة مدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا استأجر) أحد (أرضا) من آخر (فمات احدهما) أي أحد المتؤاجرين هل تنفسخ الاجارة أم لا (وقال) بالواو ولابي الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لاهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي المستأجر (الى تمام الاجل) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله أي لو رتبته أن يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه الى عقد الاستئجار قال وهذا المعنى لا بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في أهله ليس مرجعه مذكورا فضمهما اضمارا قبل الذكر ولا يجوز أن يقال مرجع الضمير ين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير ين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ وأصل الكلام في أصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا بيد المستأجر من تلك الارض أم لا فاجاب بقوله ليس لاهله أي لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أي أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة (والحسن) البصري (واياس بن معاوية) بن قرة المزني (تمضي الاجارة) بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد (الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق جيد عن الحسن واياس ابن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتؤاجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث يملك الرقبة

وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلم جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ﴿حدثنا أحمد (١٣٧) بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير
أخبرنا أبو الزبير من جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو لمنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول

والمنفعة تبع لها فاذا رتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم (أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر) أي بأن يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستمرا (على عهد النبي) ولابي ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم و) عهد (أبي بكر وصدرا من خلافة عمر) رضي الله عنهما (ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة) ولابي ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة (بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بموت أحد المتؤاجرين ﴿وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) قال (حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد أبو ذر والوقت اليهود (ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان عمر) عطف على سابقه أي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) بفتح الميم (كانت تكرى على شئ) من حاصلها قال جويرية (بسماء) أي سمى (نافع) مقدار ذلك الشئ (لا أحفظه وان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة (حدث) باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث ناقعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) بفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (حتى أجلاهم عمر) رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء وأريحاء

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفي رواية أبي ذر عن المستملي كاف الفرع وأصله ﴿كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ بن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة ٣ كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة ﴿كتاب الحوالة ﴿هذا (باب) بالتنوين (في الحوالة وهل يرجع) المحيل (في الحوالة) أم لا ما نصه قلنا انها عقد لازم لا يرجع ﴿ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها الا استيفاء لحق بان يقدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ﴿وشرط وطهارة المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا يتنقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كأجنبي وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بهم لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصفة تكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية لا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين تقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضا المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وألد فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا ولو بيتا قاله في الرعاية (وقال الحسن) البصري (وقتادة) مما وصله ابن أبي شيبة والاثرم واللفظ له

(١٨ - (قسطلاني) - رابع) وتحرك شئ أوله (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ثم سجدوا معه الصف الاول)
٣ قوله كتاب الحوالة كذا بخط الشارح والذي في النسخ المعتمدة التي عليها خط الحافظ بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة كذا بهامش اه
على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واجمع الجمهور بان الصحابة رضي الله عنهم لم يروا أحدا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أي في مقابلته

فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول (١٣٨) وقام الثانى فلما سجد سجد الصف الثانى ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول الله صلى الله

وقد سئلا عن رجل أحيل على رجل فأفلس فقالا (اذا كان) المحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة قابدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء أى غنيا وجواب اذا قوله (جاز) أى الفعل وهو الحوالة وليس له أى المحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى أن المحتال لا يرجع بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يعترف أو جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض من المدين ثم تلف المدين فى يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بأن يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند أبى حنيفة اما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يتفارج الشريكان) اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف ولا بينة يتخارج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتفارج (أهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك أى فان هلك (لاحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله وأهل الميراث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغنى) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها للتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين فى وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين فى الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعانى فى القواطع فى أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغنى ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا للتأخير عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوى فيما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد انتهى قال ابن العراقى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة ينبغى النظر فى ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغنى بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب موافق الثانى وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل (فاذا أتبع

هكذا وقع فى بعض النسخ الصف الاول ولم يقع فى أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (قوله صالح بن خوات) هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (قوله ذات الرقاع) هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الاشعرى احدكم)

ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * حدثنا أبو بكر بن (١٣٩) ابى شيبة أخبرنا عفان أخبرنا ابان بن يزيد أخبرنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافنى قال لا قال فمن

أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول (على ملئ) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشى بالهمزة وقال الغنى من الملاءة وقال فى المصابيح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغى تحرير هاولم أظفر بشئ انتهى والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذى ذكره بناء وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها اشعارا بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان المالى لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذى اقتصر عليه الرافعى وقال ابن الرفعة فى المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر فى التقدير بن الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى أن فى كل منهما بقاء التعليل لكون المطل ظلما لانه لا بد فى كل منهما من حذف يذكر ويحصل الارتباط فيقدر فى الاول مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن أتبع على ملى فينبغى أن يتبعه وفى الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقر فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعى أنه يعتبر فى استحباب قبولها على ملى كونه وفيا وكون ماله طيبا يخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) بفتح الفوقية وسكون الفوقية أى اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم بشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووى مقتضى مذهبنا الثبوت ورده السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور وكما مر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحوالة ومسلم فى البيوع وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملى فليس له رد) * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبع) بتشديد التاء كما فى الفرع وقال النووى المشهور فى الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابى أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل فى الرواية الاخرى فى مسند الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ولهذا عدى أتبع بعلى لانه ضمن معنى أحيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملى فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على أن هذا الامر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فاوجبوا قبولها على المالى كما حكيناه فى الباب السابق من الرعاية من كتبهم واليه مال البخارى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهى الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا

لان المسلمين رفعوا رايتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضير (قوله فى حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه) هكذا هو فى أكثر النسخ وفى بعضها صلت معه وهما صحيحان (وقوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه و وجاهه وتجاهه اى قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعى رحمه الله أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور (قوله شجرة ظليلة) أى ذات ظل (قوله فأخذ السيف فاخترطه) أى سله (قوله

عنعلمني قال الله عنعني منك قال فتهددوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى (١٤٠) ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل قوم ركعتان * وحدثنا

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان اخبرنا معاوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر ا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد ابن رمح بن المهاجر قالا اخبرنا الليث ح واخبرنا قتيبة ابن سعيد اخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر

فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولقوم ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وصلوا وبالثانية كذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه رحمهم الله على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

* (كتاب الجمعة) *

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها كما هن القراء والواحدى وغيرهما وجهور الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال العظام همزة وتلزمه الكثرة الهمز والمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة (قوله صلى الله عليه

كانتظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب الغريم أما قبول المحتال الحوالة فلا مرأخروي وقيل الصارف كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للعملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا أتبع وقد مر ما في ذلك * وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقطا من نسخ الباقين * هذا (باب) بالتنوين (اذا أحال) رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان (رضي الله عنه) أنه (قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي) بضم الهمز مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يارسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه ووضعناه عند وضعنا حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أي الميت (دين) لانه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتي بدين لا وفاء له قال لاصحابه صلوا على صاحبكم ولا يصلي هو عليه تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الاشراف لديه (ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وفيما كم من حديث جابر دينارا ن وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كاما دينارين وشطرا وجمع الحافظ بن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا ن فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارا ن فباعتبار مابقي (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنانير الثلاثة تقي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتي بها) لجنازة (الثالثة فقالوا صل عليها) يارسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (صل عليه يارسول الله وعلي دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة تنفسه فقال أبو قتادة أما أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري * قال نعم فصلى عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الدينارا ن حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة * ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بري * والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت ومن مال المكفول له أن يرجع أن قال ضمنت لا رجع ان قال ضمنت مالك وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ومن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بان دينه صار في مأمن فخف غمه وقرب من الرضاء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الكفالة في القرض والديون) من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل) * * وسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاولى معناها من (١٤١) أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر

العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالابدان وغيرها) أي الكفالة بالاموال والاعيان والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد ابن حزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمي عن ابيه) حزة (ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أي آخذ الصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول للامر أته أدي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة ثم ورث من أمه مالا فقالا هذا المال لابنه من جاريته قال حزة للرجل لاوجلنك باجارك فقيل له ان أمر مرفوع الى عمر فجلده مائة ولم يرعليه رجما قال (فأخذ حزة) رضي الله عنه (من الرجل كفيلا) ولابي ذر كفلاء بالجمع (حتى قدم على عمر وكان عمر) رضي الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت (فصدقهم) بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا (وانما) درأ عمر عنه الرجم لانه (عذره بالجهالة) وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بانها جارية الانها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بوجه آخر يشبه أن يكون محل المنع حيث لا يغتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالعصة (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبي حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه) سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل أي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزم معاملي ميت بموت الكفيل لا الطالب بالاجماع

أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزمه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي

بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الآخر لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فذكر وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكر مسلم وهذا الرجل هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله وأقره عمر رضي الله عنهما وحاضر والجمعة وهم

* حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث ح وأخبرنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (١٤٢) وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل * وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه

انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده وأما ان مات بغير البلد فقال أشهب لا أبالي مات غائبا أو في البلد أي بريء الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الذين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها الجماعة قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة (يضمن) أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الانرم من طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم) على ذلك (فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي رواية أبي سلمة فعجلها سماه الى دينار قال ابن بحر رحمه الله والاول أرجح ولو فقته حديث عبد الله بن عمر و (الى أجل مسمى فخرج) الذي استلف (في البحر فقضى حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر يلتمس مركبا يقدم فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة (للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اني استلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك فجد جهدا (وانما أصبت لك) الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها (فأدخل فيها) في الخشبة والكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي (ثم زجج موضعها) براي وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج أو حشا شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن بحر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف في تعديته بحرف الجر وزاد ابن بحر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية أبي ذر (فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك) ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به أي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك

بالكاف

انه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبارات وأجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد لان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع (قوله أية ساعة هذه) فانه توبيخ له وانكار لتأخره الى هذا الوقت ففيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بصالح

فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي (١٤٣) أخبرني يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان أبن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثني هرون بن سعيد الأيلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني

بالكاف في الموضعين فانه أعلم (واني جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجد مركبا أبعث اليه الذي له) في ذمتي (فلم أقدر) على تحصيلها (واني استودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال انه (في ذلك يلتمس) أي يطلب (مركبا يخرج الى بلده) أي الى بلد الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه للرجل (فاذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لاهله) يجعلها (حطبا) للايقاد (فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم) الرجل (الذي كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ان مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور ولم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف * الثاني أن يكون أصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط الصير ورتها بالالف غلط دالا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه رواية لتعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط و يلغون تحقيق الرواية * الثالث أن يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يحتج الا الاضافة ذكره أبو علي الفارسي (فقال) بالفاء ولابي الوقت وقال للذي أسلفه (والله مازلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال) الذي أسلفه (هل كنت بعثت الي بشئ) والعموي والمستملي الى شيأ (قال اخبرك اني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه) والعموي والمستملي جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذي) والعموي والمستملي التي أي الالف التي (بعثت) بها أو به (في الخشبة) ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التي أتيت بها محتبلة حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال أسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه ففيه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة فاستفدنا منه ان الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل عنه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام و بين الحبشة و بين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض و يبعد أن يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في جوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب في التقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها و بعيد النسب وقريبه وكان جميع من أهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل أيضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والمائل لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا * وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا في الاستقراض والكفالة والاستئذان والشروط وسبق في البيع والزكاة * (باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم) مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فآتوهم نصيبهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك

دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه باحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب

عمرو عن عبد الله بن أبي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار (١٤٤) فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة * وحدثنا عمرو ابن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ان سعيد ابن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم من عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل

أي وتوضأت الوضوء أيضا فقط قاله الازهري وغيره (قوله ينتابون الجمعة) أي يأتونها (قوله من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (قوله فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة باء لغتان مشهورتان (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله لهم تفل) هو بناء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أي رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا وإلهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يندب ان أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل

واستقر

زيدا ضربه ويجوز أن يعطف على الولدان ويكون الضمير في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان في أول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال) تفسير موالي (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت أيمانكم) أي عاقدت ذو أيمانكم ذوي أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم بحذف العهود وأقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى (قال) أي ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولابي ذر من الكشميهني ورث (المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه) أثر بانه (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) أي آية الموالي آية المعاقدة (ثم قال) ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء أي المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أي لكن النصر باق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير الذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعا في الفرائض * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي أبو اسحق القاري (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي أحد نقباء الانصار * وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة ثم بعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لانس) ولابي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه أبلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض ۞ (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع) عن الكفالة لانها لازمة

محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكير لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا (١٤٥) ابن جريج قال أخبرني ابن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا ان كان عند اهله قال لا أعلمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثني محمد بن حاتم

محتلم) فالحديث الاول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي أحاديث آخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لا يستحب لا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه

واستقر الحق في ذمته (وبه) أي بعدم الرجوع (قال الحسن) البصري وهو قول الجمهور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة) بضم الهمزة (ليصلي عليها فقال هل عليه) أي الميت (من دين فقالوا لا فصلى عليه) زاد في باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيأ قالوا لا (ثم اتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دينار زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابي ذر فصلوا (على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (علي دينه) ولابن ماجه أنا أتكفل به (يا رسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة * ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق المجيء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في غير رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادي لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقد قال كلمة جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوائد البغوي (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) أي وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا فحثا لي) أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثلها) أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثاله أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثلها التصير ثلاث مرات كوعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام * ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ۞ (باب جوار أبي بكر) الصديق رضي الله عنه أي أمانه قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره أي أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الفتح (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه (وعقده) أي وعقد أبي بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم (فأخبرني) الفاء عاطفة على

(١٩ - (قسطلاني) - رابع) يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الاول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)

حدثنام وحدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق تقه على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده * وحدثنا (١٤٦) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن حمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة

هكذا وقع جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسوالله و يمس من الطيب معناه و يسن له السوالك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه و يؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ماظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور وفي تفسيره قال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة فالواو بمعنى بل له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ماقدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد وهذا بالرواح الذهاب أول النهار وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من أصحابنا

محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا أو أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) بكسر القاف أي لم أعرف (أبوي) أبا بكر وام رومان وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض أي يدينان بدين الاسلام (وقال أبو صالح) سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع وأصله سلويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف (فلما ابتلي المسلمون) أذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع و بكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع وأصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاستراحة في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أمه واسم الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو من الكرماني لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة قافرة (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو أولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع (فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر) رضي الله عنه (أخرجني قومي) أي تسببوا في اخراجي (فانا أريد أن أسيح) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة بعد التحتية ساكنة أي أسير (في الارض) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى أرض الحبشة أجيب بانه عنى من ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده مدة ما فيكون سائحا (فاعبد) بالفاء ولابي ذر وأعبد (ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الاول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول (فانك تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بانه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم أي الفقير بمعنى فاعل وهذا أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شيء من النسخ كما أداه وله وقف عليها في نسخة كذلك (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف (وتقري الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي أي تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل

وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجيء الملك له (وأنا لك جار) أي مجير لك ممن أخافك منهم (فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر) استشكل بان القياس أن يقال فرجع أبو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى وأجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لان أبا بكر كان راجعا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع أي أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة (فطاف) أي ابن الدغنة (في أشراف كفار قريش) أي سادا تهم (فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح أوله وضم ثالثه (أتخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما في الفرع وأصله والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم و يحمل الكل ويقري الضيف و يعين على نوائب الحق فانفذت قريش) بالذال المعجمة بعد الفاء أي أمضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وآمنوا) بمد الهمزة وفتح الميم المخففة أي جعلوا (أبا بكر) في أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره) دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط تقديره مر أبا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره (فليصل) بالفاء وفي نسخة بفتح الفرع وأصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشينا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي يخرج أبناءنا ونساءنا) من دينهم الى دينه (قال ذلك) الذي شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابي بكر فطفق) بكسر الفاء أي جعل وفي الهجرة فطفت (أبو بكر) رضي الله عنه (يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا) أي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بني في الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلي فيه و يقرأ القرآن فينقصف) بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينتصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق ينقصف مبالغة (يعجبون) زاد الكشميهني منه (و ينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف أي كثير البكاء (لا يملك دمعه) وفي الهجرة لا يملك عينيه أي لا يملك امساكهما عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن فافزع) بالفاء الساكنة وبعد هاء زاي أي أخاف (ذلك أشراف قريش من المشركين) فأرسلوا (يعلون من رقة قلوب النساء والشباب أن يعيلوا الى دين الاسلام (فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا) بالراء الساكنة وللكشميهني أجزنا بالزاي بدل الراء (أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثه (أبناءنا ونساءنا) ولابي ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أبناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل (فائته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أي يجهر (فسله) بسكون اللام من غير همز فعل أمر (أن يرد الينا ذمتنا) عهدنا له (فانا كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أي ننقض عهدك (ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان) أي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت الذي عقدت لك عليه) مع اشراف

أن المراد بالساعات هنا ما قبل الزوال لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعى ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات (١٤٧) عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال فلا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ و يحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة و بدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة

ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴿ المفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تتعلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى فى جماعتهم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل وأشباه هذا كثير معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما الغسل هذا الفصل فمعنى قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحد من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقصعة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر من رضى الله عنه لانه بقر العلم وشق فيه شقا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالاقرن لانه أكمل قرنين (فاما أن تقتصر على ذلك) الذى شرطوه (واما أن ترد الى ذمتى) عهدى (فانى لا أحب أن تسمع العرب انى انخفرت) مبنيا للمفعول أى غدرت (فى رجل قد منعه قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (انى) ولابى ذر فانى (أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله) أى بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم رأيت سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر سبعة بفتح الموحدة أرضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال فى المصابيح كالتنضج واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لابتين) بموحدة مخففة تثنية لابة (وهما الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهرى (فهاجر) بالفاء ولابى الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا) أى طالبا الهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى على مهلك من غير عجلة (فانى أرجو أن يؤذن لى) بضم الياء مبنيا للمفعول فى الهجرة (قال أبو بكر هل ترجو ذلك بابى أنت) مبتدأ خبره بابى أى فدى بابى أو أنت تاكيد لفاعل ترجو وبابى قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فحبس أبو بكر نفسه) أى منعها من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده وورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم زاد فى الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيما من تفسير الزهرى (أربعة أشهر) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الجعل لما التزم له أن لا يؤذى من جهته من أجار منه وكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه فى ذلك وقد سبق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿ وقد سبق صدر هذا الحديث فى أبواب المساجد فى باب المسجد يكون فى الطريق والله أعلم ﴿ (باب) بيان حكم (المدين) مقط الباب وترجمته لابوى ذر والوقت والحديث الآتى ان شاء الله تعالى من رواية المستملى وعند النسفى وابن شبويه باب بغير ترجمة ﴿ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أى الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أى قدر ما أداء لى مؤنة تجهيزه والمكث بيني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول (انه ترك لدينه وفاء) أى ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك لوفاء (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا) وزاد مسلم أو ضيعة (فعلى قضاؤه) مما أفاء الله على (ومن ترك مالا فلورثته) واستنبط منه التعريض على قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديد لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المدين وهل كانت صلاته على المدين حراما أو جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجواز هما مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وفى حديث ابن عباس عند الحازمى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم فى الدين التى خلت فى البغى والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له أؤدى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمى لا بأس به فى المتابعات ففيه انه السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلى فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ﴿ وحديث الباب أخرجه أيضا فى النفقات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهى فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصى هذا وهو شرع من قبلنا وورد فى شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وفى رواية أبى ذر تقديم كتاب على البسملة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (فى وكالة الشريك) ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفى كتاب الوكالة و وكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو (الشريك فى القسمة) بدل من الشريك الاول وفى نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفى أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أى والشريك فى غير القسمة (وقد أشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبى طالب (فى هديه) وهذا وصله المؤلف فى الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه فى الهدى (ثم أمره بقسمتها) أى الهدايا ﴿ وهذا وصله أيضا فى الحج من حديث على بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها ﴿ وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة العامرى الكوفى السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن أبى نجيح) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام فى التفسير (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى المدنى (عن على رضى الله عنه) انه (قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتصدق بجلال البدن) بكسر الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة (التى نحرت وبجلودها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به على رضى الله عنه ﴿ ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه ﴿ وهذا الحديث قد سبق فى الحج وذكرنا هناك طرفا منه ﴿ وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحرانى الجزرى نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره مهملة (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) أضاحى (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جلتها لهم (فبقى عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوى أو اذا أتى عليه حول (فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت) ولابى ذر ضح به أنت وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بانه سيأتى الحديث فى الاضاحى من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال فى المصابيح ينبغى أن يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا فى القسم بتوكيل شركائه فى تلك الضحايا التى قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه فى ترجمة وكالة الشريك لشريكه فى القسم ﴿ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الضحايا والشركة ومسلم فى الضحايا والترمذى والنسائى وابن ماجه فيها أيضا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو) وكل المسلم حربيا كائنا (فى دار الاسلام) بأمان (جاز) ﴿ وبه قال (حدثنا

وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها الغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها الغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى (١٤٩) واذا حضر القسمة وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل أفضل من البقر لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقر فى الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على ان الابل أفضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان أفضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وطينتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥٠) قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة) ﴿ اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام

عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد
(يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه
المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي
(عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه) أنه (قال
كاتبت أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت اليه (كتابا بأن
يحفظني في صاغيتي بمكة) بصاد مهملة وغين معجمة مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغى اليه أي يميل (وأحفظه
في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن) قال ابن بحر أي لا أعترف بتوحيده وتعقبه
العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وانما معناه أنه لما كتبله ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما
اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبده الا ترى أنه قال (كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد
عمرو) بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على المفعولية (فلما كان في يوم) غزوة
(بدر) في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر (خرجت الى جبل لاحرزه) بضم الهمزة
أي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره (حين نام الناس) أي حين غفلتهم بالنوم لا مصون
دمه (فأبصره) أي أمية بن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا
(فخرج) بلال (حتى وقف على مجلس من الانصار) ولابي ذر على مجلس الانصار فأسقط حرف الجر (فقال)
دونكم أو الزموا (أمية بن خلف) وفي الفرع وأصله نصيب على أمية ولابي ذر أمية بن خلف بالرفع أي
هذا أمية بن خلف (لانجوت ان نجا أمية تخرج معه فريق من الانصار فيما أظن آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا
خلفت لهم ابنه) عليا (لاشغلهم) بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي
نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون أو الهمزة عن أمية بابنه (فقتلوه) أي الابن والذي
قتله قيل هو عمار بن ياسر (ثم أبوا) بالموحدة أي امتنعوا وفي نسخة أتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان (حتى
يتبعوناوكان) أمية (رجلا ثقيلا) ضخم الجثة (فلما أدركونا قلت له) لامية (ابرك فبرك فألقيت عليه
نفسي لامنعه) منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي
بالعهد (فقتلوه) بالحاء المهملة (بالسيوف) أي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها (من
تحتي) من قولهم خللته بالرمح وأخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فقطعوه بالحاء المهملة
كما في الفرع وأصله وفي رواية فقطلوه بالجيم أي غشوه بالسيوف وضبب هذه في فتح الباري للاصيلي وأبي ذر
قال ولغيرهما بالحاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فقطلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى أظهر من
جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت عليه نفسي فكأنهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر (حتى
قتلوه) والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على أن رفاعة بن رافع الزرقي من جملة
المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال (وأصاب أحدهم) أي الذين باشروا قتل أمية (رجلي
بسيفه) وكان الذي أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري (وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك
الاثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله) البخاري (سمع يوسف) بن الماجشون (صالحا) هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم أباه) وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره
في رواية غير المستملي * ورجال هذا الحديث مدنيون وأخرجه أيضا في المغازي مختصرا ﴿ (باب) حكم
(الوكالة في الصرف) يعني في بيع النقد بالنقد (و) الوكالة في (الميزان) أي في الموزون (وقد وكل عمر)

* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥١) قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد
العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال (١٥١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ابن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (في الصرف) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة قبل الجيم (ابن سهيل بن عبد
الرحمن بن عوف) الزهري المدني وسهيل مصغر (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة
والواو المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة (على
خيبر فجاءهم بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس أو الطيب
أو الصاب أو الذي أخرج منه حشفه ورديئه (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (أكل تمر
خيبر هكذا فقال) الرجل (انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين) سقط في رواية أبي ذر من هذا وفي نسخة
بصاعين منكرا (والصاعين بالثلاثة فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تفعل بع الجمع) أي التمر الذي
يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته (بالدراهم ثم ابتع) أي اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا وقال)
عليه الصلاة والسلام (في الميزان) أي الموزون (مثل ذلك) أي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم * ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره
لانه فوض أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف * وهذا الحديث قد
سبق في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وباقي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام
* هذا (باب) بالتنوين (اذا أبصر الراعي) للغنم (أو الوكيل) أي أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (تموت)
أي أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل (شيأ يفسد) أي أشرف على الفساد (ذبح) الراعي الشاة لئلا
تذهب مجانا (وأصلح) الوكيل (ما يخاف عليه الفساد) بإبقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا أو غيرها
مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت أو أصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن بطال لابي ذر والنسفي
قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب
الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين يحذف أو فصارا لجواب أصلح ما يخاف
الفساد وأما الاصيلي فعنده أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد
(اسحق بن ابراهيم) بن راهويه أنه (سمع المعتمر) بن سليمان يقول (انبأنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر
العمري واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كما مر بين لفظ أنبأنا وأخبرنا وحدثنا وخص
المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع ابن كعب بن
مالك) عبد الله كما جزم به المزي أو هو أخوه عبد الرحمن قال ابن بحر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من
هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يحدث عن
أبيه) كعب بن مالك الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (انه) أي أن الشأن (كانت لهم) بضمير
الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد (غنم) شاملة للضان والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين
المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فابصرت جاريتنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا
موتا) بنون الجمع والكشميهني من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك (فكسرت
حجرا) بحرح كالكسين (فذبحتها به) فيجوز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد
استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه ما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيأ (حتى أسأل النبي)
ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك
شك الراوي (وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام (أو

والامام يخطب فقد لغوت * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد
العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال (١٥١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بمثله * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وانما هو فقد لغوت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها * حدثنا زهير بن

الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الانصات بحروج الامام (قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وفي رواية قائما يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية يقللها

يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على أن وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال

ابن
الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل

ترب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه (١٥٢) وقال بيده يقللها يزهدها * وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن

محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حميد ابن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم بسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ❀❀ وفي رواية أبي موسى الاشعري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرسل) الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها قال عبيد الله) ابن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه (فيحبني انها أمة وانها اتبعت تابعه) أي تابع المغتر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته (عن عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما اتتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أتى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال وغبطته وقال أشهب عليه الضمان * ومطابقة الترجمة للحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فعلمها قد بان يدل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا عنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح وكذا ابن ماجه ❀ هذا (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمر و م) هو ابن العاصي (الى فهر مانه) بفتح القاف والراء بينهما ها ساكنة ثم نون قاف القاسم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه (وهو) أي والحال أنه (غائب عنه) أي عن عبد الله (أن يزكي) بالزاي (عن أهله الصغير والكبير) زكاة الفطر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سلمة) ولابوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم) جمل له (سن) معين (من الابل فجاءه) أي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أي يطالب أن يقضيه الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة * وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ بن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وأجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه أولى فتأمل لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض (فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها) والخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه فقال) الرجل له عليه الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني وافيا (أوفى الله بك) وحرف الجر المفعول لزائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أوفاك الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة فلن هوله والمراد الخيرية في المعاملات أو أن من مقدرة كما في الرواية الاخرى * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن

---

٣ قوله ابن عمر والخ كذا في الفتح وقال الكرماني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال العيني ورأيت النسخ فيه مختلفة اه من هامش

ماجه في الاحكام ❀ (باب) حكم (الوكالة في قضاء الديون) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي انه (قال سمعت أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أي يطالب منه قضاء دين وهو بعيره سن معين كما مر قريبا (فأغلظ) للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفر ابل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى وبدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وكأن القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أي أرادوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرم وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطالب وقوة الحجة لكنه على من يعامله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أي أفضل (من سنه) وسقط في الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (اعطوه فان خيركم) ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم (أحسنكم قضاء) ومطابقته للترجمة ظاهرة ❀ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) أحد (شيأ لوكيل) بالتنوين أي لوكيل قوم (أو) وهب شيأ (لشفيع قوم) وجواب الشرط قوله (جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) أن يرد اليهم (المغانم) التي أصابهم منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة كل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ بن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرفه له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (أن مروان بن الحكم) بن أبي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبي داود لا ندري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له أن يدمن الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما ميم ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين

يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضي الصلاة) ❀❀ يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضي الصلاة) قوله الى أن تقضي الصلاة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم (١٥٣) يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة (قوله عن مخرمة ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة كذا نقله يحيى

* حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها

القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد ورواه عن أبي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لخرمة سمعت من أبيك شيأ قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين أنه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاوي ومسلم وجمهور المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم

وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة على لابنة أبي جهل في الصحيحين وغيرهما (أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الي أصدقه) ورفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد) بالواو ولابوي ذر والوقت فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع ساكن فقط من غير همز أي انتظرت (بكم) ولابي ذر بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) بفتح القاف والفاء أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا فاختر لنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا تتكلم في شاتولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلا مشفعاء في رد سبيهم (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء والذي مما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال في الاناء يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم لهم) ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقطا لابي ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب دون الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي الى عرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي اليهم وفيه أن اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبه قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل

الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلتك مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال أقر له علي بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التتمة ليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا

* هذا (باب) بالتنوين بذكر فيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا (أن يعطي) شخصا (شيأ ولم يبين) الموكل (كم يعطى فأعطى) أي الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس) أي في هذه الصورة فهو جائز * وبه قال (حدثنا الملك بن ابراهيم) بن بشير النهمي البلخي أبو السكن قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة (وغيره) بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (و) الحال انه (لم يبلغه) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا أي لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بأنه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وأجاب في التنقيح الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج بمن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه أبو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت هناك ذكره في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرا فانه أعلم (قال) أي جابر (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما مر في البيوع (فكنت) راكبا (على جمل ثفال) بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ أفاده خفيفة فألف فلام صفة لجمل أي بطيء السير (انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) تأخرت (قلت اني على جمل ثفال قال) عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه) به (فزجره فكان) الجمل (من ذلك المكان) الذي ضربه عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) بركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) أي الجمل (فقلت) ولابي ذر قال بدل فقلت (بل هو لك يا رسول الله) عليه من غير ثمن (قال بل بعنيه) بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه (قد أخذته) وللكشميهني قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفي البيع فاشترا مني باوقية فتحمل أربعة الدنانير على انها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التأليف وتكاف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبيل للمضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن (ولك ظهره) أي ركوبه (الى المدينة) العلوة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة أخذت أرتحل قال) عليه الصلاة والسلام (أين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيلة (قد خلا منها) أي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض وروي بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها أي مات من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في أول جزء من الليلة

ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) * الجمعة فيه شاق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع لينتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر ابن العربي في كتاب الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فيه لتجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الاواخر

* حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل (١٥٦) أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد

وعليها شرح العيني الكرماني (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها (قلت ان أبي) عبد الله (توفي وترك بنات) كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين (فاردت أن أنكح امرأة) بفتح الهمزة (جربت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن (قد نحلاها) بعض شبابها أو مات زوجها كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف خبره تقديره معبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يا بلال اقضه) ثمن جمله (وزده) على ثمنه (فاعطاه) أي أعطى بلال جابرا (أربعة دنانير) ثمن الجمل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاء (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف أي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فاخذه أهل الشام يوم الحرة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع * (باب وكالة الامرأة) بم مز مكسورة بعدها اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المرأة أي حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (في) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي أنه (قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم أنها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد (فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي) بزيادة من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور * الثاني تنكير مجرورها * الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ والشرطان الاولان مفقودان هنا وأجيب بأن الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول * وقال العيني كالكرماني وردي وهبت لك نفسي بدون من انتهى * وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قولها لك فانه أعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحو موالا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أمر زوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها) زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيأ قال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا سماها (قال) عليه الصلاة والسلام (قد زوجناكها بما معك من القرآن) الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب أي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له علمها عشرين آية وبه يحتج من يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره لانه لما جاز له الموهوبة جاز له أن يجعلها لذلك ملكها ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن

الاخيرة من الشهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة وتشديد النون ومعناه تخلف قال أبو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي

ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم (١٥٧) أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثني أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة ح وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم * حدثنا

عند مني أو أنكحه اياها نكاح تفويض وأبق الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضه على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهم اولا انهم اوكلوه واجازوا وجها لرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فعوضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا فكانها فوضت أمرها اليه يتزوجها أو يزوجها لمن رأى وفي حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة ان أريد أن أزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجنيكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل * ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه في فضائل القرآن * هذا (باب) بالتنوين (اذا وكل) رجل (رجلا) بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول (فترك الوكيل شيأ) مما وكل فيه (فأجازه) وفي نسخة فأجابه (الموكل فهو جائز وان أقرضه) أي وان أقرض الوكيل شيأ مما وكل فيه (الى أجل مسمى جاز) أي اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (أبو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية أبي المتوكل ان أباهريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أتاه قاثم بن يدي فأخذته (وقلت والله لارفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر (قال اني محتاج) الى آخره (وعلي عيال) أي نفقة عيال أو على بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (فلي) والكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) سمي أسيرا لانه كان يربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه

الظاهر انه فرض عليهم تعيين يوم الجمعة بغير تعيين وكل الى اجتهادهم لانه مشترك فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففاز وابتغضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها

كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) أي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضي

أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال لما ذكر
وأهل الله عنهما من كان قبلنا قد ذكر يعني (١٥٨) حديث ابن فضيل ﴿ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري قال

أبو الطاهر حدثنا وقال
الآخران أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن
شهاب أخبرني أبو عبد الله
الاغر انه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة كان على كل باب
من أبواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول فالاول فاذا
جلس الامام طووا الصحف
ويأتون يستمعون الذكر
ومثل المهجر كمثل الذي
يهدي البدنة ثم كالذي يهدي
بقرة ثم كالذي يهدي
الكبش ثم كالذي يهدي
الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة ﴿ وحدثنا يحيى

فناظروه ان البت
أفضل فقيل له دعهم قال
القاضي ولو كان منصوصا
لم يصح الختلافهم فيه
بل كان يقول خالفوا فيه
قلت ويمكن ان يكونوا
أمروا به صريحا ونص على
عينه فاختلفوا فيه هل يلزم
تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه
وغلطوا في ابداله (قوله
صلى الله عليه وسلم أغسل الله
عن الجمعة من كان قبلنا) فيه
دلالة لمذهب أهل السنة
ان الهدى والاضلال
والخير والشر كله بارادة
الله تعالى وهو فعله خلافا
للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير بالتخفيف
التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه أي التبكير الى كل صلاة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن أبي

وسلم انه سيعود فرصدته (لقلته) أي ترقبته (لقلته) ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل لقلته (يحثو من الطعام فأخذته
فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ (وعلي عيال لا أعود فرجعته
فقلت سيعود فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالتباث لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير
بالنبي بدل الرسول (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) سقط هنا قوله في السابق البارحة (قلت يا رسول الله شكا
حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (اما انه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها
(قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) لابي ذر عن الحموي
فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات
أنك) بفتح الهمزة (تزعم لا تعود) صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر
انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقررة وأثبت على الميدومي انك تزعم أنك لا تعود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي
المتوكل خل عني (أعلمك) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبي وهو
مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية
الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب
الايمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن (قلت ما هو) أي الكلام
والمعنى والمستملي ما هن أي الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك
(فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني
وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أي من عند الله أو من جهة
أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربك) بفتح الراء والموحدة ونون
التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق
المنصوب بلن (شيطان) وفي نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت) ولابي الوقت فقلت (يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ماهي) الكلمات (قلت) ولابي الوقت قال بدل قلت (قال لي
اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا اله الا هو الحي
القيوم وقال لي لن يزال) ولابي ذر عن الكشميهني لم يزل (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا
يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة قولا لابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع
وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر افتح الراء والموحدة وأصله يقربنك بالنون المؤكدة قال
في المصابيح لا أدري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال
فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعند نافعل منصوب بلن وهو قوله يزال
والآخر يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لئن يقوم زيد
ولا يقعد لأجرينا ها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة ابدا ألا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو واحتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في
المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول ثم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو
انتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على) تعلم (الخير) وفعله
وكان الاصل أن يقول وكالكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو
مسوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه)

ابن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان من الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله (١٥٩) عليه وسلم قال على كل باب من أبواب

المسجد ملك يكتب الاول
فالاول مثل الجزور ثم زلهم
حتى صغر الى مثل البيضة
فاذا جلس الامام طويت
الصحف وحضروا الذكر
﴿ وحدثنا أمية بن بسطام
حدثنا يزيد يعني ابن زريع
حدثنا روح عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه

زيد عن الفراء وغيره
التهجير السير في الهاجرة
والصحيح هنا أن التهجير
التبكير وقد سبق
شرح تمام الحديث قريبا
(قوله مثل الجزور ثم
زلهم حتى صغر الى مثل
البيضة) هكذا ضبطناه
الاول مثل بتشديد الثاء
وفتح الميم وزلهم أي ذكر
منازلهم في السبق والفضيلة
وقوله صغر بتشديد الغين
وقوله مثل البيضة هو بفتح
الميم والثاء المخففة (قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا
جلس الامام طويت
الصحف) وسبق في الحديث
الآخر من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح فكأنما قرب
بدنة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون
الذكر ولا تعارض بينهما
بل ظاهر الحديثين أن
بخروج الامام يحضرون
ولا يطوون الصحف فاذا

بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر (قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبته له الصدق
أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق
الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالنون وللحموي والمستملي مذ (ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا)
أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان
بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وأن الاول مطلق شائع في جنسه
والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق أو الى
المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال
في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز
عن كيده ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث
وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي
رآه أجيب باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن يوثقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن
منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة
هذا شيطان مخصوص أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن
أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة
سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة
الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري
عند الترمذي وأبي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه
ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله تخليت سبيله لان
أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط
لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل
في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك ممانع من يحفظه شيأ وأجازه عليه الصلاة والسلام فعله فقد
طابقته الترجمة قطعا نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه
الاخذ بان أبا هريرة لما ترك السارق الذي حسبه من الطعام كان ذلك الاجل ٣ ولا يخفى ما في ذلك من
التكلف والضعف ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيأ) مما وكل فيه بيعا (فاسدا فبيعه مردود)
يعني رد به وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو علي الجياني
لان مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا
يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير انه
(قال سمعت عقبة بن عبد الغافر) العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (انه سمع أبا
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني) بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر النون وتشديد الفوقية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشي ﴿ وبالغداة فلق البرني

فابدل من الباء جيما وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد من غير هذا الوجه
البرني يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرني (قال بلال كان عندنا)

جلس على المنبر طووا وهذا فيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو
حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من

وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وذلك لان الحسنة بعشر أمثالها

والعموي والمسملي عندي (ثم ردى) بتشديد المثناة التحتية في الفرع وأصله وفي غيره ردى بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو ردىء أي فاسد وأردأ أنه أفسده قاله الجوهري تخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كعمر (فبعث منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع وأصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية أبي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم باللام اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وأوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فرقوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أي بثمن الردى محتى لا تقع في الربا ولغير أبي ذر ثم اشتره أي التمر الجيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ﴿ (باب الوكالة في الوقف ونفقته) أي الوكيل (وأن يطعم صديقه ويأكل بالمعروف) أي واطعام الوكيل صديقه وأكله بما يتعارفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولي اليتيم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار انه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدر لك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ بن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها من ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف وبوضعه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف أصلا وانما قال بعد العلامة تحرف الحاء المهملة تحديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا تمتد اعي يدعوه الى ذلك قال وأما قوله و بوضعه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو أنه جزم ان المروي في هذا الاثر هذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن * وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (أن يأكل) منه (ويؤكل) منه (صديقا) زاد أبو ذر له أي الولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه (غير متأثل) بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة و بعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (مالا فكان ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض يجيب عنه من هذا الاعتراض ليس بينهما تعيق جمع (هو يلي صدقة عمر يهدي للناس) بضم أوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس (من أهل مكة) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن

الحطيئة (قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وفي الرواية الاخرى من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء والطهارة الغرة والتحجيل وتقديم اليمين والاتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه بيان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لا بأس به (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا ثم انصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انصت بزيادة ثم معناه فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري

فاستمع وأنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال الحسن فظلت

أبي العاص (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقه أو من فسيحه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه ﴿ (باب) جواز (الوكالة في الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني (وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال واغد يا أنيس) بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مقتصرا على القدر المحتاج اليه ولغفلة كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) ولكشميهني الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) وانما خصص من بين الصحابة قصد الى أنه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جيء بالنعيمان) بضم النون مصغرا ولغير أبي ذر النعمان بالتكبير (أو ابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي أيضا في رواية جئت بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شارب احقيقة بل كان سكران و بدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة بطرب وبه بانه (قال) عقبة ابن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء ثم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأ عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد و يستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها ﴿ (باب) حكم (الوكالة في) أمر (البدن) التي تهدى (و) حكم (تعاهدها) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي المدني بن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن)

في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وأنصت) هما شيئان متغايران وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وأعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام هو بنصب فضل و زيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان و بضم الهاء ثلاثة فتصير عشرة (قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهي عن مس الحصا

وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد بالفعل هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (قوله في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا

لجعفر فى أى ساعة تلك قال زوال الشمس * وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعا حدثنا (١٦٢) سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه

الانصارية (انها اخبرته قالت عائشة رضى الله عنها انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى)
بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفى باب من قاد الثلاثة بيده من كتاب الحج أطول
من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان زياد بن أبى سفيان كتب الى عائشة رضى الله عنها
ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت
عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدى (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أى
بالهدى وأنث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذى بعثه به كان بدنة (مع أبى)
الصديق رضى الله عنه سنة تسع عام حج أبو بكر رضى الله عنه بالناس (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى) بضم النون مبنيا للمجهول والهدى رفع نائب عن الفاعل أى حتى نحره
أبو بكر رضى الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة فى البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من
مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده ﴿هذا (باب) بالتنوين بذكر فيه (اذا قال الرجل
لوكيله) الذى وكله (ضعه) أى الشئ الموكل فيه (حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى
فوضعه حيث أراد جاز * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن يحيى) بن بكر بن زياد النيسابورى الحنظلى
(قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة (انه سمع) عمه (أنس بن مالك رضى الله
عنه يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (أكثر الانصار) ولابى ذر أكثر أنصارى قال البرماوى
كالكرمانى وهو من التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولعل المراد بكل أكثر
الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز أى من حيث المال (وكان احب اموله اليه بيرحاء) بكسر
الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابى ذر بير حا من غير همز
وفيها وجوه أخرى ذكرتها فى الزكاة (وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب) بالجر صفة لماء (فلما نزلت) هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)
من الصدقة (قام أبو طلحة) منتهيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول فى
كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا
مع الفتح والمد فى الفرع لابى ذر (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والخاء
الساكنة المعجمتين أى أقدمها فأذخرها الاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه الصلاة
والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهى أربعة كلمة
تقال عند مدح الشئ والرضا به (ذلك مال رابح) بالهمز والحاء المهملة فى الفرع وأصله (ذلك مال الرائح)
بالتكرار مرتين أى ذاهب فاذا ذهب فى الخير فهو أولى (قد) بغير واو وقبل القاف (سمعت ما قلت فيها وأرى
ان تجعلها فى الاقربين قال) أبو طلحة (أفعل يا رسول الله) بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع
(فقسمها أبو طلحة فى اقاربه وبنى عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أى تابع يحيى بن يحيى
(اسمعيل) بن أبى أويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء
وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة فى روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيهما وصله الامام
أحمد عنه وفى غير الفرع وأصله من الاصول فى رواية يحيى رابح بالموحدة أى يربح فيه صاحبه وقال العينى
رابح بالجيم من الرواح فليتأمل * وموضع الترجمة من الحديث قول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها
صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها فى الاقربين

وفسر الوقت بزوال الشمس
وفى الرواية الاخرى حين
زوال الشمس وفى حديث
سهل ما كانقيل ولا تتغدى
الا بعد الجمعة وفى حديث
سلمة كانجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ * وحدثنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا هشيم بن عبد الملك حدثنا على بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا نصلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع ونحن نبتغى الفئ فيما نستظل به

(لكن هذه الاحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد

﴿ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو كامل الجحدرى جميعا عن خالد قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحرث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون (١٦٣) اليوم * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن
ابن الربيع وأبو بكر بن
أبى شيبة قال يحيى أخبرنا
وقال الآخران حدثنا أبو
الاحوص عن سماك عن
جابر بن سمرة قال كانت

لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك * وهذا الحديث قد سبق فى باب الزكاة على الاقارب
من كتاب الزكاة ﴿ (باب وكالة الامين فى الخزانة) بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذى يخزن فيه (ونحوها)
* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمدانى قال (حدثنا أبو اسامة)
حماد بن اسامة الليثى (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن أبى بردة) بضم الموحدة
وسكون الراء اسمه عامر أو الحرث (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم) انه (قال الخازن الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما أمر به) بضم الهمز وكسر الميم
مبنيا للمفعول أى ما أمر به سيده من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيبا نفسه)
مبتدأ وخبره مقدم وفى الزكاة طيبة به نفسه ولابى ذر والاصيلى طيبا بالنصب على الحال (الى الذى أمر به)
لا لغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية * ومطابقته للترجمة من
جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب أمر الآمر به * وهذا الحديث سبق فى
باب أجر الخادم من كتاب الزكاة

﴿ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴾ (ما جاء فى الحرث) أى الزرع (والمزارعة) وهى المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهى مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة
باطلتان للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز
العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة
واختار فى الروضة تبعا للابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما وحمل أخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما
زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول ساقيتك
وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها
وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة ﴿ (باب فضل الزرع
والغرس) قال فى القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع وأصله ازترع أبدلوا هاء الا لتوافق الزاى والله
أنبت وغرس الشجر أثبته فى الارض كاغرسه والغرس المغروس (اذا أكل منه) تيمن فضيلة كل منهما
ولابى ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموى فى الحرث واسقاط كتاب وله
أيضا عن الكشميهنى كتاب المزارعة مع تأخير البسملة فيهما وسقط له قوله ما جاء فى الحرث والمزارعة وقوله باب
وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما فى الفرع وأصله وفى فتح
الباري عن النسفى كالكشميهنى باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفى فقال
باب ما جاء فى الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلى وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملى
كتاب الحرث وقدم الحموى البسملة وقال فى الحرث بدل كتاب الحرث (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق
ولابى ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (أفرأيتم ما تحرثون) تبذرون حبه (أأنتم تزرعونه) تنبتونه
(أم نحن الزارعون) المنبتون (لو نشاء لجعلناه حطاما) هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا
والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا
الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على ابلغية الحرث ان الله
تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف بالسند (وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشى بعين مهملة

زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا أحمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم تدبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفئ انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه قد كان فئ يسير وقوله وما نجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفئ من أصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نروح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لانه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نروح أى نريحها من العمل وتعب السقى فتخلصها منه وأشار القاضى الى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى (قوله كانجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفى حديث جابر بن سمرة كان

النبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك أنبأني جابر بن

سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (١٦٤) يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب

فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق

النبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية المالكيون من مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائمة لمن أطاقه وقال أبو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام واجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال العلماء وفي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا الحديث كما رأيتموني أصلي وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان

مفتوحة فقتيبة ساكنة فثنين معجمة منسوب الى بني عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) يعني المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا أو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القربة انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي أيوب الانصاري عند أحمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن بحر كذا بأيدينا للاصيلي وكريمة وأبي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بافظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم بشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم فعدد بنوهم كذا عند مسلم قال حاكما به على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طرق من جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء الا كان له فيه أجر وفي اخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فالمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذا لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما على أن يكون لي أجرها وبأي كل منها غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي انه مر أنوشروان على رجل يغرس نخيرا الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر يطيء الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا وغرس لنا فأكل من بعدنا فقال أنوشروان وزه أي أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تجيب من شجري وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فقضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفنا في خزائننا ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالنبل المجموع عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول

ابن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق (١٦٥) الا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية

الحديث واستدل به على ان الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحمل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضا في الادب والترمذي في الاحكام ﴿(باب) بيان (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) يحذر بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد (أو مجاوزة الحد) قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه أو يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع أو جاز الحد (الذي أمر به) سواء كان واجبا أو مندوبا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي) أبو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فألف فنون فياء نسب أبو سفيان الحمصي (عن أبي امامة الباهلي) أنه (قال و) الحال انه (رأى سكة) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي) ولابي ذر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون به بانفسهم (الا أدخله الذل) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب من الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة المذكور تدارهم العفو فليس مرادا أو هو على عمومه فان الذل داخل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمنا الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا أدخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل ما سقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج أبي نعيم الا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها وابطالها بهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل وجعلوهم كالعبيد أو اسوأ من العبيد فان مات أحدهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل وربما أخذوا من بيادر الزراع فجعلوهم زراعا ورب ما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك وعلى اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه (قال محمد) هو ابن زياد الراوي (واسم أبي امامة) الباهلي المذكور (صدي بن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام ألف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية ثم دردة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية بلزاء قوله في السند عن أبي امامة من غير اشارة لمحل مرقوم عليه علامة أبي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال أبو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد * وهذا الحديث من أفراد البخاري ﴿(باب اقتناء الكلب) بالقاف اي اتخاذه (للحرث) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو زيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط)

الاحمد لله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ويجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته مائة من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما

رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وفي الاخرى أنا فيهم) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر وفيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا

* وحدثنا زفاعة بن الهيثم الواسطى حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثنى اسمعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبى سفيان وسالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها

وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط أربعين بانه محمول على انهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فانهم بهم الجمعة ووقع فى صحيح البخارى بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه (قوله اذا أقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فى الرواية الاولى وهى الابل التى تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سويقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضى وذكر أبو داود فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى وجواب

وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم الزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثانى أو نزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه وانقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه أو لان بعضها شياطين أو لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها (الا كلب حرث أو ماشية) فيجوز أو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بجامع معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتهم فان ملابستهم الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل (قال) ولابى ذر وقال (ابن سيرين) محمد مما تبعه الحافظ بن حجر فلم يجد موصولا (وأبو صالح) ذكوان الزيات مما وصله أبو الشيخ الاصبهانى فى كتابه الترغيب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو) كلب (حرث أو) كلب (ماشية) فانقط كلب الحرث ولابى ذر بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (ان السائب بن يزيد) من الزيادة كالسابق الكندى صحابى صغير جيء به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثه انه سمع سفيان بن أبى زهير) بضم الزاى مصغرا (رجلا) بالنصب قال العينى بتقدير أعنى أو أخص ولابى ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو رجل (من ازد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة (وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله فى الحديث السابق من امسك كلبا (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبى زهير للتثبت فى الحديث (أنت سمعت هذا) الذى قلته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (ورب هذا المسجد) أقسم للتأكيد * وفى هذا الحديث صحابى عن صحابى وأخرجه مسلم فى البيوع والنسائى وابن ماجه فى الصيد * (باب استعمال البقر للعرائة) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولابى ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة انه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن الزهرى المدنى أحد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة)

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب فاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى أخاه انه سمع أبا سلام قال حدثنى الحكم ابن ميناء ان عبد الله بن عمر

القاضى هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يديمون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها (قوله انفضوا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فتمع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى

وجواب بيناقوله (التفتت اليه) أى البقرة وزاد فى المناقب فى فضل ابى بكر من طريق أبى اليمان فتكلمت (فقالت لم أخلق لهذا) اى الركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفى ذكر بنى اسرائيل من طريق على عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أى بنطق البقرة وفى ذكر بنى اسرائيل فائدة أو من بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اى فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فانى لا أستغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) فان قلت ٢ ما فائدة ذكرا نا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر فى أومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور أجيب بانه لو لم يذكرا نا لاحتمل أن يكون وأبو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل فى معنى التأكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه الصورة قاله فى شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقنا للحرث على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قوله انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقه الله ولم ترد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقه الله أنعاما تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى اتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله فى الحديث انما خلقنا للحرث وقد انتفعوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم ٣ المستفاد من صيغة انما فى قوله انما خلقنا للحرث عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أى الشاة (الراعى) لم يسم وايراد المصنف للحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) ولابى ذر فقال له الذئب وفى ذكر بنى اسرائيل وبينما رجل فى غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك فى التوضيح على ثلاثة أوجه * أحدها أن يكون منادى محذوفا منه حرف النداء والاصل يا رجلا ادعه يبينى بأنه ممنوع أو قليل * الثانى أن يكون فى موضع نصب على الظرفية فيتعلق بمحذوف اى الزم اليوم أى هذا اليوم استنقذتها * الثالث فى موضع نصب على المصدرية أى هذا الاستنقاذ استنقذتها منى وقد وهم الزركشى فى التنقيح وتبعه البدر الدمامينى فى المصابيح والبرماوى فى اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة فى رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك فى توجيهها وليس لها ذكر فى هذا الباب أصلا والله أعلم ولفظ رواية الحديث المذكور فى المناقب بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعى فالتفت اليه الذئب فقال (من لها) أى للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكون الفوقية من الحيوان وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) أى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى أى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعى ما يفضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حين تترك الرعاة رعيها فيفعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس والسبع أى بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه الخشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا

٢ قوله فان قلت الخ هذا لا يتأتى الا على رواية ذكر بنى اسرائيل كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ المعتمدة

٣ قوله المستفاد من صيغة انما الخ عبارة فتح البارى المستفاد من جهة الامتنان فى قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما الخ اه مصححه

وأبا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ❁ حدثنا حسن بن (١٦٨) الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثني سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماك ❁ وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله

سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل (آمنت به) أي بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور (وما هما) أي العمران (يومئذ في القوم) أي لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أعلمان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني أومن بذلك وأبو بكر وعمر أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال النور بشتي انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعني النطق المفطي والنفسي معا غير أن النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا أن خرق العادة في زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا ❁ وهذا الحديث أخرجه أيضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مقطعا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) صاحب النخل لغيره (اكفني مؤنة النخل) أي العمل فيمن السقي والقيام عليه مما يتعلق به (أو) مؤنة (غيره) كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف (وتشركني) بضم أوله وكسر الثالث مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع وأصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي وأنت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير أن بعد الواو (في الثمر) الذي يحصل من النخل أو الكرم جاز هذا القول ❁ وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) هو أبو اليمان الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة ثم لام للكثير من النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج منهم شيأ من رقبة نخيلهم التي هم أقوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جعلوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتجميل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أي الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا المؤنة) في النخل بتعهده بالسقي والتربية (ونشرككم) بفتح أوله ونالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع وأصله بالوجهين كالسابق (في الثمرة) أي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن نهاء معلوم كانت فاسدة أو كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر أي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها (قالوا) أي الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أي امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا النسائي ❁ (باب) حكم (قطع الشجر والنخل) بكون الخاء للحاجة والمصلحة كذلكاء العدو (وقال أنس) مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) وفيه الجواز للحاجة ❁ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)

(قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة تجمع عليها وقوله ودعهم أي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية فالوافي قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال أشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام الملائ وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة ممن يمدح ومن يذم (قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) أي بين الطول الظاهر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير (١٦٩) الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد

التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود (وقطع) شجرها (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير نون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري (وهان) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام والف مقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بني لؤي) بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي أن يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قاد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه سفيان بن الحرث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حلوا كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ❁ وبه قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (عن حنظلة بن قيس الانصاري) الزرقي أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصاري (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أي كنا أكثر أهل المدينة نزرع وأصله مزترعا أبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها (كنا نكري الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكر باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمما (يصاب ذلك) البعض أي تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أي باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر ومهما كالاول والاولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وأنكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف (فمينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء واللام وبالقاف (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ وأجيب بأن وجه دخوله من حيث ان من اكترى أرضا مدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعه فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب أبي حنيفة

وقوله خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال أيضا بوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي

والتخفيف الماحق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي) في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة) روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب

على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد (١٧٠) قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة تعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من

ومالك والشافعى * وفى هذا الحديث رواية ثابى عن ثابى عن الصحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ﴿(باب المزارعة بالشطر) وهو النصف (ونحوه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق (عن أبى جعفر) محمد بن على بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة) أى مهاجرى (الا يزرعون على الثلث والربع) الواو بمعنى أو وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أى يزرعون على الثلث و يزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى برواية هذا عن أبى جعفر المدنى من المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على أنه لم يتفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (وزارع على) هو ابن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبى وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة بن الزبير) فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وآل أبى بكر) الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل على) بن أبى طالب فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا وآل الرجل أهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى فيما وصله ابن أبى شيبة (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعى الكوفى وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخى علقمة ابن قيس (فى الزرع) زاد ابن أبى شيبة فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به باسا انتهانى عنه (وعامل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المعجمة (من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقى من طريق اسمعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقرهم وأموالها واستعمل يعلى بن أمية فأعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لموقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء * وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصرى (لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا) عليها (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم أجده بعد الكشف (ورأى ذلك) الذى قاله الحسن (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة نحوه قال العينى لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله

الاثرم (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (وعطاء) هو ابن أبى رباح (والحكم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم أجد ذلك عنده (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبى شيبة (لا بأس أن يعطى الثوب) أى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى الثور (بالثلث أو الربع ونحوه) أى يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقى لمالك الغزل (وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفى نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فليتنظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تكرى الماشية (على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) أى ثالث الكراء الحاصل منها أى بأن يكرى بها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبى ذر على قوله الى أجل مسمى علامة المستملى والكشميهنى وهو يدل على أنه عندهما دون الحوى وهو ثابت على ما تراه فى روايته فى هذا الاصل وكذا كل ما أشار اليه فى المواضع المعلم عليها علما علم ذلك وأمعن النظر فيه هو به قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثى (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره عن النبى) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التالين فى الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق تمر و) منها (عشرون وسق شعير) وسق نصب على التمييز فى الموضعين مضاف فيهما الاول لحقه والثانى لهاء ثمانين وعشرين بالنصب فيهما (فقسم) بالفاء ولابى ذر وقسم (عمر خيبر) كذا بإثبات خيبر فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أى خيبر وصرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخارى بحذفه ليس الا فليتنظر (لنخيرأزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن) بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض أو يمضى لهن) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة) رضى الله عنها (اختارت الارض) * وفى هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة للتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد أبى بكر الى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه مما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهى عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابى وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى وقال هو مضطرب وقال الخطابى وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهى عمل المسلمين فى جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابى والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف فى المذهب ابطالهما فمتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه أجرتها أو المثل فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ أو لهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من

الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مع كذا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (قوله صلى الله (١٧١) عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال أصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء ثلاثا يتساهل الناس فى الاستدانة ويعملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم

* وحدثنا عبيد بن جبيد حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله

الامام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقارنتهما وانه ليس بينهما أصبع أخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم انه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون قبلها فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل

المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرعه له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرعه باقيه في باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلاته أو اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة في كل منهما بخرص ثمرتهما بجزء من المساقاة فيما سعيا في تثميره ما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه عمتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره البخاري فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا للنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال يبعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة وكذلك هذا وأيضا القياس في ابطال نص أو اجماع مردود * (باب) بالتنوين (اذا لم يشترط) المالك للارض (السنين) المعلومة (في) عقد (المزارعة) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة (أو زرع) للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فاذا لم يشترط المالك أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لطاوس لو تركت المخابرة) وهي كالمزارعة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمني فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون أن النبي) أي يقولون انه (صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة (قال) طاوس (أي عمرو) يعني يا عمرو (انى) ولابي ذر فاني (أعطيهم) بضم الهمزة من الاعطاء (وأغنيهم) بضم الهمزة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المقروء على المبدوني وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأغنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فليتنظر (وان أعلمهم) أي الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد لا ثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم (ولكن قال) عليه الصلاة والسلام (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يمنح أحدكم أخاه خيرا له) بفتح أول يمنح وآخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير (١٧٣) الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني أرقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء

قبلها والمصدر المضاف الى أحدكم مبتدأ أخبره قوله خيرا له وقد جاء أن بالفتح يعني ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خبر لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول لزركشي وفي يمنح فتح النون وكسر الهاء مع ضم أوله فانه يقال منحته وأمنحته اذا أعطيته لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله أعلم وقد وقع في رواية العلماء ولا ان يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرا له (من أن يأخذ) أي من أخذه (عليها خرجا معلوما) أي أجرة معلومة * ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذ منه وفيه جواز أخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة * (باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أي وغيرهم من أهل الذمة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها) أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحو ذلك (ويزرعوها ولهم شطر) أي نصف (ما يخرج منها) زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب شيخه الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله ليتنفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن أهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين فانه ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة * (باب) بيان (ما يكره من الشروط في المزارعة) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد الانصاري أنه (سمع حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي (عن رافع) هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضي الله عنه) أنه (قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعا والحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان أحدنا يكري أرضه فيقول) بالفاء ولابي الوقت ويقول (هذه القطعة) من الارض (لي وهذه) القطعة منها (لك فربما أخرجت هذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي بفتح الهاء الموقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث (ولم تخرج هذه) يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول الخاطرة المنهي عنها * وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب أن هذا يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا * (باب) بالتنوين (اذا زرع) أحد (بمال قوم

الشافعي رضي الله عنه انه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذا الريح) اما ضماد بكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعد الهمزة واو ثم هاء مدودة ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الارواح أي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح

فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناموس البحر قال) ❀❀ (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناموس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما ناموس بالنون والعين هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاموس بالقاف والعين قال و وقع عند أبى محمد بن سعيد ناموس بالنون المثناة فوق قال و رواه بعضهم ناموس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد بلجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس قاع سوء من تغسه اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضارب أمواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة عربية صحيحة وقال أبو على الجيانى لم أجد فى هذه اللفظة لها وقال شيخنا أبو الحسين قاموس البحر بالقاف والعين صحيح يعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضى عياض رضى الله عنه وقال أبو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه (٣) وقال فى القاموس من الح الذى فيه ان المثلثة فى النفسى من الهم والغم وأما الحلل بين الشيئين فبالضم والفتح لا غير كما فى التقريب والمصباح اه من هامش

فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ (١٧٥) فقال رجل من القوم أصبت منهم

من نحتى فقلت ما لك فقالت أنساف الله تعالى العالمين فقلت خفقتيه فى السدة ولم أخفه فى الرخاء (فقمت) أى وتركتها والذهب الذى أعطيتها (فان كنت تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك) وفى ذكر بنى اسرائيل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك وفى الطبرانى عن على من نحا فعلك وابتغاء مرضاتك (فافرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل فى هذه نرى منها السماء (ففرج) حذف الفاعل للعلم به أى ففرج الله (وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجيرا) واحدا وفى رواية سالم أجراء (بفرق أرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال فى القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاى وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (فلما قضى عمله) الذى استأجره عليه (قال) ولابى ذر فقال (اعطنى) بهمزة قطع مفتوحة (حقى فعرضت عليه) أى حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فلم أزل أزرعه) بالجزم (حتى جمعت منه بقرا وراعيها) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورعاتها (فجاءنى فقال اتق الله فقلت) ولابى الوقت قلت (اذهب الى ذلك) بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملى الى تلك (البقر ورعاتها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المفعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ بى) بالجزم على الامر (فقلت) ولابى ذر فقال وهو من باب الالتفات (انى لا أستهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير أيضا (فاخذه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) عنا (مابقى) من الصخرة (ففرج الله) أى عنهم وخرجوا يمشون (قال أبو عبد الله) البخارى (وقال ابن عقبة) ولابى ذر وقال اسمعيل ابن عقبة وفى نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة أى فى روايته وفى الفرع وأصله كنسخة الصغانى وقال اسمعيل أى ابن أبى أويس وقال ابن عقبة (عن نافع فسعيت) بالسين والعين المهملتين بدل قوله فى رواية عم موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المؤلف فى باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هى الصواب وأما ما وقع فى نسخة أبى ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخى موسى بن عقبة نبه عليه الجيانى وأما موضع الترجمة من الحديث ففى قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا تم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأثر على ذلك ووقعت الاجابة به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان مضمونا له اذ لم يؤذن له فى التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه فى فتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا فى باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضى من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر فى الفرق من الذرة هل ملكه الاجير أم لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل فى ملكه ولم يتعين له وانما حقه فى ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا و يحتمل أن يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاء فالا بتصرفه كأن الجلوس بين رجلى المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبرانى باسناد حسن عن النعمان ابن بشير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف فوقع الجبل على باب

فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيأ (١٧٥) فقال رجل من القوم أصبت منهم معلهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد حدثنى سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا

وبلجته قال وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبى موسى فلعله فى رواية أبى موسى قال وانما أوردت هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر فى كتاب عرف أصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله أصبت منهم معلهرة) هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن أبجر) بالجيم (قوله واصل ابن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أى أطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فأطيلوا

الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز
ابن رفيع عن تميم بن ﴾ ﴿ الصلاة واقصروا (١٧٦) الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة

الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف
والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم ﴿ (باب) بيان حكم (أوقاف أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم و) بيان (أرض الخراج و) بيان (مزارعهم ومعاملتهم) رضي الله عنهم (وقال النبي
صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الوصايا (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس
فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا يباع) بسكون القاف أمره أن يتصدق
به صدقة موبدة (ولكن ينفق ثمره) بضم المثناة الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل
(فتصدق به) عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في
الاسلام * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي البصري
(عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل (عن أبيه) أسلم
العدوي مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية)
بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول
فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية برفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين أهلها) الغانمين (كما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين
وذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير
وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها وتقيتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي
والجهاد وأبو داود في الخراج ﴿ (باب من أحيا أرضا مواتا) غير معمور وقت الاسلام أو عرت جاهلية ولا هي
حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها
ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر
وجدر وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أي احياء الموات (علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه في أرض
الخراب بالكوفة) قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في
اليونينية في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط من غير عز ولا حد
وعلى موات علامة السقوط أيضا لابي ذر وفي نسخة مقروأة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم
على موات علامة السقوط من غير عز ولا حد (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في
الموطأ (من أحيا أرضا ميتة) بتشديد الياء (فهي له) بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء بأذن
الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من
خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه (وير وى عن عمر) بضم العين أي ابن
الخطاب (وابن عوف) عمر و بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في
قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمر و بن عوف بفتح العين
وسكون الميم و بالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف
ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرضا مواتا وفي الباب عن جابر وعمر و بن عوف المزني وسمرة
كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده (وقال) أي عمر و بن عوف أي زاد
على قوله من أحيا أرضا ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حريم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن

شرعي

(٢٣ - (قسطلاني) - رابع) حكم فكأنما قال لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الانعاط
بم او مما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة فذكره

نظر فقه عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله) ﴿ وفصلها (قوله (١٧٧) انر جلا خطب عند النبي صلى الله

شرعي لحديث الصحيحين من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه من سبع أرضين ولو كان بالارض أثر عمارة
جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كما كان وبحديث عادي الارض لله
ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بها أثر عمارة اسلامية قامرها
الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الاموال الضائعة وان أحيا
ذمي أرضا ميتة بدار الحرب ولو باذن الامام نزعت منه فلا تملكها لما فيه من الاستعلاء وبحديث الشافعي السابق ولا
أجرة عليه لان الارض ليست ملك أحد وقال الحنفية والحنابلة اذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي
بعيدة اذا صلح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين
(ظالم) نعت له أي من غرس غرسا في أرض غيره بغير اذنه فليس له (فيه حق) أي في الابقاء فيها قال
النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق
الظالم كل ما احتفر أو بنى أو غرس ظلما فلمالك حق المرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر أو غرس
أو أخذ بغير حق وقال الازهري قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله
فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض أصله في الغرس يغرسه في الارض غير رب ليستوجبها به وكذلك
ما شبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عروقا شبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال
في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذي عرق ظالم تجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون
الظالم من صفة صاحب العرق وقال شعبان في الزاهي العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين
فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير
بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير
أن تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري
سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (وير وى فيه) أي في هذا
الباب (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام
وصححه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد
للتمريض لانه اختلف فيه على هشام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى
ابن عبد الله بن بكير الخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي جعفر) يسار الاموي الترشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي
الاسود يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب
البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد أنه جعل فيها
عمارا وقال ابن بطال و يمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح
هذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وان لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا
وأنا لا أرضى لاحد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر انه يقال أعمرت الارض أي وجدتها
عامرة ويقال أعمر الله بلدك منزلك وعمرك الله بلدك منزلك وعورض بأن الجوهري بعد أن ذكر عمر الله بلدك منزلك
وعمرك الله بلدك ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح قال في

قال ابن غير فقد غوى * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو
سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك * وحدثني
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن سعيد ابن أيوب عن يحيى بن سعيد

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا والله أعلم (قوله قال ابن غير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الاثم والشر (قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة قبلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية تامة (قوله ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيارق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة

المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع وأصله عن أبي ذر أعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره (قال عروة) بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه (قضى به) أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر فانه خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث أن مجرد التحجير والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء بالموات من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره الامام بالاحياء أو يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وأمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر أجنبي فاحياه صح على الاصح وملكه وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحياه غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره * وهذا الحديث من أفراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون ﴿ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب المدني (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي في المنام (وهو في معرسه) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) والكشميهني من ذي الحليفة (في بطن الوادي) أي وادي العقيق (فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد ناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) أبوه (يناخ) أي يبرك (به) راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي المكان (أسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان اذ ذاك (ببطن الوادي بينه) أي بين المعرس (وبين الطريق وسط من ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يعود لا ينتفع به وأنه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أنه (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الليلة) بالنصب (أتاني آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل) هذه (عمرة في حجة) بالتنوين (اذا قال رب الارض) مالكها للمزارع (أقرك) بضم الهمزة (ما أقرك الله) أي مدة اقراره الله

عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن من ابنة لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا أبو بكر بن

الله اياك (و) الحال أن رب الارض (لم يذكر أجلا معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض والمزارع (على تراضيهما) اي الذي تراضيا عليه * وبه قال (حدثنا أحمد بن المقدام) بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم اوله النميري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (أخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الحميري فيما وصله الامام أحمد ومسلم (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الجلى) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز ذا ثمة بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليها الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة والذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الباء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (أن) أي بأن (يكفوا عملها) أي يكفايه عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فأن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أي سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أخرجهم (عمر) رضي الله عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدودا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيئ (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت بأريحا بن ملكيل بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرج من جزيرة العرب * ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا * وهذا الحديث أخرجه مسلم والاربعة من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس ﴿ (باب ما كان أصحاب النبي) وللاربعة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة) وللاربعة من الثمرة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي (مولى رافع بن خديج) انه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصاري (عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا) أي ذا رفق وانتصابه على أنه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان (قال رافع) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فلما أتيته (قال ما تصنعون بحقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربيع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي

في الخطبة كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة جمعة (قوله عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (قوله شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات (قولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (قوله عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع

أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨٠) ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صواب أسعد وغلط في زعمه وانما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ماذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخو هذا سعد بن زرارة تجد يحيى وعمرة أدرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين (قوله عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حسين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة) هذا فيه ان السنة أن لا يرفع يديه في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية بإباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعتين استسقى وأجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (قوله

على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعلوا) وهذه صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بمزارعة توصل بتكسير بفتح الراء (او أزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أي أعطوها الغير كي يزرعها بغير أجرة (أو أمسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أي اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما تأمر به * وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) ابو محمد العبسي الكوفي قال (اخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء وعن عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه (قال كانوا) أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها (بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها) بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عارية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها (فان لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع أبو توبة) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان بعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى وأربعين وماتتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها اخاه) المسلم (فان ابى) قبولها (فليمسك ارضه) وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو) هو ابن دينار انه (قال ذكرنه) اي حديث رافع بن خديج المذكور آنفا (لطاوس فقال) طاوس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثه من الازراع أي يزرع غيره بالكراء (قال ابن عباس رضي الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (ولكن قال ان يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح مجزوم بها أي يعطي (أحدكم أخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من أن يأخذ) أي من أخذ (شيأ معلوما) لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي العلماوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا والمزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه

قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله (١٨١) عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين * وحدثني محمد بن رافع

بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية قم فصل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي

وجه النهي انما كان لكراهية وقوع التحريم بينهم * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بجيم فمهملة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري) بضم أوله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه أي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة (ابن عمر (عن رافع بن خديج) وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف عن (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضي الله عنهما (الى رافع) قال نافع (فذهبت معه) أي مع ابن عمر (فسأله) اي فسأل ابن عمر رافعا (فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) ينبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدود جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشيء من التبن) بالموحدة السابكنته وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شيء * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الارض انما يزرعون بأنفسهم أو يخصون بها من يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه عبد الله المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشي عبد الله) بن عمر (أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه) ولابي ذر علمه أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم قد كنا نحقل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحدث في أمره شيأ لم نعلمه فترك كراء الارض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر) اليهود (بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) وفي رواية بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر (فكان يعطي أزواجه) نساءه (مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) وفي رواية ثمانون وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير (فقسم عمر خيبر) بين من كان يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه (فخير من كان يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع له من الارض أو يمضي له) من الثمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق) من التمر والشعير (وكانت عائشة) رضي الله عنها (اختارت الارض) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر) اليهود (بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه) نساءه (مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) وفي رواية ثمانون وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير (فقسم عمر خيبر) بين من كان يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه (فخير من كان يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع له من الارض أو يمضي له) من الثمر والشعير (فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق) من التمر والشعير (وكانت عائشة) رضي الله عنها (اختارت الارض)

وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو ابن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال خشرم أخبرنا عيسى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما

وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم أقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي علي بن أبي السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم من سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتمد (انهم) أي العصابة (كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت) فيها (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (أو شيء) ولابي ذر أو شيء بموحدة كالثلث أو الربع (يستثنيه صاحب الارض) من المزروع لانفسه (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت لرافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) اوعلم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أوعلم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المخابرة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أي أظن شيخي ربيعة المذكور (وكان الذي نهى) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولابوي ذر والوقت من (ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه) وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجز بالافراد فيهما (لما فيه من المخاطرة) وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال النووي بشتى لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق أنها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي من صحابيين ﴿ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي المعروف بابن اسامة * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم والواو للحال (ان رجلا من أهل الجنة) بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول (استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في أن يشاء ٢ (الزرع) يعني سأله تعالى ان يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست) وفي رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واو استفهام تقرير يعني أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن (احب أن أزرع) فاذن له (قال فبذر) بالذال المعجمة أي ألقى البذر في أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفي رواية

وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عربانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه

محمد

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل) ﴿ ﴿ وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا يخالفه وفي هذه الاحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جواز التخطي وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فوتها بالجلوس وهو محمول على العالم بالمسألة أما الجاهل فيتدارکها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو شغلت في حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمر بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك

محمد بن سنان فاسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه (يا ابن آدم فانه) أي فان الشان (لا يشبعك شيء فقال الاعرابي) اي ذلك الرجل الذي من أهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم) أي قريشا والانصار (اصحاب زرع واما نحن) أي أهل البادية (فلسنا باصحاب زرع ففحص النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير التنبيه على ان أحاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أنه مأذن على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه من الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى * وهذا الحديث هو لفظا الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿ (باب ما جاء في الغرس) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا نفرح (بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (تأخذ من اصول ساق لنا) بكسر السين المهملة (كنا نغرسه في أربعائنا) نهر نا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فتجعله في قدر لها تجعل فيه حبات من شعير) قال يعقوب (لا أعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي البجوز (فقربته الينا) زاد في الجمعة فنلعقه (فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك) الذي تصنعه البجوز (وما كنا نتغدى ولا نقيل) من القيلولة (الا بعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث) أي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الموعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار ٣ وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الا يعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه) أي أبي هريرة (وان اخوتي من المهاجرين) كلفتهم بيانية (كان

بحال ولا في وقت من الاوقات والله أعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل

(٣) قوله فلا بد من اضمار أي أو تجوز فان اطلاق المصدر على اسم الفاعل مجازا لا اضمار فيه اه من هامش بعض النسخ

من دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي

من دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها) هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم أهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور وتعوده صلى الله عليه وسلم على

يشغلهم) بفتح الغين المعجمة (الصفق بالاسواق) كناية عن التبايع (واما الخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم) في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة (وكنت امرأ مسكينا) أي من مساكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) بكسر الميم (فاحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيبون) أي الانصار والمهاجرون (وأعي) أي أحفظ (حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه) بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب (الى صدره فينسى من مقالتي شيأ أبدا) والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منتف فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس (فبسطت نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسطها بعضها للثاني يلزم كشف عورته (ليس على ثوب غيرها) أي غير النمرة (حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فو) الله (الذي بعثه) صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيأ بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك وبعضد العموم ما في حديث أبي هريرة انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة (والله لولا آيتان) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شيأ أبدا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين * وتقدمي هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أنسب من هذا والله الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المساقاة) هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها ﴿هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان ٣ الترجمة التي فيها تتعلق بإحياء الموات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (وجعلنا من الماء كل شيء حي) بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كائنا خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وجوبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل أو المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا دونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة (أفلا

رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على غير أن في رواية حاتم قرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون وفي رواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال

الكرسي ليسمع الناس كلامه وبرواية شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها (قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان

يؤمنون) مع ظهور الآيات (وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون) أي العذب الصالح للشرب (أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) بقدرتنا (لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) قال الفراء تبعا لابي عبيد (الاجاج المر) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحمار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما (المزن السحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المستملي أجاجا ٤ منه باء وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب الفرات الحلو * وقوله تجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادته فرائد الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون * وقد أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما وتزعت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا وما توسابه لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لاحقة فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى ﴿هذا (باب) بالتنوين (في الشرب) بضم المعجمة (ومن رأى) ولابي ذر باب من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة) باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الهاء بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) أي في البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية (فاشتراها عثمان رضي الله عنه) ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كملوك وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كذا ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم وروى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان عن الحارث بن أبي مسعود عن أبي سلمة بن بشير بن بشير الاسلمي عن أبيه قال الملقاة المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعاقب ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتمت فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة ماء لغفار أو أمة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها اهـ ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة

(٢٤ - (قسطلاني) - رابع)

٤ قوله وفي رواية المستملي أجاجا كذا بخطه وفي الفتح تجاجا منصبا للمستملي وحده وهو تفسير ابن عباس الى آخرها هنا ثم في فرع اليونينية بخط الفرع ولي أجاجا منصبا لابي ذر ولا للمستملي اهـ من هامش بعض النسخ

٣ قوله وان الترجمة عبارة الفتح فان التراجم بالجمع وهو الانسب بكلا يخفى اهـ مصححه

*وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين *وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد *وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله أي شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيهما من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في

خفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله أعلم *وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لاوثر بفضلي) قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك أحدا يا رسول الله فأعطاه اياه) وجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذا لم يملك لما جازت فيه القسمة *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه انهما) أي القصة ولابي ذر عن الكشميهني أنه أي الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم (في دار انس بن مالك) رضي الله عنه (وعن شمائله اعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له أعرابي وعبر عن الفاعل أي خاط (بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) والمستملي والحموي من فيه (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه اعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له أعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أو كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال أن عمر خاف (أن يعطيه) أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح (الاعرابي أعط) بهمزة مفتوحة القدح (أبا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق (فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي الذي على يمينه) ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الايمن فالايمن) قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبطا بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الا يمنون الا يمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سقي قال ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا امتثالا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ بما ألف به اقرب عهده بالجاهلية ولم يعمل الغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فأستأذنه عليهم تأدبا وتلا لوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه *وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن

ماجه *(باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح اوله وثالثه من الري (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي ان شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبني للمفعول ايضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه والام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي تردذلك فهي صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فلا شئ لهم فيها والحافر كغيرهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحفورة في ملكه فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لاتباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف *ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه *وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا عند ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير

المشددة هذا هو المشهور والاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه به بضم الميم وكسر الطاء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت صبح وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيدين ق وفي وقت صبح وهل أتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان من سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله *وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان *حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى *حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من

الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا حماد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل (١٨٨) بعدها أربعا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل

المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فنعه مجرد ظلم الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز ۞ هذا (باب) بالتنوين (من حفر بئرا في ملكه) أو موات للتملك أو الارتفاق (لم يضمن) لانه غير معتد وان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء أي هدر لاضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لاضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والعجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة لانم الا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته أو أتلفت مالا فهي (جبار) لاضمان على مالكها أما اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركاز) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الخمس) بشرط أن يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيأ والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كالمعدن في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بمالك واذا كان الحديث تحته صورة أحدها المالك وهو أتعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر ۞ (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الاسدي الكوفي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أي على محلوف ٣ يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو (عليها) أي هو في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة اليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) بما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية) فجاء الاشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم (أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير

الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما معا في يوم الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس في حديث جرير منكم * حدثنا يحيى

٣ قوله أي على محلوف يمين أو أن على بمعنى الباء كما في شرح المشكاة والهمع أفاده بالهامش اه مصححه

ابن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ن اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى (١٨٩) قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد

في الرهن قال فحدثنا قال اقال صدق (في) أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث (قلت ما لي شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) أي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالحاصل القاطعة بينكما يمينه (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها شروط أعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في أحكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في أن الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على أن الرفع مروي لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقه) صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والشركة ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ۞ (باب اثم من منع ابن السبيل) وهو المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من نظر على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الاعظم والعموي والمستملي امامه (لا يبايعه الا لدنيا) بغير تنوين (فان اعطاه منها رضي) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملاتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله أي دفعت لبائعها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد والاسم وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قوا التنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد ۞ (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أي سدها وفي اليونينية بتنوين باب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أول مولود

في أكثر الاوقات أربعا لانه أمر بها بن وحثناه عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به (قوله قال يحيى أظنني قرأت فيصلي أو البتة) معناه أظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك فحاصله انه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (قوله ابن أبي الحوار)

سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فانى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لان أقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى (١٩٠) تتكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى

وله في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (رضي الله عنهما انه حدثه أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حبيد فيما أخرجه أبو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم أر تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين أحد اسمه حبيد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس أنصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهور بن وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس وأجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني أمية لا انه منهم وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري (خاصم الزبير) بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم (عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب كانا يسقيان بها كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فحبسه لاكمال سقي أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصاري) للزبير رضي الله عنه ما لمسامحته تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أي أطلق الماء حال كونه (يمر فأبى عليه) أي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابي الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ بن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بصحيح فلا يقال رباعي الا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل الماء الى جارك) الانصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي" وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها الشرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال النور بشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان أنصاريا ولم تكن

هو بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لفقد شرط من حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى تتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يفصل لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى الانصار بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده وليتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل

حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان (١٩١) فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب

الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا وأن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى أن يقال أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الامن المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا نجري على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي (حتى يرجع) أي يصير الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحوائط التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمر الزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لتركه بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه انصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك) أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لانتفاء ظهورها في قوله (لا يؤمنون) لانها لم تزد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فان الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل ويذعنوا لحكمه انقياد الاشبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من أقران البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخاري ليس أحد ذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو الفربري فان أراد مطلقا رد عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال في المقدمة قال الدارقطني أخرج البخاري عن التيمي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير وأخرجه البخاري من طريق معمر أي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب أي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كذا ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة سمع سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على أمر بينه لقي بالزبير فدواعي أولاد مستوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن

فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شعار خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة ورويت مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة

بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

(كتاب صلاة العيدين)

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من اقامتها قاتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهرة قالوا ومعنى عيد العود وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل لعود تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو

قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل بشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدق فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم

الجار ودوابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهو رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين أخرجاه من طريق عمر وعن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانهم بذا السياق في رواية يونس المذكور لم يخرجاه من أصحاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة انتهى ﴿ (باب شرب الاعلى قبل الاسفل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي ﴿ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير أنه (قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية (من الانصار) قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل أي شيأ يسيرا دون حقك (ثم أرسل) الماء الى الاعلى الى الاسفل (فقال الانصاري) له عليه الصلاة والسلام (انه) أي الزبير (ابن عمتك) صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدئ به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رأهم يقولون في مثل أكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك وانما أرادوا فتحت ان لاجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرفا جرا باعتبار كونها للتعليل ولا بد ألا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح أن معه وانما تقدر ابن مالك الفاء مع الكسر لبأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك أي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتأمل (فقال عليه السلام) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم يبلغ) ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ (الماء الجدر) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أي نفسك عن السقي (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وثاني صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى ﴿ (باب شرب الاعلى الى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لابي ذر أي نصيب الاعلى ﴿ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي الوقت هو ابن سلام قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني (قال أخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (أنه حدثه أن رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير في شراج من الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي

مجاري الماء الذي يسيل منها (يسقي بها) بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولابي ذر ليسقي به أي بالماء (النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فأمره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل (ثم أرسل) أي الماء ولابي ذر من الحوي والكشميهني ثم أرسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (فقال الانصاري آن كان) الزبير (ابن عمتك) صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقدر ما قبلها في باب سكر الانهار فليراجع (فتلون) أي تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وحرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للزبير (اسق) نخلك (ثم احبس) نفسك عن السقي (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى) بالعين وفي نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام (له) أي للزبير (حقه) كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيأ وكان أولا أمره أن يسامح بعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق تدل على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه توانيا أن يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه نبي لان الاصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس ﴿ قال ابن جريج (قال) ولابي ذر فقال (لي ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فقدرت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبي صلى الله عليه وسلم) أي للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيهما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك) أي قوله اسق الخ (الى الكعبين) يعني قدر وا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تراضوا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا وديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل ورواه مالك في الموطأ من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة ومعجم الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من أرض الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد كل منهما بسقي بأن يسقي أحدهما ثم يرسله ثم يسقي الآخر فان احتاج الاول الى السقي مرة أخرى قدم أما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه الى الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي الاول وهو قول

فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال ﴿ وحدثنا أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال جمعت عطاء قال جمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة

أو الموعوظ أو غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال وجب عليهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدا لكن أبي وأمي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال (قوله يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في أصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضا على فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مال غيرها اذا علمت رضا زوجها ولا يتوقف

و بلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني حدثنا حاد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن (١٩٤) أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال و بلال باسط ثوبه يلقين

معارف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بأن مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أعلم بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقدر ما فيه قريبا ليراجع والله الموفق والمعين ﴿ (باب فضل سقي الماء) للمحتاج اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المقدمات مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشي) والدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش) أي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون (فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء و بالثاء المثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفي رواية الحوي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسوقها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند استداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة اه فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) أي من شدة العطش و زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروأة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أي عطشا زاد أبو ذر هنا في روايته فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقي) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية ترقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيء في مثل يقي يقي و رضي يرضى يأتون بالفتح تمكنا لكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى أرواه أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ملائكته عنده ملائكته (فغفر له) وفي رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة قبل قوله فغفر له (قالوا) أي الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يا رسول الله) الامر كذا كر (وان لنا في) سقي (البهائم) أو الاحسان اليها (أجرا) أقوا

ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا ورثة وجهلوا بما لنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (قوله و بلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل الالف يكتب بالياء أي فاتحا ثوبه لاخذ فيه وفي الرواية الاخرى و بلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتفرق بهم لوالزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة اختيار صرفها في مصارفها الامام (قوله يلقين

النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فضلها و يلقين و يلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمري ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون (١٩٥) ذلك * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى

بالاستفهام المؤكد للتعجيب (قال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل) ذي (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معنى فيه ما هو حي تصير رطبة (اجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن في ارواء كل ذي كبد حر في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه و يلتحق به اطعامه * وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربات ومن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء وأخرجه أيضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد (تابعه حماد بن سلمة) بفتح السين المهملة واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام المخففة البصري (عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد ابن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن الجمحي المكي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسم زهير بن عبد الله الاحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال) أي بعد ان انصرف منها (دنت) أي قربت (مني النار حتى قلت أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وأنا معهم) بحذف همزة الاستفهام تقديره أو أنا معهم وفيه تعجب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه و بينه و بينهم كبعد المشرقين (فاذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني اسرائيل وفي أخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن عمر (حسبت انه) أي ابن أبي مليكة أو قالت أسماء حسبت انه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة أي تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت (ما شأن هذه) أي المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (في) شأن (هرة) أو بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية (حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) أي بسببها (النار قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) الله أو مالك خازن النار (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا أنت أطعمتيها) باشباع كسرة التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي أطعمتها بدون اشباع (ولا سقيتها حبستيها) باشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها (ولا أنت أرسلتيها) باشباع كسرة التاء ياء ولابي ذر أرسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ أنت (فأكلت) والكشميهني فتأكل (من خشاش الارض) حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح أشهر * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست الهرة جوعا وعاشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وانها لما دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار

بل هذا الشرط هو الذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشرط المذكور وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم وقوله أحقا معناه أترى حقا ووقع في كثير من النسخ أحق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة) هذا دليل

(النساء الصدقة) هكذا في النسخ بالقين وهو جائز على لغة لغة القليلة الاستعمال منها يقون فيكم ملائكة وقولهم أكلوني البراغيث (قوله تلقى المرأة فضلها و يلقين و يلقين) هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه و يلقين كذا و يلقين كذا كذا ذكره في باقي الروايات (قوله قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمري ان ذلك لحق ومالهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي عياض هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعن أن يأتيهن بعد فراغه و يعظهن و يذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم

النساء وعظهن وذكرهن فقال تصدقن فانى أكثر من رأيتكن حطب جهنم فقامت امرأة من سطتهن سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير (١٩٦) قال فجعلن يتصدقن من حلهن يلقين فى ثوب بلال ✱✱ على أنه لا أذان ولا اقامة

وقد أخرجه مسلم فى الادب وفى الحيوان ✱ (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) من غيره ✱ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) يعنى (ابن أبى حازم) سلمة بن دينار المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضى الله عنه) أنه (قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بقدح) فيه ماء (فشرب) زاد فى باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولابى ذر وهو (أحدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت فقال أى لابن عباس (يا غلام أتأذن لى أن أعطى الاشياخ) القدح لينشر بوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبى منك أحدا يارسول الله فاعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على أن صاحب الماء أحق به وانما فيه ان الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخارى ألطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب فى تحصيله وتعقبه العينى فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعى بخلاف صاحب اليد وأجاب فى فتح البارى بأن مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه فى عمدة القارى فقال ان كان مراده القياس عليه ففيه صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة فى الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة وأيا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح فى مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قدم فى باب الشرب ✱ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشى الجمحى المدنى أنه قال (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال و) الله (الذى نفسى بيده) بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أى لاطردن (رجالا عن حوضى) المستقى من نهر الكوثر (كما تذاد) تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه على ما سيجىء ان شاء الله تعالى فى ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبى حوضا وأن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا ✱ ومناسبته للترجمة فى قوله حوضى فانه يدل على أنه أحق بحوضه وبمائه ✱ وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ✱ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى بفتح النون قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد (عن أيوب) السختيانى (وكثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبى وداعة السهمى الكوفى (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبار بن (عن سعيد ابن جبير) انه (قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوّطه (أو قال) عليه الصلاة والسلام (لو لم تغرف من الماء) الى القربة والشك من الراوى (لكانت عينا معينا) بفتح الميم أى ظاهرا جاريا

على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما شاهدها نحو بيض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (وأقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حى من اليمن وهو ابن قطان بن عابر ابن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح (فقالوا) لام اسمعيل (أتأذنين) لنا (أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم فى الماء قالوا نعم) بفتح العين وفى لغة كانة وهذيل كسرها وهى حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثانى بعد افعل ولا تفعل وما فى معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام فى نحو هل تعطينى والثالث المتعين بعد الاستفهام فى نحو هل جاءك زيد ونحو توهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه بمعنى الاعلام البتة قال وأما نعم فعد تو تصديق وأما بلى فيوجب بها بعد النفى وكأنه رأى أنه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهى لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرنا من انها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفى واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى و يمتنع دخول بلى لانها نقض النفى واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أمثى انك اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا و يمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان أثبت القيام بلى و يمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم فى جواب ألست بربكم كان كفروا والحاصل أن بلى لا تأتى الا بعد نفى وأن لا لا تأتى الا بعد ايجاب وان نعم تأتى بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتى مع انه لم تتقدم اداة نفى لان لو أن الله هدانى يدل على نفى هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتنى بمجىء الآيات أى قد أرشدتنى بذلك ✱ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى أحاديث الانبياء والنسائى فى المناقب ✱ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) البخارى المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريضهم بحرمانهم حال مقابلاتهم فى الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن نحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أو لهم (رجل حلف على سلعة) ولابى ذر على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها ولابى ذر أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أى اعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أى دفعه أكثر مما أعطى زيد الذى استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثانى (رجل حلف على يمين كاذبة) أى محلوف فسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابى خص وقت العصر بتغليظ الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائدا عما يحتاج اليه ولابى ذر فضل ماله (فيقول الله اليوم أمنعك فضلى) بضم العين (كما منعت فضل مالم تعمل يداك قال ولى) هو ابن المدينى (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينار انه (سمع أبا صالح) ذكوان السمان (يبلغ به النبى) أى يرفع أبو صالح الحديث الى النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه أيضا عمرو الناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان ✱ ومناسبة الحديث للترجمة من أقر طتهن وخواتيمهن ✱ حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين من ذلك فاخبرنى قال (١٩٧) أخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى ان لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شىء لا نداء يومئذ ولا اقامة ✱ وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء ان ابن الزبير أرسل الى ابن عباس يسأله انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك

وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (قوله من أقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى قال القاضى قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف فى جمع قرط تكسر وتخرج وقيل فى جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضى لا يبعد صحة أقرطة و يكون جمع جمع أى جمع قراط لا سيما وقد صح فى الحديث (قوله عن جابر رضى الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شىء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم انه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لا أذان ولا اقامة ولا نداء فى معناهما

(١٩٦) قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال ✱✱ على أنه لا أذان ولا اقامة

العيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شىء خلاف اجماع من قبله ومن بعده و يستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثانى على الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو فى النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفى بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده والنسائى فى سننه وفى رواية لابن أبى شيبة امرأة ليست من حلية النساء وهذا تفسير الاول و يعضده قوله بعد سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بهم من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء بالسين فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وواسطة أى توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أى فيهما تغير وسواد (قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى (قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط

انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال (١٩٨) الآخرون حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى

من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء * هذا (باب) بالتنوين (لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة الحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى) لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبعلون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أي الامام يحمي لخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها (وقال) أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا (بلغنا) ولابي ذر وقال أبو عبد الله أي البخاري بلغنا (ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدر ميل في ثمانية أميال كذا ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية أبي ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا الخ من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به أبو داود (وان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين اليونينية كهي وفي النسخة المقروأة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب وروايه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضا وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد وأبو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير * (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره وحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فأما) الاول (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فأطال بها) ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية

ولا شيء من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان أحدهما العصراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عندا كثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق فالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد

فخرجت مخاصر امروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم (١٩٩) قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف

التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها الترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها ولابي ذر كان لها (حسنات) بالنصب (ولو انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنعيم الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها الغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقي) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له فهي لذلك أجر) لرابطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذي هي له (ستر) (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم فيجبر فيها أو يتردد عليها لمتاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (في رقابها) فيؤدي زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها عالة على الناس (فهي لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها أي ساترة الفقر وحاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة (لاهل الاسلام فهي على ذلك) الرجل (وزر) اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل علي فيها شيء) منصوص (الا هذه الآية الجامعة) أي العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة جمعت لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) هو المشهور بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد) ولابي ذر زيادة الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال في المقدمة هو عمير أبو مالك كما رواه الاسماعيلي وأبو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل مني فيفسر الاعرابي بعمير أبي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال نعم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المدفون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته

من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكله في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه وقد اتفق أصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط

لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد أفضل اذا اتسع (قوله نفرجت مخاصر امروان) أي عمائما له بيده في يدي هكذا فسره (قوله فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والياً وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول ألا تبدأ بالا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود في هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضي معناه انصرف عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف

* حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) ** لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد

(فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بماله (ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردها اليه (والا) بان لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أي تملكها وشأن نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه (قال) أي الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها (أو لاخيك) صاحبها ان جاء (او للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري أي مالك وأخذها والحال انها (معها سقاؤها) بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو أرادانها أجلد البهائم على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والذال المعجمة والمد أي خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفر وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربها) أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها ما يحفظ العين أو يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث تقدم في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم * (باب بيع الحطب) المحتطب من الارض المباحة (والكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همز مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) العمي أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري (عن هشام بن ابيه) عروة بن الزبير (عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم احبلا) بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة ومثقلة جمع حبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب

أمن أجل حبل لا أبالك ضربته * بهمأة قد جر حبلك أحبلا

واللام في قوله لأن ابتدائية أو جواب لقسم محذوف أي والله لأن ولابي ذر من الكشميهني لان يأخذ أحدكم حبلا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فيبيع فيكف الله به) أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وجهه) من أن يريق ماء بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له (من ان يسأل الناس) أي ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس (أعطى أم منع) بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول * وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن ابي عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لان يحتطب أحدكم حزمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره خير له من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أي من سؤال

وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة

سؤال أحد (فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقطا قوله له في رواية أبوي الوقت وذر * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين بن علي) سقط لابي ذر ابن علي (عن أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم انه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصوافون واحدته اذخرة (لابيعه وعي صائغ) يصاغ مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله أيضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أي بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (في ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أي مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (ياحمز) منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه أن ينهض شارفي على المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها الشراب * قديرا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزر والسنام والكبد والشراب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ في القدر (فثار) بالمثلثة أي قام نهضة (اليهما) أي الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام فهو على حد قد صعفت فلو بكى اذ المراد قلبا كما والسنام ما علا ظهر البعير (وبقر) بالموحدة والقاف أي شق (خواصرهما) أي خصرهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزر وعند العرب قال ابن جريج (قلت لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ومن السنام) بفتح السين أي أخذ منه (قال قد جب) قطع (اسنمتهما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج (قال ابن شهاب قال علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي

(٢٦ - (قسطلاني) - رابع)

فأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في أمر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء الرجال من غير حاجة ولا صلاة والمعلم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول (قولها في الحيض يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه في العيدين أربع مواطن ٢ قوله وسقط قوله له كذا في نسخ الطبع والذي في نسخ الخط التي بأيدينا من بدل له فليحرر اه مصححه

قال أصحابنا يستحب التكبير ليالي العيدين ويحل الخروج الى الصلاة قال القاضي التكبير

في السعي الى الصلاة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه

ليلة العيد دين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فسيأتي له وغيره بأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو نور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الاولى وأربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجهر والعلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يسكت بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابه وعليه العمل

خوفي لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) جبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) جبه (فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذه (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أي الى ورائه زاد في آخر الجهاد وجهه لحمزة خشية أن يزداد عيه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن أبي شيبة انه أغرم حمزة ثمنها وحمل النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه * وموضع الترجمة منه قوله وأنا أريد أن أحل عليهما فاخر الايعبه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين ﴿(باب القطائع)﴾ جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالتحجير فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير بالحيازة قياسا على انه لا ينقض ما حماه أما اذا أقطعه لتملك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أواخر الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية فلحيقه معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (ستر ون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض * وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يد ملن يراه أهلا لذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار ﴿(باب كتابة القطائع)﴾ ان أقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها يملكوه بالاحياء أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل

القاضي (فقالوا يا رسول الله ان فعلت) أي الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبي صلى الله عليه وسلم) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (ستر ون بعدي أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من أعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار * وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم أره موصولا من طريقه ﴿(باب حلب الابل)﴾ بفتح اللام وبجوز تسكينها أي استخراج ما في ضرعها من اللبن (على الماء) أي عند الماء كذا قاله ابن حجر وتبعه العيني بأن على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب في التنقيح الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء وليس كذلك مرادا اه * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المديني قال (حدثنا محمد ابن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي أو الخزاعي صدوق توفي سنة ٢٠٣ وسلم له عند المؤلف أحاديث توبع عليها (قال حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن هلال بن علي) هو ابن أبي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حق الابل) المعهود عند العرب (ان تحلب على الماء) أي عنده ما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها ﴿(باب الرجل يكون له ممر)﴾ أي حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين نصيب (في حائط) بستان (أو) في (نخل) من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت (من باع نخلا بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة (فثمرتها للبائع) قال البخاري (فللبائع) بالفاء ولابي ذر والبائع (الممر والسقي) للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي الى أن (يرفع) أي يقطعها وفي النسخة المقروءة على المليدوي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول (وكذلك رب العرية) أي صاحبها لا يمنع أن يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي * وبه قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولابي ذر وحده أخبرنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستمرار لا قطافها وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول اليها لانه حق لا يصل اليه الا به (الا ان يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باعه) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لمولاه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه

وبشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي خفابها * وحدثنيه

في الامصار (قوله ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور جامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قوله لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) فيه انه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا عبرة بالحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا مانع حتى يثبت (قوله وتلقي خفابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون

عمر والناقد حدثنا ابن ادريس ح وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (٢٠٤) ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله مملوكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أي للاختصاص والى المولى حقيقة أي للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدته عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصد العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما (وعن مالك) الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضي الله عنه (في العبد) أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه * الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم * الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال ان نافعا خالف سالما في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال والده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية

شعبة عن عبيد به عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا القصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للمفعول ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجئ منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالقطيعة كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور وفي تفسيرها أقوال أخر يسبق بعضها * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعرى ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقلة) بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزابنة) بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر (وعن بيع الثمر) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حتى يبدو صلاحها) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير (وان لا تباع) الثمرة بالمثلثة التمر بالمثناة وسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه (الا بالدينار والدرهم) الذهب والفضة فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل زمزام (مولى أبي أحمد) بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر) متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها مسببية أي رخص في بيعه رطبا من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي (أو في خمسة أوسق شك داود) بن حصين (في ذلك) فوجب الاخذ بالاقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا برخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم * وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (أبو أسامة) حماد بن

في يوم العيد فقلت باقترب الساعة وق والقرآن المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وتركه صرفه وهو الاشهر وهو يوم حرب فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال أبو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق

في العيد دين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيد بن قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم (قولها وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين)

ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتال والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة

فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا * وحدثناه يحيى بن يحيى (٢٠٦) وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد ﴿ قال القاضي انما

اسامة (قال أخبرني) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الآجري عن أبي داود ثقة الا أنه أباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية ووثقه ابن معين وغيره (قال أخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي (مولى بني حارثة ان رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير وله سنة ثلاث من الهجرة (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير (الا أصحاب العرايا فانه) عليه السلام (أذن لهم) في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي (حدثني) بالافراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طريقه

﴿ (كتاب) بالتنوين ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب (في الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه أهل الحجاز سلفا (وأداء الديون و) في (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (و) في (التفليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية أبي ذر البسملة قبل كتاب والنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامتا أبي ذر والتقديم فليعلم

﴿ (باب من اشترى) شيئا (بالدين و) الحال انه (ليس عنده ثمنه) أي ثمن الذي اشتراه (أو ليس) ثمنه (بحضرته) * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال غزوت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملي وأعيا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يا رسول الله قد أعيا فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (أتبيعنيه) بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي أتبيعه باسقاطها (قلت نعم) أبيعه (فبعته اياه) بأوقية (فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطاني ثمنه) * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة * وبه

كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد (قوله أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا (قوله أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى

وفيه جاريتان تلعبان بدف * وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله (٢٠٧) عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني

قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد النقدين في سلعة معلومة الى أجل معلوم (فقال) الاعمش (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي) اسمه أبو الشحم (الى أجل) معلوم (ورهنه) عليه (درعا من حديد) تخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى أجل رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأثبته أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى أجل من كتاب البيوع

﴿ (باب من أخذ أموال الناس) أي شيئا منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه (يريد أداءها) أدى الله عنه (أو) حال كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخي عمرو والديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن أبي الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله) وللكشميهني أداها الله (عنه) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا (ومن أخذ) أي أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) في معاشه أي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقب به يوم القيامة وعن أبي أمامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم من بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد باسناد جيد * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاحكام

﴿ (باب) وجوب (أداء الديون) ولابي ذر الدين بالافراد (وقال الله) ولابي ذر وقول الله (تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس أن) أي بأن (تحكموا بالعدل ان الله نعما) أي نعم شيئا (يعظكم به) أو نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل في الحكم (ان الله كان سميعا بصيرا) يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية وأسقط ما عدا ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن يونس) ابن عبد الله التميمي اليربوعي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحدا) الجبل

بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر وفيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله في أيام منى) يعني الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ففيه أن هذه الايام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى (٢٠٨) الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف

المشهور (قال ما أحب انه) أي ان أحدا (تحول لي ذهبا) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخبر

وما شئ اذا فسدا * تحول غير مرشدا زكي العرق والده * ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فتستدعي مفعولين قال والرواية بسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى أحد ونصبت الثاني خبرا لها وهو ذهبا (يمكث عندي منه) أي من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالي (الا دينارا) نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعده (لدين) والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) نوابا (الا من قال بالمال) أي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال ببيده أي أخذ أو رفع وقال برجله أي مشى (وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ماهو (الذي سمعت أو قال) ماهو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) ولابي ذر عن المستملي ومن (فعل كذا وكذا) أي وان زنى وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا (قال نعم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا أرصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصري قال (حدثنا أبي) ٢ سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل) جبل (أحد ذهبا) نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما وكان الاصل أن يكون ماضيا وانما أوقع المضارع موقع الماضي أو الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله (أن لا يمر علي) بتشديد الياء (ثلاث) من الليالي (وعندي منه) أي من الذهب (شئ) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في أن لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة (الا شئ) بالرفع بدل من شئ الاول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي * وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق ﴿(باب) جواز (استقراض الابل) كغيرها من الحيوان ثم يحرم اقتراض جارية

٢ قوله سعيد هكذا في النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل اه

لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما عاوضها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الامة للحنفي تعقبه السبكي بانه قد يصير واضعا قيمتها ولو أرادها لم يردها وقال الاذرعي الاشبه المنع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني سلمة بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ببيتنا) أي منزل سكنانا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى أي لما جاج (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) ولاحمد من عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا النجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي وأسقط قصة العرباض فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم (تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء دينه له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا (فاغلظ له) بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان أعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في المطالب وقيل ان الكلام الذي أغاظه فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب انكم معلل وكذب فانه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء وبعيد أن يصدر هذا من مسلم (فهم أصحابه) صلى الله عليه وسلم ورعني عنهم ولابي ذر فهموا به أصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطالب وقوته الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد من عبد الرزاق اشتروه فاعطوه اياه (فأعطوه اياه) ولابي ذر قالوا باسقاط الواو (لا نجد الا أفضل من سنه) أي فوق سن بعيره (قال اشتروه) أي الافضل (فأعطوه اياه) والخطاب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم (فان خيركم أحسنكم قضاء) أي من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم أو خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه * وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا أن الحفاظ رجحوا وقفه وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين * وحديث الباب قدم في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من أبي سلمة كما سبق ﴿(باب) استحباب (حسن التقاضي) أي المطالبة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير القرشي الكوفي (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل) لم يسم (فقيل له) وفي باب من أقفر وموسر من طريق منصور عن ربعي قالوا أعملت من الخير شيأ ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول (قال كنت أبايع الناس فأتجوز) بتشديد الواو (عن الموسر

هرون ابن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث (٢٠٩) فاضطجع على الفراش وحول وجهه

فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا مللت

يقول ان الصغير المراهق النظر والله أعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وأتاني جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدر وا رغبتها في ذلك الى أن تنتهي وقولها العربة

(٢٧ - (قسطلاني) - رابع) هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة وبمعناها المشتهية للعب الجيدة (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال بفتح الفا وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر أشهر وهو

قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يرقنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف من النظر اليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد ابن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في المسجد * وحدثني ابراهيم ابن دينار وعتبة بن مكرم العمي وعبيد بن جبد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعتبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني عبيد بن عمير أخبرتني عائشة انها قالت للعابسين وددت اني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس

لقب لحبشة ولغفلة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

* يا أيها الناعي دلوي دونكا *

(قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره أحسبك أي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يرقنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص

وأخفف عن المعسر فغفر له) بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق (سمعته) أي هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر من الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالبه الناس فكنت آمر فتياني أن يتجاوزوا عن المعسور قال يتجاوز عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو علم مخصوص لان عنده الايمان وله ثلث يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به والا لم يكن ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وفى تمام نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا وبحتمل المعنى انه لم يوجد له فعل يرفى المال الا انظار المعسر والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يعطى) بفتح الطاء أي هل يعطى المستقرض للمقرض (أكبر من سنه) الذي اقترضه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو يحيى الكوفي (عن أبي سلمة) عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) اعرابيا (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره (فقالوا ما) ولابي ذر عن الكشميهني لا (نجد الا سنا أفضل من سنه) زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني حقي وافيا كاملا (أوفاك الله) بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) أي الافضل (فان من خياركم الناس أحسنهم قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رده بزيادة في القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خياركم الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض أو أن يرد الاردأ أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جر من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن وأجيب بقوة دواعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة * وهذا الحديث قد سبق قريبا * (باب) استحباب (حسن القضاء) أي أداء الدين * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) أي ابن كهيل (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابي (على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل) استلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الآدميين (فجاءه يتقاضاه) أي يطالبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أي مثله (فلم يجدوا له الا سنا فوقها) أي أعلى منها ثمنا أي من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة

أوحبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر * حدثنا يحيى

أوحبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أوحبش يعني هل هم من الفرس أو من الحبشة وأما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال لي ابن أبي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد ابن عمير المذكور في السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى بيده الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود وهي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أي يرميهم بها وهو محمول على أنه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله أعلم

* (كتاب صلاة الاستسقاء) *

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستحب بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلاة ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله

ابن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وأما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة وبتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولولم يصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة وأوفى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين) هذا والذي تقدم في باب اذا وكل رجل ان يعطي شيأ ولم يبين انه من تمر كم في مسلم ولم يسمين وكذا في باب شراء الدواب والحمير اه من هامش

الضمير المرفوع في جازفه أما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه سلما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وأجيب بأن مراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه ورووى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال (حدثنا أنس) هو ابن عياض أبو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشي مولاهم أبي نعيم المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه أخبره أن اباه) عبد الله (توفي وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر دينا (لرجل من اليهود) هو أبو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر من اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية قراس عن الشعبي في الوصايا أن أباه استشهد يوم أحد وترك ٣ ست بنات وترك عليه دينا (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره في الدين المذكور (فأبى) امتنع (أن ينظره) من انظاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو ولابي ذر فكلم (اليهودي ليأخذ تمر نخله) بالمثلثة وفتح الميم (بالذي له) من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي أي بالاوسق التي له (فأبى) اليهودي (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها) وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في تمرتها بالبركة (ثم قال لجابر جد) أي اقطع (له فأوف له الذي له) بفتح همزة فأوف (جذه) أي قطعه جابر (بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التي كانت له في ذمة أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالواو بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فأوفاهم الذي لهم ويقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ويؤيده قوله في رواية مبيع العنزي عن جابر عند الامام أحمد فكلت لهم من التمرة فأوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال) عليه الصلاة والسلام له (أخبر ذلك) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذلك باسقاط اللام (فذهب جابر الى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أي لجابر (عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قبل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح وأبو داود في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام ﴿(باب من استعاذ) بالله (من المدين) أي من ارتكابه

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) مهملة لتحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسمعيل) قال (حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن

(٣) قوله ست بنات كذا بخطه عبد

الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) ابن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك) ولابي ذر اللهم اني أعوذ بك (من المأثم) الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) هو أيضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين وبريد به ما استدين فيما يكره الله أو فيما يجوز ثم عجز فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه أو المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله (فقال قائل) هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى (ما أكثر ما تستعيذ) بالله (يا رسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوي أي أخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير (فكذب) والكشميهني كذب (ووعد) فيما يستقبل (فأخلف) لابي ذر وعد وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد أنهما مباشر طان وكذب وأخلف جزآن بل أراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزاؤه ووعد عطف عليه وكذب وأخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه * (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دينا) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه أحمد والعجلي والدارقطني الا أنه كان يغلو في التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته (عن أبي حازم) بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنوفي دينه ونقوم بصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنوفي دينه ونقوم بصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (بعد وفاته (مالا فلورثته ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو دينا (فالينا) يرجع أمره فنوفي دينه ونقوم بصالح عياله * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (بعد

فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه أبلغ في الافتقار والتواضع ولانها أوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناء الاستسقاء قال أصحابنا يحوله في ثلاث قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى النزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى السعة وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال المايشي بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكن الافضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت

يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن (٢١٤) يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين

عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما إذا احتاج إليهما إذا احتاج عليه الصلاة والسلام إليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بهيمته بهيمة نبينا صلوات الله وسلامه عليه وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقا وذكر المال مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من ولاءه وكل ذكر نسيب يدلي إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الانبر الكسر على أنه جمع ضائع كلجاع في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فانا مولاه) أي وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فانا كافلهم والى مؤنهم وما أواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا أضافي أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجواز مع وجود الضامن اه قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار هو صلى عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارثه من لا وارث له أعقل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين (مطل الغني ظلم) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن حسنون ترد شهادة المالي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أحال على ملي من الحوالة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه (و يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد واسحق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه واسناده حسن (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الفوقية والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه (عرضه يقول مطلتني) بتاء الخطاب والا لوين مطالي أي حقي (وعقوبته الحبس) تأديبه لانه ظالم والظلم حرام وان قل * وبه قال (حدثنا مسدد) بهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أن (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابي (يتقاضاه) أي يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فأغلظ له) في الطلب بكلام غير مؤذ اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أي بالاعرابي (أصحابه) رضوان الله عليهم اي عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضي بافلاسه (في البيع) بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري وجد البائع متاعه الذي باعه عنده (و) في (القرض) بأن يقترض رجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (و) في (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح المال وجواب اذا قوله (فهو) اي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أي بمتاعه من غيره ممن غرماء المفلس (وقال الحسن) البصري (اذا أفلس) شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أي اذا أحاط الدين بماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مر انما مقصودا الحجر كالسفيه قال الاذرعي و يجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقته وعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر و يصح تدبيره و وصيته لعدم الضرر ولتعلق التفويت بما بعد الموت و يصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالقي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان ابن عفان (من اقتضى) أي أخذ (من حقه) الذي له عند شخص شيأ (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبي عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أي الذي أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي ونسبه بلده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (اخبره انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوي (من أدرك ماله) اي وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل او) قال عند (انسان) بالشك كأن اتباعه الرجل اوافترضه منه (قد أفلس) اومات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم لظفره بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مر انما مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي و يجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقته وعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر و يصح تدبيره و وصيته لعدم الضرر ولتعلق التفويت بما بعد الموت و يصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالقي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان ابن عفان (من اقتضى) أي أخذ (من حقه) الذي له عند شخص شيأ (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبي عبيد قبل أن يتبين افلاسه (فهو) أي الذي أخذه (له) لا يتعرض اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي ونسبه بلده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر محمد بن عمرو) بفتح العين المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى (أخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (اخبره انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوي (من أدرك ماله) اي وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل (عند رجل او) قال عند (انسان) بالشك كأن اتباعه الرجل اوافترضه منه (قد أفلس) اومات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم لظفره بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مر انما مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي و يجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقته وعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر و يصح تدبيره و وصيته لعدم الضرر ولتعلق التفويت بما بعد الموت و يصح اقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالقي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة (٢١٥) عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض ابطيه أو بياض ابطيه * وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة ان

الحديث على انه لم ير رفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو ان المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرنا والله أعلم (قوله عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة ان

(من) نبي ونحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم ير رفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب و يتأول هذا

أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا

صلى الله عليه وسلم أعمار جل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن

يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانه زاد من ثقة

وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة

فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع

في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وجعلوا حديث الباب على المغصوب

والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه

وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك

بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد

رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا أنه وقع التنصيص

في حديث الباب أنه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان

عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء

ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد

عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين أن حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه

لتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس

أو غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة

تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس

انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع

أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يعجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع

بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان

وجدت فهي حجة على من خالفها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن

معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله أعلم وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم في البيوع

وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام ﴿ (باب من أخر) من الحكام (الغريم)

أي مطالبته بالدين لربه (الى الغد أو نحوه) كيومين أو ثلاثة (ولم يرد ذلك) التأخير (مطلا) أي تسويفا عن

الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك

عن جابر (اشتد الغرماء) في الطلب (في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أتيته

فقلت له ان أبي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا

يفحش على الغرماء (ان يقبلوا ثمر حائطي) بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة

الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع (فابوا) أي امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبي صلى الله عليه وسلم

(الحائط) أي ثمره (ولم يكسره) أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولابي ذر

وقال (سأغدو عليك غدا) ولابي ذر عليكم بصيغة الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فغدا علينا حين اصبح فدعا لنا

في ثمرها) بالثلثة أي في ثمر النخل (بالبركة) أي بعد أن طاف بها (ففضيتهم) حقهم ﴿ وموضع الترجمة من هذا

الحديث قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه أكثر الشراح وقد سبق

الحديث في باب اذا قضى دون حقه أو حلله وبقي بعد باب ان شاء الله تعالى ﴿ (باب من باع) من الحكام

مال

اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ﴿ فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فحدثت أنه سأل شريكا أنس هو الذي حدثك أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أن يحولها عنهم فقال لا أدري

(مال المفلس او المعدم) بكسر الدال مال الفقير (فقسمه) أي ثمن مال المفلس (بين الغرماء) بنسبة ديونهم

الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل ولا يستدان له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل

التحق بالحال (أو اعطاه) أي أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم (حتى ينفق على نفسه) أي وقريبه

وزوجته القديمة تملوكه كما مر لنفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم

بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فالا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال أو

نقص كسل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره

الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل

ما ليس بحاصل وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم

الزاي مصغرا قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال (حدثنا عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة

(عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال اعتق رجل) وزاد الكشميهني منا ولمسلم

وابي داود والنسائي من رواية أبي الزبير أعتق رجل من بني عذرة ولهم أيضا في لفظ ان رجلا من الانصار

يقال له أبو مذكور أعتق (غلاما له عن دبر) يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن

فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وأنه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي

وكان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك

مال غيره فقال لا (فقال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من يشتريه) أي العبد (مني)

مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم

ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بقضها وأن الحاكم يبيع على المدبون ماله عند

الفلس أيقسمه بين الغرماء (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون والميم وفتح العين المهملة آخره الهاء وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو

بتسعمائة والصحيح الاول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها (فأخذ) عليه الصلاة

والسلام (ثمنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك وللبخاري والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك

فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء

فهكذا وهكذا يقول فبين يديك ومن يمينك ومن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في

الاهل أو لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص الخاطب لا رقيق له

وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه

السلام باع على الرجل ماله لكونه مدينا ومال المدين اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه يقسمه بين

غرمائه قاله ابن المنير ﴿ وهذا الحديث قدسبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع ﴿ هذا (باب) بالتنوين

(اذا أقرضه) أي اذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيئا مما يصح فيه القرض (الى أجل مسمى)

معلوم (أو اجله) أي الثمن (في البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط

أجلا لا يحرم منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة (قال)

ولابي ذر وقال (ابن عمر) بن الخطاب (في القرض الى اجل) معلوم (لا بأس به) كذا (ان أعطى) بضم

الهمزة أي وان أعطى المقترض (أفضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (ما لم يشترط) ذلك

فان اشترطه حرم أخذ بل يبطل العقد وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن

يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل في القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع

يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم

والمشهور في كتب اللغة انما

يقال في المطر غاث الله الناس

والارض يغيثهم بفتح

الياء أي أنزل المطر قال

القاضي عياض قال بعضهم

هذا المذكور في الحديث

من الاغاثة بمعنى المعونة

وليس من طلب الغيث انما

يقال في طلب الغيث اللهم

غثنا قال القاضي ويحتمل أن

يكون من طلب الغيث أي

هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا

كما يقال سقاه الله وأسقاه

أي جعل له سقيا على لغة

من فرق بينهما (قوله فرفع

النبي صلى الله عليه وسلم

يديه ثم قال اللهم أغثنا)

فيه استحباب الاستسقاء في

خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه

في أول الباب وفيه جواز

الاستسقاء منفردا عن تلك

الصلاة المخصوصة واغترت

به الحنفية وقالوا هذا هو

الاستسقاء المشروع لا غير

وجعلوا الاستسقاء بالبروز

الى الصحراء والصلاة بدعة

وليس كما قالوا بل هو سنة

للاحاديث الصحيحة السابقة

وقد قدمنا في أول الباب

ان الاستسقاء أنواع فلا

يلزم من ذكر نوع ابطال

نوع ثابت والله أعلم (قوله

صلى الله عليه وسلم اللهم

أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)

هكذا هو مكررا ثلاثا وفيه

استحباب تكرار الدعاء ثلاثا

قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله (٢١٨) صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا ببعيرين الى أجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جيراني الى العطاء فيعضون في أجود من دراهمي قال لا بأس به ما لم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وعمرو بن دينار) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (هو) أي المقترض (الى أجله) المقرر بينه وبين المقرض (في القرض) فلو طلب أخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان أجل فيأخذه المقرض متى أحب (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل) لم يسم وقيل هو التمامي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل باعتبار الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (أن يسلفه) سقط هنا قوله في الكفالة ألف دينار (فدفعها) المسلف (اليه) الى المستسلف (الى أجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله ﴿(باب الشفاعة في وضع) بعض (الدين) لاسقاطه كله﴾ وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أصيب) أبي (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أي قتل (وترك عيالا) بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وسقا كما مر مع غيره (فطلبت الى أصحاب الدين) أي انتهى طلبي اليهم (ان يضعوا بعضا من دينه) وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضه بدل قوله بعضا (فأبوا) أن يضعوا (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم عليه الصلاة والسلام في ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام لي (صنف تمرك) اجعله أصنافا متميزة (كل شيء منه على حدته) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو ومثل عدة (عذق ابن زيد) بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الصغاني المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة (على حدة) ولابي ذر على حدته (والعين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فيأتي مستقابة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر أيضا أو هو ردىء منه وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والمعقلة اللون (على حدة) ولابي ذر على حدته (والمعقلة) وهي من أجود التمر (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل أمر اي أحضر الغرماء (حتى آتيك) قال جابر (ففعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء (ثم جاء عليه السلام) وفي نسخة صلى الله عليه وسلم (فقعد عليه) أي على التمر (وكال) من التمر (لكل رجل) من أصحاب الدين حقه (حتى استوفى) حقهم (وبقي التمر كما هو) قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ خبره محذوف أو زائدة أي كمثله (كأنه لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور (وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق أو تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط (على ناضح لنا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل (فأزحف) اي مزتمقوحة فزاي فحاء مهملة فقاء أي كل وأعيا (الجمل) بالجيم وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي جر من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فتخلف علي) أي عن القوم (فوكزه) بالواو بعد الفاء أي ضربه (النبي صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) فبرواية سبقت بوقية (ولك ظهره الى المدينة) أي ركوبه وللنسائي وأعرتك ظهره الى المدينة (فلما دنونا) قربنا من المدينة (استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فتزوجت بكرا أم) بالميم ولابوي ذر والوقت أو (ثيبا) بالمثلثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا أصيب عبد الله) أبي (وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ائت أهلك فقدمت) عليهم (فأخبرت خالي) ثعلبة بن عنمة بضم العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وأختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر بن عبد الله (ببيع الجمل فلامني) يحتمل أن يكون لومه لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر أن اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ خالي خالد بن قيس وما أقدر أن أرد بحمر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول اذن لي ولا تفتني فيحتمل أن الجد خال جابر من جهة أخرى جد جد بن قيس ان تاب وحسنت توبته (فأخبرته) أي خالي (باصياء الجمل و بالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه (اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل) وزاد في (و) أعطاني (الجمل وسهمي) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمي (مع القوم) بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من أحسن التكرم لان من باع شيأ فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من البيع أسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن ﴿(باب ما ينهى) أي النهي (عن اضاعة المال) صرفه في غير وجهه أو في غير طاعة الله (وقول الله تعالى) في سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفي مما ذكر في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والاقالا ول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى في سورة يونس (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة (وقال في قوله تعالى) في سورة هود (أصلاتك تأمرك أن نترك) أي بترك (ما يعبد آباؤنا) من الاصنام (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف أن نفعل على أن نترك لانه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما قبله ومعمول للترك أي بترك أن نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله تطفيف المكاييل والدراهم وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال تعالى) في سورة النساء (ولا تؤتوا السفهاء) النساء والصبيان (أموالكم) يقول

ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدري * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن (٢١٩) مسلم عن الاوزاعي حدثني اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال

اللهم حوالينا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس) في هذا الفصل فوائد منها المعجزة لظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه أدب صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور وقال أهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع أكم وبقال في جمعها آكام بالفتح والمد ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الربابة وقيل دون الربابة وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر وابه ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (قوله فانقلعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها فانقلعت وهما بمعنى (قوله فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدري)

السين المهملة وسكون الهاء وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أي نحن مشاهدون له والسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا (قوله ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة انه يقال مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول والفقهاء أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس ستا) هو بين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل الست القطع (قوله صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار

أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع (٢٢٠) العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية
الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بجود * وحدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا معتمر حدثنا عبيد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر

لا تعمدوا الى أموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطوها الى أزواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في أيديهم ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن أبي امامة مما رواه ابن أبي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها وعنده أيضا عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه (والحجر في ذلك) بالجر عطفا على اضاعة المال أي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والأصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبا والسفه وكل منها أعم مما بعده (وما ينهى عن الخداع) في البيع وهو عطف على سابقه أيضا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار) أنه قال (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن عمرو (للنبي صلى الله عليه وسلم اني أخدع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين أي أغبن (في البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة أي لا خديعة (فكان الرجل يقوله) وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الحنفية والشافعية أن الغبن غير لازم سواء قل الغبن أو كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته للترجمة هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بتشديد الراء الكوفي (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر لاظهار التعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) أحياء حين ولادتهن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الايتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو منع الناس رفدهم وأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان واظهار المراء أو مسئلة الناس أموالهم

قد جاء في رواية البخاري وغيره الاول (قوله أصابت الناس سنة) أي قحط (قوله فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) أي تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (قوله وسال وادي قناة شهرا) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا الى نفسه وفي رواية البخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية البخاري وسال الوادي وادي قناة (قوله أخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك (قوله واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها

وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الأعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة
وانها لفي مثل الاكليل * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن (٢٢١) ثابت عن أنس نحوه وزاد فألف الله
بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتي أهله * وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة ان حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء

أو عملا يعني وربما يكره المسئول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم أو يلجئ الى أن يكذب وعدمنه قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه والحاصل أن في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شئ من ذلك والجمهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله اه وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور والشعبي ووراد تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة * هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسئول عن رعيته) أصل راع راعي بالياء فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه (وهي مسئولة عن رعيتها والخادم) أي العبد (في مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (وهو مسئول عن رعيته قال) ابن عمر (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف والفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا من الزيادة والنقصان

وظهور عودها (قوله فتقشعت) أي زالت (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلتنا ومعناه أمطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه أوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز وقوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء أو ضم التاء مع كسر الهاء يقال همه الشئ وأهمه أي اهتم له ومنهم من يقول همه أذابه وأهمه غمه (قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء

حين تطوى * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد

بر به عز وجل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا

فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤل عن رعيته كل عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه محفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوبا بالقائه وانما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا أهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجانب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعيا باختبار آخر ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله أو الخطاب خاص باصحاب النصر فان وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

(في الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات * (باب مايذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (في الاشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالحاء المهملتين أي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه (و) مايذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزراد براي فراء مشددة (أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم (قال سمعت النزال) بتشديد النون والزاي زاد أبو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (يقول سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلاكما محسن) فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية أجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جدالة مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهم شام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال الطيبي الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحدهما من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة يقبل عليهما ان يسأل من ذلك ممن هو أعلم منهما (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (أظنه قال) صلى الله عليه وسلم (لاتختلفوا) أي في القرآن وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان * ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لاتختلفوا الان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد

حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحد تعلاة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة ولاخلاف انه ممدود في الجمع والمفرد ورأيت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله باللاءة المنشورة اذا طويت (قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ولو في هذا الحديث دليل لقول أصحابنا ان يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بما ذكر فيه ان المفعول اذا رأى من الفاضل شيأ لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فاذا

مطرت سري به وذهب عنه ذلك فالت عائشة فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا ساط على أمتي ويقول اذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

ابن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبعد الهملتين وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (فقال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره ولابي ذر فقال المسلم (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم أن محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودي) عقوبة على كذبه عنده (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره) وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي لذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكر الغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتخيروني على موسى) تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة فاصعق معهم فاكون أول من يفيق) لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحيته بقوة (فلا أدري أكان) بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان (فيمن صعق فأفاق قبلي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو ابن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن أبيه) يحيى بن عمارة الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولابوي ذر والوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاءه يهودي) قيل اسمه فنحاص كما مر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودي ضربني (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر) ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين (قلت أي) حرف نداء أي يا (خبيث) أتصطفي موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم) استفهام انكاري (فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتخيروا بين الانبياء) تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون أول من تنشق عنه الارض) أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الانبياء وغيرهم (فاذا أنا بموسى) هو

مطرت سري به وذهب عنه ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فسألته فقال اني خشيت أن يكون عذابا ساط على أمتي) فيه الاستعداد للرافقة به والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف به وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقب بعصيان العصاة وسره وما لزم وال سبب الخوف (قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة) أي هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهي مجاهة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة وقيل أحالت اذا تغيمت

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس اذا (٢٢٤) رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية

(آخذ بقائمة من قوائم العرش) أي يعمود من عمده (فلا أدري أكان فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (أم حوسب بصعقة) الدار (الاولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اختصاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم * والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة مختصرا الاتخيروا بين الانبياء * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه ان يهوديا رض) بتشديد الضاد المعجمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوي عدا اليهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والأوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي نوجدت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم (قبل من فعل هذا) الرض (بك أفلان) فعله استفهام استخباري (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمي) القاتل (اليهودي) ولغير أبي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل (فأومأت) ولابي ذر فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت (برأسها) أي نعم (فأخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع (فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل شيئا يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالحديد بل يثبت بالثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بحديد وتعقب المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات ﴿(باب من رد أمر السفيه) السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من السفيه (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق) المحتاج لما تصدق به (قبل النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يتعدد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو

٢ قوله وهو تمسك باطل لا يخفى ما في هذا التعبير من التجبح وإساءة الادب مع الجهل بالحكم في المذهب فان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لاقترانه بما يدعمه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره من اذ لو كان لغوا لما كان لسؤاله لهم معنى ولا طالب الخصم بيمينه وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة اه

قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر

(قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع الجد في الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الاصمعي (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا أهلكت عاد بالدبور) وهي بفتح الدال

ابن محمد بن أبان الجعفي حدثنا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن (٢٢٥) عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له * حدثنا عبد الله

من شرط البخاري ومسلم غالبا الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطأ عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنباطه من قصة المدبر السابقة * (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت بالباء من باع (على الضعيف العقل ونحوه) وهو السفيه (فدفع) والدابن ودفع (ثمنه اليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر (فان أفسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منعه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه الصلاة والسلام (للذي يخدع في البيع) أي يغبن فيه (اذا بايعت فقل لا خلابة) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفه محقق اذ لو ظهر لمنعه من أخذه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد العزيز بن مسلم) القسملي المروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني (يخدع في البيع) وكان قد نبح في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكا اليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية * وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه أن رجلا) من الصحابة يسمى بأبي مذكور (أعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فرده النبي صلى الله عليه وسلم) تدبيره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (نعيم بن النحام) بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعال وقيل النخنخة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر

وهي الريح الغربية

(كتاب الكسوف وصلاته)

يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسوفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل اللغة وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوء ما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لون ما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها

فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تعادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو نور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون

همار كعتان كسائر النوافل ع لا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وبهذا الجمهور لحديث عائشة
من رواية عمرة وعمرة وحديث جابر (٢٢٦) وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وبه قال ابن عبد

قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بانعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يارسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك
أقروك فقال نعيم يارسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت
ماوجه المناسبة بين الترجمة وماساقه معها فالجواب ماقاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال
قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر
قول مالك في رد عتق المدبان قبل الجر اذا أحاط الدين بماله ويلزم بالكارة أفعال سفيه الحال لان الجر في
المدبان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر السفه البين
الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وأن الخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نهاه الرسول على ذلك ثم فهم
انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه
الثمن فنبه على انه انما أعطاه بعد ان أعلمه طريق الرشد وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه
حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه ﴿ (باب كلام الخصوم بعضهم في
بعض) أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا ﴿ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال
(أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن
شقيق) أبو وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) أي محلوف يمين أو على شئ يمين (وهو فيها) أي والحال
أنه فيها (فاجر) كاذب (ليقتطع بها) أي باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمي والتقييد بالمسلم جرى
على الغالب كما يجري على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال
وغيره في ذلك لان الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال أن يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم
بها في ظاهر الشرع (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة اسمية وقعت حالا والغضب
من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى
فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب
(قال فقال الاشعث) بن قيس الكندي (في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود) اسمه
الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كان بين رجل وبيني (أرض) ولمسلم أرض باليمن وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في أرض (فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أي تشهد لك باستحقاقك
ما ادعيته قال الاشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف قال) الاشعث
(قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب جوابا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع
الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه أخبر بما كان يعلمه منه (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) أي
يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) وبما
حلفوا عليه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (الى آخر الآية) في سورة آل عمران أو لانه لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله أي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت في أحبار
حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل

نزلت

نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به ﴿ وقد سبق هذا الحديث في المساقاة ﴿ وبه
قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي بضم النون قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي البصري
وأصله من بخارى قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد)
بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على فعلع
بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي (دينا) وعند الطبراني أنه كان أوقية (كان له عليه في
المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أي الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستراها أو
هو أحد طرفي الستر المفرج (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا كعب قال) كعب (لبيك يارسول الله قال)
عليه الصلاة والسلام (ضع من دينك هذا) أومأ (بالفاء أي أشار ولابي ذر وأومأ (اليه أي) ضع (الشطر)
أي ضع النصف (قال) كعب (لقد فعلت يارسول الله) عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر (قال) عليه
الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) الشطر الآخر ﴿ ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما
مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا وان ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك ﴿ وهذا الحديث قد
سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن
الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين غير مضاف لشئ (القاري) بتشديد التحتية نسبة
الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراء وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر
في الصحابة لكونه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس
به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي
الاسدي وله ولابيه صحبة وأسلم يوم الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير
ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت ان أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين
وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه
وأظهر بوادر غضبي عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العيني كالكرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر
فان في الفضائل في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في
الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة (ثم لببته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون
الثانية (بردائه) جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك به اعتنائه بالقرآن وذبا عنه ومحافظة
على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوز قراءته العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف (فجئت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل من ابن شهاب فأطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فقلت اني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها فقال) عليه الصلاة
والسلام (لي أرسله) أي أطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) أي لهشام
(اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم
قال) عليه الصلاة والسلام (لي اقرأ فقرأت) كما أقرأني (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال
عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكسر تصويب الشيئين المختلفين (ان القرآن أنزل على سبعة أحرف)
اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو

وهذا قوي والله أعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب مالك
وجمهور أصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية (٢٢٧) لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا
على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى أقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية على هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول أي أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب

المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة

ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

بتغيير فى المعنى فقط نحو قتلتى آدم مزربه كلمات واذكر بعد أمة وأمه وما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتبلو وتخيل بيدنك لتكون لمن خلفك وتخيلك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغيير هما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتال وفاضوا الى ذكر الله وما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أوفى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى فهذا مارجع اليه صحيح القرآن وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ وأما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتى ان شاء الله تعالى بيانه مزيدا لذلك فى فضائل القرآن وفى كتاب الذى جمعته فى فنون القرآن الاربعة عشر من ذلك ما يكفى ويشفى (فاقرؤا منه) أى من المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع فى شئ من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف فى ذلك من دون العصابة فمن بعدهم فى هذه السورة فى باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم ليبته بردائه فغيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى فضائل القرآن والتوحيد وفى استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فى القراءة والنسائى فى الصلاة وفى فضائل القرآن

﴿ (باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم على سبيل التأديب لهم (وقد أخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أخت أبى بكر) الصديق رضى الله عنه أم فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفى أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النواح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد فى الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب ﴿ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن أبى عدى) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى رضى الله عنه (عن) عمه (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقد هممت) أى قصدت (أن آمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطفا على المنصوب بأن وأل فى الصلاة للعهد فى روايتنا العشاء وفى أخرى الفجر وفى أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفى رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد (ثم أخالف) أى آتى (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) فى الجماعة (فأحرق) بالتشديد (عليهم) أى بيوتهم كما فى الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بالخروج منها وسبق هذا الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ﴿ (باب دعوى الوصى الميت) أى عنه فى الاستحلاف وغيره من الحقوق ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتحها (وسعد بن أبى وقاص) أخا عتبة ابن أبى وقاص لابيه واسم أبى وقاص مالك بن أهيب (اختصما) عام الفتح (الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة) أى جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الحبابى (فقال سعد يا رسول الله أوصانى أخى) عتبة (اذا قدمت) بتاء المتكلم أى مكة ولابى ذر اذا قدمت بتاء الخطاب (أن انظر ابن أمة زمعة) بسكون النون وقطع همزة انظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابى ذر فاقبضه بهمز قطع وفتح الضاد (فانه ابنى) أى لكونه وطئها (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن أمة أبى

ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد ان من أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) ﴿ ﴿ قال

ولد على فراش أبى) زمعة (فرأى النبى صلى الله عليه وسلم) فى عبد الرحمن الابن المتنازع فيه (شبها بينا) زاد أبو ذر والاصيلى بعتبة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الولد (لك) أى أخولك (يا عبد بن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا فى الفرع وقال البرماوى ينبغى أن يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال فى التسهيل فربما عكسوا (الولد للفراش) أى لصاحب زادفى الاخرى وللعاهر الحجر (واحتجبى منه) أى من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه والرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها ﴿ وهذا الحديث سبق فى أوائل البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الفرائض ﴿ (باب) مشروعية (التوثق ممن تخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أى فساده (وقيد ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن والسنن والفرائض) ﴿ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد ابن أبى سعيد) المقبرى (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) اى سرية كانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عليه الصلاة والسلام فى ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف فى الفتوح له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى أسر ثمامة (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام (سيد أهل اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل أمر بحبسه فى المسجد الى أن يقوم فان أعطى حقه والا أمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولابوى ذر والوقت فقال (ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير) وفى صحيح ابن خزيمة ان ثمامة أسر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت (فذكر الحديث) بتمامه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى الوقت وذر فقال (أطلقوا ثمامة) أى بعد ان اسلم كما قد صرح به فى بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فخرج صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فقله وهو يرد على ظاهر قول البرماوى كالكرمانى أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فأسلم بفداء التعقيب لمقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد من كتاب الصلاة ويأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى ﴿ (باب الربط والحبس) للغريم (فى الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث) الخزاعى وكان من فضلاء الصحابة وكان من جلة عمال عمر واستعمله على مكة (دار السجن بمكة) بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح (من صفوان بن امية) الجمحى المكى الصحابى (على ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون (ان رضى) بكسر الهمزة وتسكين النون ولابى ذر على ان عمر رضى بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على على ان الشرطية تقارب الى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالبيع بيعه وان لم يرض عمر) بالابتياع المذكور (فلصفوان) فى مقابلة الانتفاع الى أن يعود الجواب من عمر (أربعمائة) ولابى ذر زيادة دينار واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب بأنه لم يدخل الشرط فى نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به فى رواية عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد

بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف (قوله فأطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جدا جدا (قوله بعد ان وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة (قوله فحمد الله وأثنى عليه) دليل على ان الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعى رحمه الله ان الفضلة الحمد لله متعينة فلو

المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها مما علمت ورون

ألا أهل بلغت وفي رواية ما الا ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثني حرملة

ابن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وأخبرني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي

النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره ليكثم كثيرا ولقل ضحككم لفركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسلت به والمراد تحريضهم على حفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم (قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فوتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيها استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع مبنيا للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته (قولها ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي الرفع من الركوع الثاني مثله)

أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الصلاة وقال أيضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني أريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم وقال المرادي أتقدم

مبنيا للمفعول (وولدا ثم أفضيتي) بالنصب عطفا على السابق (فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا) بالقرآن (وقال لأوتين مالا وولدا) أي في الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لابي ذر لفظ الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب) بالتنوين (في اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولامحافظة كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا أخبر رب اللقطة) أي مالكها (بالعلامة) التي بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفي النسخة المقروء أعلى الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر رباب بالتنوين اذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي باسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا أخبر رب اللقطة الخ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد والواو في الفرع مرقوما عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح التحويل حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت) والكشميهني وجدت والمستملي أصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اهـ قلت كذا في النسخة المقروء أعلى الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (عرفها حولا) أمر من التعريف كان ينادي من ضاع له شئ فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحو هالان ذلك أقرب الى وجود صاحبها الا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهنالك قافلة تتبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انهم الا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لانهم القطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور والتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الولاء فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين ٣ وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب بل السنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب (فعرفتها) أي الصرة (حولها) بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها

فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام والمأموم والمنفرد ويستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه أقدم نفسي أو رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه ٣ قوله وهكذا لانه كذا بخطه ولعله سقط جواب لو كأن يقال كفاه ذلك ونحوه اهـ من هامش

ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث أبي الطاهر

عند قوله فانزعوا بالصلاة وليذكر (٢٣٢) مابعده * وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي أو عمرو

وثبت في بعض الاصول حولة حولا باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجده من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) أي من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا) أي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخالفت عن معنى الشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها وكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بالقائه اذا أخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره بالثاني وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فاردها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلاهما عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها وكائها فاعطها اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي ما لا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهد بن بها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الى فله اذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها مما لا يظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى بينة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه تسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر بحقوغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذته باقراره (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي (فاستمتعت) أي بالصرة قال شعبة (فلقيته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) أي سلمة (لا أدري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال فالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على مالا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغنائه أبي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي

وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم) فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور

في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام ﴿ (باب) حكم التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي بسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالافراد (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وتكسر المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد ابن خالد الجهني) المدني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء كان ذهبا أو فضة أو اوّلوّا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح الحافظ بن حجر أنه سويد والد العقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أول ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولابي الوقت قال (عرفها سنة ثم احفظ) ولابوي ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة أي وعاءها الذي تكون فيه من العفص وهو الشئ لان الوعاء ينثني على ما فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما ولم يقل في هذ موعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة ذا تخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره والنوع أهر وية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد (فان جاء أحد يخبرك بها) أي باللقطة فأدّها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها) أي بعد أن تعرفها سنة فان جاء بها فأدّها اليه (قال) أي السائل (يارسول الله فضالة الغنم) اي ماحكمها والاكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره فيقال فيه لقطة وسوّى الخطابي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (اولاخيك) في الدين ملتقط آخر (أوللذئب) ان تركتها ولم تأخذها غيرك لانه الاخفى نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الامر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها للملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني أحق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولابي الوقت فقال (ضالة الابل) ماحكمها (فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجه النبي صلى الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكاري (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة و بالذال المعجمة ممدودا أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورودالمياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمدجوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا و بالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذا لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوّة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء وتأكل الشجر) و يلحق بالابل ما يمتنع بقوّته من

أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا (٢٣٣) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري

قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حديثه يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين

محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث ابن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن العبادة تجزو القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء (قوله حدثني من أصدق حديثه يريد عائشة) هكذا هو في بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور ورواية الجمهور له حكم المرسل ان ظننا بذهب الجمهور ان قوله أخبرني التفاتا بحجة (قوله ركعتين

في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس (٢٣٤) والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي ﴿ وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن مثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قال عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام

في ثلاث ركعات) أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله بين ظهري الحجر) أي بينها (قوله حتى انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلاة الكسوف أن تكون

صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بغفارة ثلاثة مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكه اذا كان التقاطه للتملك ويجوز للحفظ صيانة له من الخونة أما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالفارة وفرق الاول بأنه في العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف الفارة فان طرق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن يمكن اجتماع الناس فيه كالموسم فهو كالعمارة ونحوها لانه مع الموان محال الملقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في غفارة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة ﴿ (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) ﴿ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) النيمي مولاهم المدني ولا يرى ذرو الوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن يزيد مولى المنبعث) المدني (أنه سمع زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (انه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) وعاءها الذي تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذي يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة) أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فؤونة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك أم لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحافظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فؤونة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المسلمين بان يفترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمر به بصرفها اليرجع كما في هرب الجمال وانما تجب على الملتقط لان الحفظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (يقول يزيد) مولى المنبعث (ان لم تعرف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أي اللقطة (استنفق بها) بفتح الفاء والقاف (صاحبها) أي ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (فهذا الذي لا أدري) أي لا أعلم (أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي قوله وكانت وديعة عنده (أم شئ من عنده) أي من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة تردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها أو لتكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب) أي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قيل والمراد بالاخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر وعورض بأن البلاغة لا تقتضي أن يقرر صاحبها المستحق لها بالذئب العادي والمراد التقاط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر أنهم تمسكوا

الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من (٢٣٥) عذاب النار وعذاب القبر ﴿ وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال ﴿ وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين

بقوله في الشاة هي لك أو لاخيك أو للذئب بخلاف قوله في غيرها ما امتنع بها الذي ظاهره أنه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا أصل الملك بخلاف قوله فهي لك وأجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية أن ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بغفارة أم لا صيانة له عن السباع والخونة بتغيير آخذه من المفارة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما أو باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله ان كان مأكولا في الحال متملكا بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان أخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة السهولة البيع فيه بخلافه في المفارة فقد لا يجد فيها من يشتري و يشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعث بالاسناد المذكور (وهي) أي ضالة الغنم (تعرف أيضا) أي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى في ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعها فان معها حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها أو عنقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية عن الحافظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء وأكل لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها ربها) أي مالكها فمن أخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أي بعد التعريف سنة (فهي لمن وجدها) اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا أو فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٣) المشهور بالرأي المدني واسم أبيه فروخ (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) أي اعرابي كما في السابقة أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والدعقبة كما رجحه ابن حجر وتدبر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعاءها الذي هي فيه (ووكاءها) الخيط الذي يشده به رأس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها) أي فأدها اليه (والا) بأن لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) بالنصب أي الزم شأنك بها والشأن الحال أي تصرف فيها وسبق في حديث أبي بافظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن الملتقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فانه يقتضي وجوب رد ها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في الجملة لتصرف اذ ذاك وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه (قال) السائل يا رسول الله (فضالة الغنم قال هي لك أو لاخيك أو للذئب قال) السائل يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) أي مالك وأخذها والحال أنها

في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيتكم تفتنون في القبور) وفي آخر يتعوذ من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تختبرون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيأ فقلته هكذا جاء مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) أي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات (٣) قوله ابن أبي عبد الرحمن هو باثبات أبي كما في أصح نسخ صحيح مسلم والخلاصة وابن خلكان اه مصححه

ثم قام فصنع نحو من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال انه عرض علي كل شئ توعدون فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت منها قطفا (٢٣٦) فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار ﴿ ولافي رواية بما مر من جهة غير أبي الزبير وقد

نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنقيص الاعتدال ومدة قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي كل شئ توعدون) أي تدخلونه من جنة ونار وقبر وحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيل لقرب المشاهد قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنهما مازاده علما بأمرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخر مخافة أن يصيبه لفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته)

مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها رجل) مالكها ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة في البحر أو) وجد (سوطا أو) وجد شيأ (نحوه) كعصا مما يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية أبوي ذر والوقت حيث قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الغرثي المصري (عن عبد الرحمن ابن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا وبأتم منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار وقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار ثم رمى بها في البحر (فخرج) أي الرجل الذي أسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيوع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه (فاذا بالخشبة) التي أرسلها المسلف ولغير أبوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة (فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذي بعثه المسلف اليه (والصحيفة) التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع السوط ونحوه في الحديث ذكر وأجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (في الطريق) جازله أخذ ذلك وأكله وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) ابن مصرف (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (في الطريق قال) ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء بدل القاف (لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة) المحرمة (علي لاكلتها) ظاهره أنه تركها تورعا وخشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون مالا تتبعه (وقال يحيى) بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي الجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني أخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فأرفعها فاذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكيزي فألقيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر معا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي واما

رواية الفاء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن أحدها من الصدقة أي أن يظهر لي أنها من الصدقة اه فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو خذ القص قبل يأخذ بالنصب على تقدير قبل أن يأخذ كقوله

سأترك منزلي لبني تميم ✽ وألحق بالحجاز فأستريحا

وترى شاذا فيدمغه بالانبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فألقيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا عليها ﴿ هذا (باب) بالتنوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة أهل مكة وقال طاوس) اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يلتقط لقطتها) أي مكة وحرمها (الا من عرفها) للحفظ لصاحبها (وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لا تلتقط) بضم أوله وفتح ثالثه (لقطتها) يعني مكة (الا لمعرف) يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية لا معرف (وقال احمد بن سعد) بسكون العين مضبابا عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره أبو نعيم الداري (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس ابن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي من مكة (لا يعضد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي أي لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ها آن مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم (ولا يختلى خلاها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) أي لمعرف على الدوام بحفظها والاقسار البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت مكة بأن لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت بمكة فظاهر وان كانت للآفاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه الباقي مما رواه أبو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد وافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مشهور المذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد ولا استثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد على هذا أن مكة وغيرها يذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب أن الذي أشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم ٣ وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل

فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها بعلتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان (٢٣٧) من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تعلى ✽ وحدثنيه أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الملك بن الصباح عن

معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) أي بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيها انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فتزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة

كما مر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي ٣ قوله بعد التحريم وتحريمها الخ هكذا في جميع ما بأيدينا من النسخ وانما يعد التعريف وتحريمها الخ فتامل اه

هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه

الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك أن المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بأن تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونهم اهلها وانهم لا يرجعون لاجلها فكأنه عليه الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا أخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أنا لم نسمع أحدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها يطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلأها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه الصلاة والسلام (يا رسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا وبه قال (حدثني يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحداني البلخي المعروف بخت قال (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كأصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانها لا تحل) أي لم تحل (لاحد كان قبلي وانها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولابي ذر لن تحل (لاحد بعدي) ولابي ذر من بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبا عن الفاعل أي لا يزعج للمحرم ولا للحلال (ولا يختلى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (الا لمنشد) معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل) بالرفع نائبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما أن يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فانا) وللحموي والمستملي فانما (نجعله لقبورنا) نمهدها

الامعاء (قوله ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف

فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه * وحدثنا محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

به وتسد به فرج الجدر المتخللة بين اللبنات (و) لسقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوحي أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور فيه (فقام أبو شاه) بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم وانما أراد انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن العباس اهـ وأبو شاه (رجل من أهل اليمن) ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته مضبوطا بخط السلفي وقال ان هاءه أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال) أي أبو شاه (اكتبوا لي يا رسول الله) يعني الخطبة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه) قال الوليد بن مسلم (قلت للاوزاعي) عبد الرحمن (ما قوله) أي أبي شاه (اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة) بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات * هذا (باب) بالتنوين (لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن) بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها في الغنم أكثر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن) بضم اللام وفي رواية يزيد ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (أحد ماشية امرئ) وكذا امرأة مسلمين أو ذميين (بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما أي موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى (خزانته) بكسر الخاء والرفع نائبا عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق (فانما تخزن) بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي (لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في حفظها الالبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن

للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا نقله القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أي تضربهم بلهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء منه قاله الهروي وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو

وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشى (٢٤٠) فأخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت

فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شئ لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحي الى انكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا وأما

يأخذ منه شيأ الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جازله الاكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولم يحتج الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال الحافظ بن حجر والحق أن بمجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونه انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا) وفي السابقة أنه اعرابي وهو رد على ابن بشكوال حيث فسره بلال وفسره الحافظ بن حجر بسويد والدعقبة بن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كلهم (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) وجوبا ولا يجب الاستيعاب السنة بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها (وعفاصها) بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف مؤخرا عن العلامات فيجمع بينهما النووي بأن يكون مأمورا بمعرفة العلامات أولا ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد ان يتملكها تعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان جاء ربها) أي مالكها (فأدها اليه) ان كانت موجودة والا فردمثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا يبرأ المؤدي في استنفاقه اذا أنفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط رد ما مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (فالوى) ولابوي ذر والوقت فقال أي الرجل (يارسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب) أي ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع (قال) السائل (يارسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (أو احمر وجهه) شك الراوي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها) خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر (حتى يلقاها ربها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المائع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعها) حال كونها (تضيع) بتركه اياها (حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ بن حجر سقطت لابعد حتى في رواية ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه

العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي الى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره التقاط سوط ونحوه تمسكا بحديث الجار ودمر فوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليتملكها أدته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها للامين وثقيل بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحمل حديث الجار ود على من لا يعرف فهما لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بجيم ثم مهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمي أبي يحيى الكوفي أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة) بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضي على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الجار وينبع أو واد بظاهر الكوفة (فوجدت سوطا فقال لي) أحدهما ولابي ذر فقالا لي أي سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقيه (ولكن) ولابي ذر ولكني (ان وجدت صاحبه) دفعته اليه (والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه) عن حكم التقاط السوط (فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثيرة سنة والقليل أياما وحدا القليل عندهما لا يوجب القطع وهو مادون العشرة (فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيت) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عرفها حولا فعرفتها حولا) أي فلم أجد من يعرفها (ثم أتيته الرابعة) أي بعد أن عرفتها ثلاثا (فقال اعرف عددها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها) فأدها اليه (والا) بان لم يجئ (استمتع بها) بدون واو قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها * وبه قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الحجاج (فلقيته) أي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بمكة فقال) سلمة (لا أدري) قال سويد (أثلاثة أحوال أو) قال (حولا واحدا) وقد مر ما في هذه المسئلة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة ﴿ (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها) بالمال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه أن اعرابيا) مر الخلاف في اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها) فادفعها اليه (والا) بان لم يجئ أحد أوجا ولم

المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام (٢٤١) واذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس

واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة من الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام الناس قياما طويلا لو أن انسانا أتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني أبي حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أتفرغ الى المرأة أسن مني والى الاخرى هي أسقم

السائلان ما علمنا بهذا الرجل ولا يقول لرسول الله انك ستحاكمه واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول

(قوله فأشارت برأسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قوله تجلاني الغشى) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا (قوله فأخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء) العيني هذا محمول على انه لم تكثر أفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة (قوله ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان

منى * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أم حبة بنت أبي بكرة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لوان رجلا جاء لخيل اليه أنه لم يركع * حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

الباب (قوله ففزع) قال القاضي يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى أن تكون الساعة ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشئ (قوله فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت انه ترك رداءه طلبه فبعثه اليه (قوله في والنفع الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين

يخبر بعلامتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فرد بدلها (وسأله) الاعرابي (عن) حكم (ضالة الابل فتمعر) بتشديد العين المهملة أي تغير (وجهه) عليه الصلاة والسلام من الغضب (وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي مستغنية بذلك عن الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربها) مالكها ثم اذا وجد الابل أو نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل (وسأله) الاعرابي أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها (أو لاخيك) متلقط آخر (أو للذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال (أخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال أخبرني) بالافراد (البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) * وبه قال (ح حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (عن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال انطلقت) وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله (فاذا أنا برعاة غنم يسوق غنمه فقلت) وثبتت له في نسخة (لمن) ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته) ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل في غنمك من لبن) بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أي ذوات لبن (فقال نعم) فيها (فقلت هل انت حالب لي) قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك اذن في الحلب لمن مر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضا مالك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعي (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضي الله عنه (فأمرته فاعتقل شاة من غنمه) أي حبسها والاعتقال أن يضم رجله بين فخذي الشاة ويحلبها (ثم امرته أن ينفض ضرعها) أي تخبيها (من الغبار ثم امرته أن ينفض كفيه) من الغبار أيضا (فقال) ولابي الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيأ قليلا أو قدر حلبة (من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) ركوة (على فمها) بالميم ولابي ذر والاصيلي من الحوي والمستملي على فيها (خرقة) بالرفع (فصببت على اللبن) من الماء الذي في الاداوة (حتى برد اسفله) بفتح الموحدة والراء (فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ (فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسقوط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أو لاخيك أو للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها تأكل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا اسحق يعني ابن عيسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن

(باب) بالتنوين (قال) ولابي ذر قال (وكالة الشريك الشريك) جمع مقلة بكسر اللام ونقلها صاحب الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضعفها ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمقلة بكسر اللام وكثمامة ما يظله الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية لا تقول العرب مقلة بفتح اللام انما هي مقلة بكسرها وهي اسم لما أخذ بغير حق والقلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره موضع الشئ في غير موضعه * (في المقالم والغصب) وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (ولا تحسبن) بالمجد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أي لا تحسبنه اذا انظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد الظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أي تشخص فيه أبصارهم فلا تقر في أماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين مقنعي رؤسهم) أي رافعي رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقمع) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو رفع الرأس فيما أخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي أيضا (مهطعين) أي (مديمي النظر) لا يطرفون هيبة وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مدمني النظر (ويقال مسرعين) أي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز (لا يرتد اليهم طرفهم) بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والحاصل فلا يحل بهم (وافئدتهم هواء يعني جوفا) بضم الجيم وسكون الواو وخالية (لا عقول لهم) لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لان الميت بهواء حقيقة ووجه التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة (وأنذر الناس) بالمجد (يوم يأتيهم العذاب) يعني يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم هذا بهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن انذار (فيقول الذين ظلموا) بالشرك والتكذيب (ربنا أخرنا الى أجل قريب) أخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا الى أمد وحتمن الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه (نجب دعوتك ونتبع الرسل) جواب للامر وقرئ بهما قوله تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق (أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال) على ارادة القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك تطيرا وأشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا وأملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى أقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار أخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصي كعاد وثمود (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما تشاهدون في منازلهم من آثار نزول سخطنا بهم وما تواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الامثال) من أحوالهم أي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة (وقد مكروا مكرهم) أي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه مجهودهم لابطال الحق وتقرير الباطل (وعند الله مكرهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه كما هو أعلم منه أو عنده الجزاء وان لم يكن ذلك التخصص كفرا بالله تعالى وتقدم شرح هذا اللفظ مرارا والغيبة المعاتبة كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها (قوله تكعكعت) أي توقفت وأحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا أحجم وجبن

(قوله صلى الله عليه وسلم يكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران

عليه عن سفيان من حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك * وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها * حدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن شيخ عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت

(قوله ثمان ركعات في أربع سجدات) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية (قوله في حديث عبد الله بن عمرو فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة (قولها وسكون ما تكرهون وهو عذابهم الذي يستغيثون (وان كان مكرهم) في العظم والشدة (لتزول منه الجبال) سوى لازالة الجبال معد الذال وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع من أماكنها (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن أنا ورسلي وأصله مخلف رسله وعده ففدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بأنه لا يخلف الوعد أصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده أحدا فكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يمانعه أحد ولا يدافع (ذو انتقام) لاوليائه من أعدائه كلمز ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وأنذر الناس الآية * (باب فصل المظالم) أي يوم القيامة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمع واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (أخبرنا معاذ بن هشام) البصري قال (حدثني) بالافراد (ابي) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة الدوسي البصري الاكمه أحد الاعلام (عن أبي المتوكل) علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة (الناجي) بالنون والجيم (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة) الصراط الذي على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة أي يقتص بعضهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيآت فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولا حد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية وللاربعة من التفعل وتقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (اذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر مايقي لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة للتوكيد وقدرته (لاحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه في الجنة) وخبر المبتدأ قوله (أدل) بالدال المهملة (بمنزله) والجموي والمستملي بمسكنه (كان في الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها اياهم بالغدوات والعشي * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق (وقال يونس ابن محمد) المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو (عن قتادة) ابن دعامة قال (حدثنا أبو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل * (باب قول الله تعالى) في سورة هود (ألا لعنة الله على الظالمين) وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غير من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم بما يحيق بهم حينئذ لانهم بالكذب على الله * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم

وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا هلم) هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (قتادة) بن دعامة (عن صفوان ابن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (المازني) وقيل الباهلي البصري انه (قال بينما) بالميم وفي رواية بينا (أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده) بدل الهمزة مرفوع بدلا من أمشي الذي هو خبر لقوله أما والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله (اذ عرض) له (رجل) لم أعرف اسمه (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى) وللكشميهني يقول في النجوى أي التي تقع بين الله وعبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدني المؤمن) أي يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أي حفظه وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة (فيقول) المؤمن (نعم أي رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ اذا (ورأى في نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أي الذنوب (عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته وأما الكافر) بالافراد (والمنافقون) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي وله هي الكشميهني أيضا والمنافق بالافراد (فيقول الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة * هذا (باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سالما أخبره أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو لا (أخو المسلم) في الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهي لان ظلم المسلم المسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به (ومن كان في حاجة أخيه) المسلم (كان الله في حاجته) وعند مسلم من حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه محال تلبسه بما يوجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم * هذا (باب) بالتنوين (أمن أخاك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت ٣ حدثني بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم

أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكر مسلم من رواية عائشة وأبي موسى الاشعري ورواه البخاري ٣ قوله ولابي الوقت في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة وما في نسخ الطبع من اسقاط لفظ أبي فهو خطأ اه مصححه

ركوعا قط ولا سجودا قط كان أطول منه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف (٢٤٥) الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا حدثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم * حدثنا أبو عامر

الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة فأتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده

من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة) هذا قد يشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها العلم بهذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله يشأ أن تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما

ابن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطي قال (أنبأنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري (وحميد الطويل) سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) ولابي ذر جمعا بالتثنية أي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع يلفظ الافراد يرده على حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه * وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال (حدثنا معتمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا) ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أي الرجل الذي (ننصره) حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن اتيان الفعل ان لم يمتنع بالقول ونحى بما فوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه مسدد بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لانه اذا تركته على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فتعلقه من وجوب القصاص نصرته وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من بديع الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سبب الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرين يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما ندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ بن حجر ﴿ (باب نصر المظلوم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشميت العاطس) اذا حمد الله سنة (ورد السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل وبكفه

* وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء يحيى بن يزيد عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين * وحدثنا

عن الظالم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه العلماوي ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الافي وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انما الفرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الاول وأن لا يكون هناك منكرا كشرب خمر (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم * وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن جده) أبي بردة الحرث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض (كالبنيان يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه والكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أي شد امثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاءفة والتعاضد والمؤمن اذا اشتد المؤمن نقد نصره والله أعلم ﴿ (باب الانتصار من الظلم لقوله جل ذكره) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أي الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزل والباقي والتعمين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجاهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعا) للكلام المظلوم (عليما) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والذين اذا أصابهم البغي) يعني الظلم (هم ينتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عن بغى عليهم ﴿ (باب عفو المظلوم) عن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (أو تخفوه) أي تفعلوه سرا (أو تعفوا عن سوء) لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله (فان الله كان عفوا قديرا) أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به (فمن عفا وأصلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء (فأجره على الله) عدم مهمة لا يقاس أمرها في العظم (انه لا يحب الظالمين) المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام (ولمن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فأولئك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما السبيل) يعني الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يبتدؤنهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم (ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الاذى ولم يقتص من صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور) أي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم * ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله

وتسبيح وتحميد وتر اقصورتين في القيامين الآخرين من الركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولاها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات

كان صلى الله عليه وسلم عندهبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه يفعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يشكل و يظن أن ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة ثم صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل

أبو بكر بن شيبة حدثنا عبد الاعلى من الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة (٢٤٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذت فقلت والله لأنظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه يفعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فقرأ سورتين وصلى ركعتين * حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أرمي بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت

وفهمها الذي ضيعها الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله به نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة الباغي وقطع مادته الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى (ورأى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا (يقولون هل الى مرد من سبيل) أي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية أبي ذر فأجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فأسقط ما ثبت في رواية غيره ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال (أخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بوقى بالظلمة فيوضعون في ثابوت من نار ثم يرجون فيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر ﴿ (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبدويه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحق المكي) الثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بالصاد المهملة المكي (عن أبي معبد) نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى) أهل (اليمن) والباء لهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان عاصيا (فانها) أي دعوة المظلوم والمستملي فانه أي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين * وحديث الباب قدم في باب أخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد ﴿ (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكى فتحها (عند الرجل) وفي رواية عند رجل (فحللها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لاحد) ولابي ذر لاخيه (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا المقابلة بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل وليطالبه بها فتذهب منه وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال

باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه أيضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانهم صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم (قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه يفعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت وردعلى من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلاة (قوله حسر عنها) أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلى عنها (قوله كنت أرمي بأسهم

أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا معاوية وهو ابن المقدام حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علاقة (٢٤٩) سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال

اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل وما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كانه قبل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ منه) أي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها صاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغرمائه فقد فعت اليهم من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال اسمعيل بن أبي أويس) هو شيخ المؤلف (انما سمي) أي أبو سعيد المذكور في السند (المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد المقبري هو مولى بني ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان) بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله أعلم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زاد الكشميهني في هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (او اعراضا) بان يقل مجالستها ومحادثتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها) أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأني في حل) أي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية في ذلك) ومن على رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام او نحو ذلك ويعتور وي الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب * وقد تبين أن مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسم وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن) رجل (له) أي لرجل آخر في استيفاء حقه (أو أحله) ولابي ذر عن الكشميهني أو أحل له (ولم يبين كمه) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله) وفي نسخة صحح عليها في اليونينية ان النبي (صلى الله عليه وسلم أتي بشراب) في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام أتأذن لي أن أعطي) القدح (هؤلاء) أي الاشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به ولو

(٣٢ - (قسطلاني) - رابع) القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم * (كتاب الجنائز) * الجنائز مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد (٢٥٠) قال حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح

بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين أمر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والملوالة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه وينكلم بما لا يليق قالوا واذا قالها مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه موتا يتضمن الحديث الحض وعند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وافاضة عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعا عن هذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره سمعناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه

أمره لا أطاع وظاهره انه لو أذن له لاعطاهم (قال قتله) بالتشديد الفوقية واللام المشددة أي دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله أعلم وقد قيل انها انوخت من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه * (باب اثم من ظلم شيأ من الارض) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (أخبره ان سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفي رواية عمرو في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما ولا حد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولا حد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفر حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه أراد أنه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق و بعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها أو المراد بالتطويق الاثم فيكون الظالم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقبل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع أرضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر و رجل باع حرا وأكل ثمنه و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمي (ان أبا سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه انه كانت بينه و بين أناس خصومة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على أسمائهم و وقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه و بين قومه مخصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضي الله عنها) أي ذلك كما في بدء الخلق (فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية يقول (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر شبر (من الارض طوقه من سبع أرضين) أي يوم القيامة وفي حديث أبي مالك الاشعري

قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سلمينة عن أم سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي (٢٥١) وأخلف لي خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها

روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي ولو قال سلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مأمور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مأمورا به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها) قال القاضي يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا غير ومعنى أجرني الله أعطاه أجره وجزاء صبره ورحمه في مصيبته وقوله صلى الله عليه وسلم وأخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو

عند ابن أبي شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفر حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم من أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيأ) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوقه الله تعالى أو ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا و بعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل و يحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وأبي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع أرضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف و يضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى * ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من بحارة و أبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد و يبني مطاهير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصلبته أو نحو هما أو جعل المطاهير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطاعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه (قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم) واسمه محمد البخاري وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخاري (هذا الحديث) أي حديث الباب (ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك) ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها (املاه) أي الحديث والمستملي والحموي انما أملى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخراسان والله أعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية أبي ذر ساقطة لغيره * هذا (باب) بالتنوين (اذا أذن انسان لآخر شيأ) أي في شيء (جاز) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال (كنا بالمدينة في بعض أهل العراق) وعند الترمذي في بعث أهل العراق (فأصابنا سنة) غلا موجدب (فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أي يطعمنا (التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا) أي ونحن نأكله (فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف

فندعوا الله أن يغنيها عنها وادعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة عن سعد بن سعيد أخبرني عمر بن
كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة (٢٥٢) يحدث انه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها الا أجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي اسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه

من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا بأخيك فيقع مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكه فله أن يأكل كيف شاء (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهي للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري (ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع اللحم ولم يسم (فقال له أبو شعيب اصنع لي طعاما خمسة) لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره (لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) أي أحد خمسة (وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع) جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك (فدعاه) أي دعا أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم (فتبعهم رجل) أي سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا) بتشديد التاء (أتأذن له) في الدخول (قال نعم) * وهذا الحديث قدم مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع ﴿ (باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام الخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة أو ان أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لدید الخصام أي شدید الخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان أبغض الرجال الى الله) عز وجل (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الموغل بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق أو المراد الاعم فالمذكور في الباطل المستحل له أو هو تعليل في الزجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير ﴿ (باب اثم من خاصم في) أمر (باطل وهو يعلمه) أي يعلم انه باطل * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (أخبرته أن أمها أم سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة ببابي حجرته) التي

هي سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أي الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما انا بشر) من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علمائنا البيان قصر القلب لانه أتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضاء تحمله عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضاء البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طر أعليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتيني الخصم) وفي الاحكام وانكم تختصمون الي (فلعل بعضكم أن يكون ألبغ) أي أحسن ايراد الكلام (من بعض) أي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على المجفو فيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية (فاحسب) بفتح السين وكسرها الفتحان والنصب عطفا على أن يكون ألبغ وبالرفع أي فانا احسب لفصاحته ببيان حجته (انه صدق فأقضي له بذلك) الذي سمعته منه (فمن قضيت) أي حكمت (له بحق مسلم) أي أو ذمي أو معاهد فالتعبير بالمسلم لانه مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق (فانما هي) أي القضية أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولابي ذر أو ليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه ان أراد ان كلتا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو مما يشرك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحد ضمنهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما للتخيير خذ من مالي درهما أو خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحمل الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي مقصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك و يحتمل ان الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فالامر للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب أي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتي للاضراب بشرطين سبق نفي أو نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها فالعدة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الاحكام ﴿ هذا (باب) بالتنوين في ذم من (اذا خاصم فجر) وفي نسخة بترك التنوين باب * وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال (أخبرنا محمد) غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع أبو عائشة الهمداني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أربع) أي أربع خصال (من كن فيه كان منافقا) عمليا ان عمانيا أو منافقا خالصا في الاشر عيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (أو كانت فيه خصلة) أي خلة بفتح الخاء (من أربع) ولابي ذر أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها (اذا حدث) في كل شيء (كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر) في الخصومة أي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا

وسلم ثم زم الله لي فقالها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت (٢٥٣) فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره

هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزما وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزه عن هذا فتنا ولو اقول قول لم سلمة على ان معناه خلق لي أو في تعزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحو وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو ناعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره

خرب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا ولد له ولا والد قيل خلف الله عليك بغير ألف كأن الله خليفة منه عليك وقولها وأنا غيور يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وفحول لكثيرة الفحل وعقبة كقود وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وادعو هي

فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته (٢٥٤) في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي حدثنا المثنى بن معاذ حدثنا

ائتمن خان لكنه أسقطه هنا وأسقط واذا وعد الخ هنالك لان المسقط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان فأسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منتهية على ما عداها اذ أصل الديانة يتصرف في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف والا لازم أيضا وجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في المقالات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد أو لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا اختصابا بأبناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عاما ليتزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر ممزوج باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه وسئل الطيبي أي الرذائل اقبح فأجاب بأنه الكذب قال والدليل على سمجه وتعالي عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن الصدق أن يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة * وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان ﴿ (باب قصاص المظلوم) الذي أخذ ماله (اذا وجد ماله) الذي ظلم (هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به ٣ عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال وأما في العقوبات البدنية فلا يقتص فيها النفس وان أمكنه لكثرة الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يقاصه) بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) أي من غير زيادة ولا نقص * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه (فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان) صخر بن حرب زوجها والد معاوية (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك لما في يده (فهل علي حرج) اثم (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له عيالنا فقال) عليه الصلاة والسلام

ومعناه مخصص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه (قوله فأغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره وتركه اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر غالبا أي يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قوله ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) أي

٣ قوله والمفتى به الى قوله وان امكنه لكثرة الغوائل مضروب عليه في نسخته معتمدة وسيذكر بعضه بعد بخو صحيفة اه

أبي حدثنا عبيد الله بن الحسن حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه وغير أنه قال واخلفه في تركته وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها ﴿ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٢٥٥) أخبرنا ابن جريج من علاء بن يعقوب

والسلام (لا حرج) لا اثم (عليك ان تطعميهم) أي باطعامك اياهم (بالمعروف) أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند بالاخذ من مال زوجها أبي سفيان اذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه * وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه فظر لانه انما كان قضى لاحكم وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أبا سفيان كان حاضرا بالبلد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقروننا أي لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمز وفتح الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) ولكن هيهنا نفذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكاهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره أو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان أصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد ﴿ (باب ما جاء في اللقائف) جمع لقيفة وهي المكان المتطال (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الانصار من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يسقفه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني)

الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغير حال وأعدام الجسد دون الروح معناه انه من أهل مكة ومات الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قوله غريب وفي أرض غربة) بالمدينة (قوله أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا غير المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الارض (قوله تسعدني) أي

الشيطان بينا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول
عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كانت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن
صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل
وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال

تساعدني في البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي أخذ منكم كان له لانكم لم تأخذوا الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية (وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما أعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا من ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فحصال تقدمه او تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا فانه نازل بكم والله أعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه يضرب

له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن
فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم وأطول
* حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ابن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له

بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالافراد أيضا (يونس) أي ابن يزيد الايلي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه (ان ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها أولا نهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر (فقلت لابي بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد في الحدود والى اخوانا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم (فلما دنونا منهم لقينا رجلان صالحان فذكرا لنا الذي صار عليه القوم) فخبرناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما * والحديث أخرجه أيضا في الهجر والحدود وسيأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى ﴿ هذا (باب) بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة) بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا يزيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بما في نسخة أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية ويروى بالرفع ومعناه في الفتح لابي ذر على أنه خبر بمعنى النهي ولاحد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب أن يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية فجعلوا بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبى جبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث مما فظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رأهم توقفوا عنه (مالي أراكم عنها) أي عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم (والله لارمين بها) أي هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لاقرعن بها أي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما

يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ايستيقظ من غفلته أو الضمير الخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل أثقاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا ﴿ (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن انس رضي الله عنه) أنه قال (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة) سهل الانصاري زوج أم أنس وقد جاءت أسامي القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يعمر أو يصفر قبل أن يرطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادیا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادي ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حرمت قال) أي أنس (فقال لي أبو طلحة) ولابي ذر قل لبغرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارافتها فأريقت بغرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة (اخرج فأهرقها) بقطع الهمزة في الفرع وصلها في غيره والجزم على الامر أي صبها قال أنس (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أي صببتها (فجرت) أي سالت الخمر (في سكك المدينة) وفيه اشارة الى نوادر من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما يتلف أعنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان أو بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر لمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاز لاجل القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما أريقت في الطرق المحفورة بحيث ينصب الى الاتربة والحشوش أو الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة نصب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهي) أي الخمر (في بطونهم) وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما تمايلوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فانزل الله) عز وجل الآية التي في سورة المائدة (ليس على

أتى في الغربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع أنواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما الحرام النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو باحدهما كما سيأتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة (قوله وجده في غشية) هو بفتح الغين

وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال

أقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي من ابن ناجية من احمد بن عبدة ومحمد بن موسى من حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وأبو داود في الاشربة ﴿ (باب) جواز تجصير (أفنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع أمام الدار كبناء مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار (و) حكم (الجلوس فيها و) حكم (الجلوس على الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بفتحتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها (وقالت عائشة) رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها (فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق ينقصف مبالغة (يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة الزهري أبو زيد البصري قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (حفص بن ميسرة) العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة الهلالي المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة (فقالوا ما لنا بد) أي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات ولابي ذر فانما هو (مجالسنا نتحدث فيها) والحموي والمستملي فيه بالتذكير (قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الالف أي ان أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس والحموي والمستملي فاذا أبيتم من الاتيان الى المجالس (فأعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (و رد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطير من حديث عمرو اغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لتلاعب الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه جهة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد سمح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الادب ﴿ (باب) حكم (الآبار) التي حفرت (على الطرق) ولابي ذر على الطريق بالافراد (اذا لم يتأذ بها) أحد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذوا بالآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بعد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بئار والآبار حافرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم (عن عمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أي

(قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ابن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والعالم والكامل والعالم أتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم

ابن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى * حدثنا محمد بن

مثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينما) ولابي ذر بينما يا بني (رجل) لم يسم (بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اشتد) ولابي ذر فاشتد بزيادة الفاء (عليه العطش) والفاء في موضع اذا (فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج) منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة الارض الندية (من العطش) ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعولية به (من العطش مثل الذي كان بلغ مني) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر فملأ خفه ماء) ولابن حبان خفيه بالتثنية (فسقى الكلب) بعد ان خرج من البئر حتى روي (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا في) البهائم لأجرا فقال) عليه الصلاة والسلام (في) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (اجر) أي أجر حاصل في الارواء المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره * وفي الحديث جواز حفر الآبار في العمران لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا وموظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر * وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب ﴿ (باب اماطة الاذى) أي ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من الخمذ بالركاب من الجهاد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يميط الاذى) هو على حد قوله تسمع بالمعيدي أي أن تسمع وان يميط الاذى فان مصدر به أي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر أو شوك (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لانه تسبب في سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ﴿ (باب) جواز سكنى (الغرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت (و) سكنى (العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري (المشرفة) على المنازل (وغير المشرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق (في السطوح وغيرها) مما لم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل مما ذكر أربعة علية مشرفة على مكان على سطح * مشرفة على مكان على غير سطح * غير مشرفة على مكان على سطح * غير مشرفة على مكان على غير سطح * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) انه (قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام المدينة) بعد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما أرى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي اني أرى (مواقع الفتن) بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني أرى يكون بدلا من ما أرى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المعجمة أي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق أن يكون حالا (كمواقع القطر) أي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرتها عيانا * وقد سبق هذا الحديث في

بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما بالبيت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه

المريض مع أصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه وحصل بغتة (قوله أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي ثم قالت لما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمي حدثنا عبد الملك بن عمرو ح

وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر غير انه في حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة (٢٦٠) عند قبر ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر

حدثنا محمد بن بشر العبدي من عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يابنية ألم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه

وهكذا قال أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية أهله عليه وفي رواية يبعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة وتبعتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه وينياح بعده ونفذت وصيته وهذا يعذب ببكاء أهله عليه وتوهم هؤلاء ان هذا سبب ومذهب اليه قائلون افاد من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا من وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد ٣ قوله في موضع جر كذا في النسخ التي بأيدينا والظر مع قوله سابقا خبر كان اه

أو الحج وبأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في كتاب الفتن هو به قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) بالثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله) عز وجل (لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه) ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حج فحججنا معه فلما قفلنا عجنا (فعدل) من الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا يقضي حاجته (وعدلت معه بالاداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة (فتبرز) أي خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولابي ذر ثم (جاء) أي من البراز (فسكبت على يديه) ماء (من الاداوة فتوضأ فقلت) له عقب وضوئه (يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما) ولابي ذر قال الله عز وجل لهما (ان تتوبا الى الله) أي من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر (واعجبي لك يا ابن عباس) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحوي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بلا لف في آخره من غير تنوين نحو واز يدا قال الكرماني ينبغي على التعجب وهو ما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير وما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وافي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وي وحي بعده بقوله عجبا لو كيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية ألفا وفيه استعمال الوافي غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال الزمخشري فاله تعجبا كأنه كره ما سأله عنه (عائشة وحفصة) هما المرأتان المثنى قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضي الله عنه (الحديث) حال كونه (يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عمرو عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر موالحيا أوس بن خولي لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر أن يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت أنا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار أما حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشائع في الرواية وأيضا فالظاهر ان قوله (في بني أمية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لاداعي له انتهى وقوله في بني أمية في موضع جر ٣ صفة لسابقه أي وجار لي من الانصار كائنين في بني أمية بن زيد (وهي) أي أمكنتهم (من عوالي المدينة) القرى التي بقرب منها وأدناها منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما و) أنا (أنزل يوما) والقائه تفسيرية للتناوب المذكور (فاذا نزلت جئته

* حدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا مت فلا تعيني بما آذنا أهله * وشق علي الجيب يا بنة معبد قالوا نفرج (٢٦١) الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا

من خبر ذلك اليوم من الامر) أي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم أو الاوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) أي جاري (فعل مثله) أي مثل الذي أفعله من الاخبار بأمر الوحي وغيره (وكلم عشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا على الانصار) أي المدينة (اذا هم) أي فاجأناهم (قوم) ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم (تغلبهم نساؤهم) فابس لهم شدة وطأة عليهن (فطفق نساؤنا) أي اخذن (يأخذن من أدب نساء الانصار) بالمال المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ بن حجر انه بالراء قال وهو العقل (فصحت على امرأتي) أي رفعت صوتي عليها (فراجعتني) ردت علي الجواب (فأنكرت ان تراجعني) أي ترادد في القول (فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بسكون العين (وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفزعني) كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فأفزعتني أي المرأة (فقلت خابت) بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب (من فعل منهن) ذلك (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة والكشميهني جاءت من الجي عمن فعل منهن بعظيم (ثم جمعت علي ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) بنتي ابنته (فقلت أي) أي بالياء (حفصة أتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقالت نعم) انا نراجعه (فقلت خابت وخسرت) أفتأمن) التي تغاضبه ممكن (أن يغضب الله) عليها (لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول (لا تستكثري علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا تطلبي منه الكثير (ولا تراجعيه في شيء) أي لا ترادديه في الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (واسأليني) بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة (ما بدا لك) أي ظهر لك من الضروريات (ولا يغرنك) بنون التوكيد الثقيلة (أن كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بان كانت (جارتك) أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا (هي أوضأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي ولا يغرنك كون ضرتك أجمل وأتلف (منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير ابي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعمولا فاعليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة (عائشة) رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما تبتلي عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها لمنزلتها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها (وكنا تحدثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة (أن غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون وهملتين قبيلة نزلوا حين تفرقوا من مأرب بسيل يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تنعل) بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة فالواو (النعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنعل مثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل (لغزونا) معشر المسلمين (فنزل صاحبي) الانصاري الاسمي عتبان

ان الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء ههنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار

قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت (٢٦٢) يعذب في قبره بما نيح عليه * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن

أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * حدثني علي بن حجر أخبرنا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابي موسى قال لما اصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال عمر علام تبكي أعلي تبكي قال اي والله لعليك أبكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن

يعذب في قبره بما نيح عليه) وما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفه (قوله فقام بحياله يبكي) أي حذاءه وعنده (قوله صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب) هكذا هو في الاصول يبكى بالياء وهو صحيح (يا ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والانباء تنمى (قوله فذكرت ذلك لموسى بن

ابن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم (يوم نوبته) فيسع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته (فرجع) الى العوالي (عشاء) نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء الى (فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي أثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد (فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان) وفي رواية عبيد ابن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم (قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع النسخ فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن (قال) أي عمر (قد خابت حفصة وخسرت) خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت أظن ان هذا يوشك) بكسر الشين (ان يكون) أي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (فجمعت علي ثيابي) أي لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك) أي من أن تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ترا جعيه أو تم بحرب به زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا أكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال (أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة) فخرجت) من بيت حفصة (فجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما يلقى من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جائهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى (فجئت المشربة التي هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصح على ذلك (فقلت لغلام له اسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظه له في رواية ابي ذر (استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضي الله عنه (فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله) ولابي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر مثله (فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما ولیت) حال كوني (منصرفا فاذا الغلام) فاجأني (يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء والاضافة رمال أي نسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أي الحصير (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكئ على وسادة من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أي أطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة والسلام (بصره) الشريف (الي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس) أي أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن غضبه

طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود وحدثني عمرو الناقد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان عمر بن الخطاب لما طعن عوّلت عليه حفصة فقال يا حفصة ألا سمعت رسول الله صلى الله (٢٦٣) عليه وسلم يقول المعوّل عليه يعذب وعوّل عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت ان المعوّل عليه يعذب * حدثنا داود بن رشيد حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأوماً أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا

(يا رسول الله لو رأيتني) بفتح التاء (وكلمة معشر قريش) بسكون العين (تغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره) أي السابق من القصة (فتبسم النبي) ولغير أبي ذر وكريمة فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب) بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه (الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري) أي نظرت (في بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلاثة) بفتح الهمزة وتوالهاء جمع اهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على أمتك) فالفاء عطف على محذوف فكر رافظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرماني (فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي أي أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (أولئك) فارس والروم (قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها فقال عمر رضي الله عنه (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله (وكان قد قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنا بداخل عليهن) أي نسائه (شهرا من شدة موجدته) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله) والمكتسبهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير اني أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه من أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فوجدتهما معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا مي دون نسائك فخاف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد ابن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فاقترى ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جارية مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فجلست بين بابه وحجرتي وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انه حرام ان قربتها فاقترى بي هذا امر أتوهي عندك أمانة فلما خرج قربت حفصة الجذار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت أي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون) ليلة (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا واناً اصبحنا

الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمرو ابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر له لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس وأما لغير ذلك

صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمر وأن يقوم فيناهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كلم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك أمرتني ان أعلم لك من ذاك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه أهله قال وان كان معه أهله ورعما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر ألم تعلم أو لم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال

(قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه ان ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيده عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض والمهملة بكاء أهله كما رواه أبو عمر رضي الله عنهما (قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء أحد)

لتسع وعشرين ليلة) بالالف والعموي والمستملي بتسع بالوحدة بدل الالف (أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون) وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأنزلت آية التخيير) الآتية (فبدأ بي أول امرأة فقال) ولابوي الوقت قال (اني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) أي لا بأس عليك في عدم التعجيل أولا زائدة أي ليس عليك التعجيل والاستئمار (قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) ولابي ذر بفراقك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (قال يا أيها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما) سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه آية التخيير المذكورة (قلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة) نريد الله ورسوله والدار الآخرة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربته له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربته له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر انه تأسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان * وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال آلى) بمد همزة مفتوحة ممدودة أي حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه) أي انفرجت والفك انفراج المنكب أو القدم عن مفصله (فجلس في علية له فجاء عمر) رضي الله عنه اليه في علية (فقال أطلقت نساءك فقال) عليه الصلاة والسلام (لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث) بضم الكاف (تسعا وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلية (فدخل على نسائه) ولابي ذر على عائشة وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح ﴿(باب من عقل) أي شد (بعيره) بالعقال (على البلاط) بفتح الموحدة (أو) عقله على (باب المسجد) * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال (حدثنا أبو المتوكل) علي (الناجي) بالنون والجيم (قال أتيت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعاقت الجمل) أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر (في ناحية البلاط) الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت) يا رسول الله (هذا جملك) أي الذي ابتعته مني (فخرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (فجعل يطيف) أي يلم (بالجمل) ويقارب (قال) عليه الصلاة والسلام (الثمن) أي ثمن الجمل (والجمل لك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذا رحمت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا البيضين * وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع ﴿(باب) جواز (الوقوف والبول عند سباطة قوم) بضم السين المهملة الكناسة أو هي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بالمعجمة

لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غيرين كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال واني لجالس بينهما قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما ان أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت

عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة قال كنا في جنازة

والمهملة البصري قاضي مكة (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي أحد الاعلام (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة رضي الله عنه) أنه (قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانهم لا يخلون عن النجاسة (فبال قائما) لبيان الجواز أو لعذر كان في مأبضه أي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود أو يستثنى به من وجوب الصلب أو لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها أعدت لالقاء النجاسات المستقذرة والله أعلم ﴿(باب) ثواب (من أخذ) ولابي ذر عن الكشميهني من أخر (الغصن) الذي يؤذي المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذي الناس في الطريق) وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع (فرمى به) في غير الطريق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فأخذه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فأخره (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التي لعامة الناس (وهي الرحبة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) أصحابها (البنيان فيترك) ولابي الوقت في نسخة فيترك (منها الطريق سبعة) وفي نسخة سبع (أذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر فترك منها الطريق سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد الفوقية الساكنة مثناة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا (في الطريق الميتاء بسبعة أذرع) متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي وذهب الشافعي اعتبارا بقدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني ﴿(باب النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة (بغير اذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب (وقال عبادة) بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب) لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن

أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو ● وحدثني حرملة بن يحيى (٢٦٦) حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي ● وحدثنا خلف ابن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب ● حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن

الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) والمكشوحي ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أي جد عدي بن ثابت (أبو أمه) فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما ● وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخمر حين يشربها وهو مؤمن) أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية تراجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شارب وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل (ولا يسرق) أي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) أي الى المنتهب (فيها) أي في النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح اقتضى الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وينظر لي والله أعلم أن ما أضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصد موانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمد الاعذر له انتهى ● ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا أذن جاز ومحله في المنهوب المتباع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يحذب من غيره الا برضاه ● وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن سعيد) هو ابن المسيب (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (الا النهبة) فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها (قال الفربري) محمد بن يوسف (وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق المؤلف (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (تفسيره) أي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (أن ينزع منه بريد الايمان) كذا في فرعين اليونينية وروايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة ● (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) ● وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر المديني البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب

في هذا جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلم عائشة رضي الله عنها لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر احياته قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما ان عمر وابن عمر سمعا صلى الله عليه وسلم يقول شهاب

وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى (٢٦٧) وما أنت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا لمقاعدهم من النار ● وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أتم ● وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ● حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ● وحدثني علي ابن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا محمد بن قيس الاسدي عن

شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) بفتح الحاء والكاف أي حاكما (مقسطا) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره اشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويفيض المال) بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر (حتى لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الى أن من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مأمورا به لكن محله اذا كان مع الحاربين أو الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسر مسلم كان متعديا لانهم على تقرير هم على ذلك يؤدون الجزية ● وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أواخر البيوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن ● هذا (باب) بالتنوين (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب (التي فيها الخمر) صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية ان كان الدن أو الزق لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص فيه (فان كسر صنما) مما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها (أو) كسر (صليبا أو طنبورا) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي (أو) كسر (مالا ينتفع بخشبه) قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو فما حكمه (وأتى) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحرث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة أي أتاه اثنان (في طنبور) كسر (أحدهما على الآخر انه كسر طنبوره (فلم يقض فيه بشئ) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة ● وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم) غزوة (خيبر) سنة سبع (قال على ما توقد هذه النيران) بالتثنية ألفا ما الاستفهامية دخل الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو والاصيلي قال علام بحذف ألفا ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألفا ما (قالوا) ولابي ذر قال (على الحمر) بضم المهملة وفتح الميم (الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني آدم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره (قال) عليه الصلاة والسلام (اكسروها) أي القدور (وأهريقوها) بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء

علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ● وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية يعني الفزاري حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ● ● ● اعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى ان زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان أبا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب * وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول للماء جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال

مفتوحة أي صبوها (وقالوا) مستفهمين (لانهريقها) بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم (اغسلوا) بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر تطهره وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها * وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد أخرجه أيضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح (قال أبو عبد الله) البخاري (كان ابن أبي أويس) اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن أخت الامام مالك (يقول الحرة الانسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف ومن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند أحد من المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف ومن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على أحد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان (وحول البيت) وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله الكعبة (ثلثمائة وستون نصبا) بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (يطعنها) بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعن الاصنام (بعود في يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار أنهم لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها (وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل (الآية) الى آخرها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي الاسدي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوتها) بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء أو خزانة أو رف (سترا فيه تماثيل) جمع تمثال وهو ما صور من الحيوانات (فهتكه) أي مزعه أو خرقه (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضي الله عنها (منه) أي من الستر (نمرقتين) تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة (فكانتا) يعني النمرقتين (في البيت يجلس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في الملازم أجيب بأن هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه * وهذا الحديث مر في أفراده * (باب من قاتل دون ماله) أي عند ماله فقتل فهو شهيد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب) الخزاعي (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد

وكسر الهاء وفتحها أي غسلها ونسي واما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب ان شاء الله حيث ذكر مسلم احاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة من المعاصي وان عظمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (قوله انظر من صائر الباب شق الباب) هكذا

الرحمن يتيم عروة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص (رضي الله عنهم) أنه (قال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) * وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف انا من خشب (أو) كسر (شيأ لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجواب اذا محذوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فأرسلت احدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد فصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتي بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بأنه انما يتحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن أبي مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد فانه في الفتح * هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليس عليه) خلافا لابن القاسم من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا جرير هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن يزيد بن عبد الله الازدي البصري (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب (يصلي) أي في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند الطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (يدها فكسرت القصعة) زاد أحمد فصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتي بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بأنه انما يتحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن أبي مريم) هو شيخ المؤلف سعيد (أخبرنا يحيى بن أيوب) قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد فانه في الفتح * هذا (باب) بالتنوين (اذا هدم) شخص (حائطا) لشخص آخر (فليس عليه) خلافا لابن القاسم من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا جرير هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن يزيد بن عبد الله الازدي البصري (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب (يصلي) أي في صومعته وفي أول حديث أبي سلمة عند

كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة تجير لا لعلي من تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو رد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته أمه) لم تسم (فدعته) وفي رواية أبي رافع عند أحمد فأتته أمه فذات يوم فناداته فقالت ابني جريج أشرف حتى أكلك أنا وأمك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه مناجيا ربه تعالى سرا من غير نطق أو نعلق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (أجيبها أو أصلي

يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره أن ينهاهن فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قال فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما أنت فعلت ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله أنفه أي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته | بياض بالاصل

الصادوا سكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجردا مع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويعد ان الصحابيات ينمادين بعد تكرارهن بهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات (قولها ارغم الله انفك والله ما فعلت ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء)

عبدالله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي اخبرنا عبد الصمد
حدثنا عبدالعزيز يعني ابن مسلم (٢٧٠) كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبدالعزيز وما تركت رسول

ثم أتته) أي بعد ما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته ثم رجعت فأتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أمي وصلاتي أي اجتمع علي اجابة أمي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة ثم الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية أبوى ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (فقالت امرأة) بغي منهم (لأفتنن جريجا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية تزعى الغنم وأجيب باحتمال أنها خرجت من دارها بغير علم أهلها منتكرة فأفصحت بالى أن ادعت أنها استطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليمكنها أن تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعرضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسم صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كان يأوي غنمه الى أصل صومعة جريج (فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام (فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته) وفي رواية أبي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فاشعر حتى سمع بالفوس في أصل صومعته فعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (فانزلوه) ولابي ذر وانزلوه بالواو بدل الفاء (وسبوه) زاد أحمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا الم تزن بهذه البغي قال نعم وفي رواية أبي رافع عند أحمد أيضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس (فتوضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة (وصلى) زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من أبوك أي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبي (الراعي) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة * شاهد يوسف * وابن ماشطة بنت فرعون * وعيسى عليه الصلاة والسلام * وصاحب جريج هذا * وصاحب الاخدود * وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الفخالي في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسبعة * ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتأتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء (فالوا نبني صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف الجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل أن يكون التقدير لا أريدها الا من طين فلا شاهد فيه * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بني صومعتك الحال ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا أوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف * وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها قائم واجابة الأم وبرها واجب قال النووي وانما دعت عليه وأجيبت لانه كان يمكنه أن

(قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا الغي بكسر الغين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغوي بالمعجمة وهو تصحيف قال وقع عندنا كثرهم العناء باللد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بمعنى الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه (قولها اتخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية رضي الله عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير

اسحق بن ابراهيم قال الخبرنا ابن عيينة ح وحدثنا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٧١) واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية

قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعن على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن

يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى * وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب الشركة) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أو بعقد شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة فليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بوجهه ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ تظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلاهما باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ونحو وشركة الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت يتعسر تمييز عينها الا بمشقة شبيهة بالتعذر وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء كما في الفرع ولم يضبطه في أصله وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة (في الطعام) الآتي حكمه في باب مفرد (والنهد) بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه المطعم (وكيف قسمة ما يكال أو يوزن) هل تجوز قسمته (مجازفة أو) لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعني متساوية (لما) بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون في النهد باسا أن) أي بأن (يأكل هذا بعضا وهذا بعضا) مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران (في التمر) وقدم ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لا غير * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبدالله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل) في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الالف حاء مهملة واسم أبي عبيدة عامر بن عبدالله (وهم) أي البعث (ثلثمائة وأنا فيهم نغر جنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد) أي أشرف على الفناء (فأمر) الامير (أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتنا

النياحة ليست بحرام بهم ذا الحديث وقصة ابن جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية * والصواب ما ذكرناه أولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله

عليه أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كانتهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق بن (٢٧٢) ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع

الجنائز ولم يعزم علينا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك

(كل يوم) بالنصب على الظرفية (قليلا قليلا) بالنصب كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي بقوتنا بضم أوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فنى) أكثره (فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وما تغني تمرة) أي عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) مؤثرا وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (قال) أي جابر (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بظاء معجمة مثالثة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة أي الجبل الصغير وضبط أيضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء أي منبسط ليس بالعالي (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح (بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لان الضلع مؤنثة وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقي فيجوز التذكير (ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما) أي تحت الضلعين (فلم تصبهما) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة فجاز وا ذلك الجيش لجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر الجائزة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير * وبه قال (حدثنا بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدني الحارثي صدوق وهم (عن يزيد أبي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) أي ابن الاكوع (رضي الله عنه) أنه (قال خفت أزواد القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي أزودة القوم (وأملقوا) أي افتقروا (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فأذن لهم) في نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادفي الناس) فهم (يأتون) ولغير أبي ذر فيأتون (بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون ٣ وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي أربع لغات (وجعلوه) أي فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا ببركة) بتشديد الراء (عليه) أي ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة تمام بها يؤيد الرسالة * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لانه أخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد أخرجه أيضا في الجهاد وهو من افراده * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما قاله أبو نعيم الحافظ قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا أبو النجاشي) بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم (رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة (فنأكل لحما نضيجا) بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستويا (قبل أن تغرب الشمس) والغرض منه قوله تقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مجازفة * وهو من الاحاديث المذكورة في غيره فلتهاوفيه تجميل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه

أعلم (قوله عن أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي تحريم تقريم ومذهب أصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء يمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجاز مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة علمها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى

٣ قوله بكسر النون في المصباح فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها اه مصححه

تجميل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله اه * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا حماد بن أسامة) القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن جده) أبي بردة الحرث أو عامر (عن أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا في الغزو) بفتح الهمزة والميم اي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من الغلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم) بالعموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن بحر فيه جواز ذهبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين) أي مخالطين وهما الشريكان (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) قيد بالصدقة لورود فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن عبد الله بن أنس) وثمامة عم عبد الله بن المثنى (ان) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض) أي قدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين) بنية خليط وهو الشريك (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي ان الشريكين اذا خلطا أرسالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربع وانما أصله غرم مستهلك لا ناقد من لم يعط استهلك مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالاول على أنه استهلك والثاني على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام من غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه وأما وذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما يأخذه الساعي كذا نقله ابن المنير عن ابن المنذر في المصابيح والفتح بنحو مختصرا * وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس والعباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه ۞ (باب صدقة الغنم) أي بالعدد * وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة المروزي (الانصاري) المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن سعيد بن مسروق) بن عدي والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين

ان رأين ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) ۞ يحصل الانقاء ويندب كونه وترا وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه (٢٧٣) والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية

والواجب في الغسل مرة واحدة تامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأين ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية رضي الله عنها عاملة للميتات وكانت من فضلات الصحابيات أنصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الاخير وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة

(قولها فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقي وسمي

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن (٢٧٤) مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد بن زيد

ح. وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد عن أيوب من حفصة عن أم عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا أبو بكر

المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) زاد مسلم كلنا لف في بأب من مدل عشرا من الغنم بجزور ومن تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فاصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما) بكسر الهمزة وتسكن الموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم) بضم الهمزة فرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا) بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية (وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الاولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن أبي داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يزبل ٣ اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة مثل هذا أو أحدر وانه وقد يجاب بأنه لا يلزم من تزييله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ في الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل عشرة) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث في أصل أبي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها في الصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) أي سواها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أي هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أي أعجزهم (وكان في القوم خيل يسيرة) أي قليلة (فأهوى) أي مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أي فرماه به (فحبسه الله) أي بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أي الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أي توافر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة (فقال جدي) رافع بن خديج (انا نرجو أو) قال (نخاف العدو غدا) والشك من الراوي والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) ولا بي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معنا مدى والمعنى والمستملي وليست لنا مدى وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور ومنون جمع مدية مثلث الميم سكين أي وان استعملنا السيوف في الذباح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فندكي بالباط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) أي سببه بكثرة وهو مشبه بمجرى الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما لغيره أنهر أي بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن

به الازار تجازا لانه يشد فيه ومعنى أشعرتها اياها جعلته شعارها الذي هو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به فيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قوله مشطناها ثلاثة قرون) الاصيلي

٣ قوله يزبل كذا بخطه براي وموحدة وصوابه كما في سنن أبي داود يرمل براء وميم اه من هامش وعليه فقوله بعد تزييله صوابه ترميله اه مصححه

ابن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى (٢٧٥) الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو

الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في رواية هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين يتنفي بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب * وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على نحو أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا ما ذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك أن المقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عائد على ملتبس بحاصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ان الذين مبتدأ وخبر بعض الخبر والاصل يتربص أزواجهم ثم جيء بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أي سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك يعني بعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع على تعبديها كما أن له أحكاما تعبديها أي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر (وأما الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع وتقديره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا ظاهرا وأنجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وأبو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبائح * (باب) ترك (القران في التمر) هو الجمع بين التمرتين عند الاكل (بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) فيحذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتعطف أو سقط من التراجم لفظ النهي من أوله * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا جبلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم

خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيئا من كافور فاذا غسلتنها فآذنني قالت فآذنا فألقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه * وحدثنا عمرو والناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو والناقد كلهم

أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيهما واستحباب مشطها ثلاثا عند غسل الميت وضفرها وبه قال الشافعي وأحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر

بل يرسل الشعر على جانبيها مغفرة وليلائمه عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات

عن ابن عليه قال أبو بكر حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (٢٧٦) * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب
والفظ ليحيى قال يحيى
اخبرنا وقال الآخرون
حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن
شباب بن الارت قال هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله نبتغي وجه

والموحدة واللام التيمي (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي
تنزيه (ان يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في اليونينية وفي غيرها يقرن
بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن و يقرن بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما و يقرن بكسر الراء مع ضم
الاول (بين التمرتين جميعا) في الاكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق في المظالم
* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بن
سحيم انه (قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة) عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيأ سواء نزل غيث أو لم ينزل (فكان
ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا التمر) أي يقوتنا به (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمر بنا
فيقول لا تقرنوا) بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب أي
لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثي
المزيد فيه والحموي والمستملي من القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من
الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في
الاكل عند الجمهور ولا على التحريم خلافا لما ظاهريه لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح
لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (الا أن يستأذن الرجل
منكم أخاه) في القران فلا كراهة ﴿ (باب تقويم الاشياء) نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال
كون التقويم (بقيمة عدل) واختلف في قسمتها بغير تقويم فأجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه
الشافعي * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية أبو الحسن البصري الادمي
قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال
حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من
عبد) اي ذكر أو انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر
والانثى قطعا (أو) قال (شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد مشترك بينه وبين آخر (وكان
له) أي الذي أعتق (ما يبلغ ثمنه) اي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال
قال أصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن
قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وكسوة يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن و يأتي ان شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته
(بقيمة العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أي معتق كله بعضه بالاعتاق و بعضه
بالسراية و يقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليها قصارا على الوارد
في الحديث (والا) أي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه (فقد عتق) والحموي والمستملي فأعتق (منه) أي من العبد
(ما عتق) أي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية
وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمز قولا يعرف
عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد (قال) أي أيوب كما في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق
(لا أدري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من) نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (أو في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في
كتاب العتق * ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وأبو داود في العتق
والترمذي

ويلحق بها أنواع الفضائل
والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة في الصحيح مشهورة
وفيه استحباب وضوء الميت
وهو مذهبنا ومذهب مالك
والجمهور وقال أبو حنيفة
لا يستحب ويكون الوضوء
عندنا في أول الغسل كما في
وضوء الجنب وفي حديث
أم عطية هذا دليل لاصح
الوجهين عندنا ان النساء
أحق بغسل الميتة من زوجها
وقد تمنع دلالته حتى يتحقق
ان زوج زينب كان حاضرا
في وقت وفاتها والا مانع له من
غسلها وانه لم يفوض الامر
الى النسوة ومذهبنا ومذهب
الجمهور أنه غسل زوجته
وقال الشعبي والثوري وأبو
حنيفة لا يجوز له غسلها
وأجمعوا ان لها غسل زوجها
واستدل بعضهم بهذا
الحديث على انه لا يجب
الغسل على من غسل ميتا
و وجه الدلالة انه موضع
تعليم فلو وجب لعلمه
ومذهبنا ومذهب الجمهور
انه لا يجب الغسل من غسل
الميت لكن يستحب قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوبه وأوجب أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه
ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشئ والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق

الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها
على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله (٢٧٧) عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا
على رجليه من الاذخر

والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني أبو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد
ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن
النضر بن أنس) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح النون
وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف و بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي أو السدوسي (عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف
المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة فتصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء
قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له) أي للذي أعتق (مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل)
نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء
الاستفعال على البناء للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق
(غير مشقوق) أي مشقة (عليه) في الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد
على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من
قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي
حنيفة وخالف صاحباه والجمهور * ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق
* ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو
داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل
يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة (في القسمة) بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ
السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد الى القسم أو المال الذي تدل عليهما القسمة وقال في
الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبه ما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكرهنا
قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم
وفي المغرب القسم اسم من أسماء الاقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع * وبه قال (حدثنا أبو
نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز
الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن
بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم
استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب
بعضهم) بالقرعة (اعلاها و بعضهم أسفلها فكان الذين) والحموي والمستملي فكان الذي (في أسفلها اذا
استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ
كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو أولى من ان
يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على
الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة و بالذال المعجمة
أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فأس فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم
بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل
لان من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي

(قوله فوجب أجرنا على الله)
معناه وجوب انجاز وعد
بالشرع لا وجوب بالعقل
كما تزعمه المعتزلة وهو نحو
ما في الحديث حق العباد
على الله وقد سبق شرحه في
كتاب الايمان (قوله فمنا من
مضى لم يأكل من أجره شيأ)
معناه لم توسع عليه الدنيا ولم
يعجل له شئ من جزاء عمله
(قوله فلم يوجد له شئ يكفن
فيه الا نمرة) هي كساء وفيه
دليل على ان الكفن من
رأس المال وانه مقدم على
الدين لان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بتكفينه في
غرته ولم يسأل هل عليه دين
مستغرق أم لا ولا يبعد من
حال من لا يكون عنده الا نمرة
أن يكون عليه دين واستثنى
أصحابنا من الدين الذي
المتعلق بعين المال فيقدم
على الكفن وذلك كالعبد
الجاني والمرهون والمال
الذي تعلقت به زكاة أو حق
باعه بالرجوع بالفلاس
ونحو ذلك (قوله صلى الله
عليه وسلم ضعوها مما يلي
رأسه واجعلوا على رجليه من
الاذخر) هو بكسر الهمزة
والخاء وهو حشيش معروف
طيب الرائحة وفيه دليل على
انه اذا ضاق الكفن عن ستر
جميع البدن ولم يوجد غيره
جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين و يستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شئ جعل فوقها فان ضاق عن
العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب

ومنه من أينعت له ثمرته فهو يانع وهديم ويهديم اهد بالذاجتاها وهذا استعارة لما فتح
الآخذون (ونجوا جميعا) أى جميع من فى السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها
وأقيمت عليه والاهلاك العامى بالمعصية والساكت بالرضا بها * ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه
وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على
صاحب العلو ما يضر به وأنه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر
وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وياتى مزيد لما ذكرته هنا فى باب
الشهادات ان شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح ﴿(باب شركة اليتيم
واهل الميراث) أى مع أهل الميراث * وبه قال (حدثنا الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر المهملة ولغير أبى ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل) خالته (عائشة
رضى الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الطبرى فى تفسيره (حدثنى) بالافراد (يونس) بن
يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) أمه أسماء بنت أبى
بكر الصديق (انه سأل عائشة رضى الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) فى سورة النساء (فان خفتم)
بالفاء فى الفرع وفى النسخة المقروءة على الشرف المبدوى وان خفتم بالواو (أن لا تقسطوا) تعدلوا (فى
قوله ورباع) وسقط لغير أبى الوقت أن لا تقسطوا (فقالت) أى عائشة ولابى الوقت قالت (يا ابن أختى هى
اليتيمة تكون فى حجر وليها) القائم بأمورها زاد فى تفسير سورة النساء من رواية ابى اسامة ووارثها
(تشاركه فى ماله) زاد أبو اسامة أيضا حتى فى العذق (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) التى هى تحت حجره
(ان يتزوجها بغير ان يقسط) ان يعدل (فى صداقها) فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن
ينقص من صداقها (فيعطيها) بالنصب عطفا على معمول بغير أن أى يريد ان يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل
ما يعطيها غيره فنهوا) بضم النون والهاء على وزن نعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيو فنقلت ضمة الياء
الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء (أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أى
طريقتهن (من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند
السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء
(بعد) نزول (هذه الآية) وهى وان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) عز وجل (ويستفتونك فى النساء الى
قوله وترغبون أن تنكحوهن) فى أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى
الكتاب الآية الاولى التى قال) تعالى (فيها وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) أى ان خفتم أن لا تعدلوا فى
يتامى النساء اذا تزوجتموهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله فى
الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم) ولغير أبوى ذر والوقت يعنى هى رغبة أحدكم
(ليتيمته) التى فى حجره ولابى ذر عن الكشميهنى يتيمته باسقاط اللام والكشميهنى والحموى والمستملى عن يتيمته
(التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن بطال ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن
أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون أموالهن والا يعضلونهن طمعا فى ميراثهن
(فنهوا ان ينكحوا ما) أى التى (رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أجل
رغبتهم عنهن) لقلة مالهن وجمالهن فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل وفى الحديث ان

استيعاب البدن عند التمكن
فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملكه الميت الا خمر ولو كان ستر جميع البدن واجبا وجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثر القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه انه يعتد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم (قوله ومنا من أينعت له ثمرته) أى أدركت ونضجت (قوله فنهوا بدلها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أى بجتنبها يقال ينع الثمر وأينع ينع وينوعا فهو يانع وهديم بهديم اهد بالذاجتاها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين

الولى

الولى أن يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتى البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى فى
كتاب النكاح وغيره * وقد أخرجه أيضا فى الاحكام والشركة ومسلم فى التفسير وأخرجه أبو داود فى
النكاح وكذا النسائى ﴿(باب الشركة فى الارضين وغيرها) كالعقارات والبساتين * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد
(عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى
الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم) أى فى كل مشترك لم يقسم
من الاراضى ونحوها ومفهومه أن ما لم يقسم يكون بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز
به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت
الطرق) أى بينت مصارفها وشوارعها وراءها صرفت مشددة (فلا شفعة) وفيه انه لا شفعة الا فى العقار *
والحديث قد سبق فى الشفعة بمباحثه فليراجع ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا اقتسم) ولابى ذر قسم (الشركاء
الدور وغيرها) كالبساتين ولابى ذر وغيرها (فليس لهم رجوع) لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا
شفعة) لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لانها لا تكون الا فى المشاع * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين
المهملة تشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا
معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) دل بمنطوقه مصرحا على ان الشفعة فى مشترك
مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لنصيب
كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال * فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة
وليس فى الحديث الا نفى الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك
الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة ﴿(باب) جواز (الاشتراك فى الذهب والفضة) بشرط
خلطهما حتى لا يتميز الاكدر اهم سود خالطت بيضا وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر
عند الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيين الا الثورى وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند
الشافعى وظاهر اطلاق المؤلف يقتضى موافقة الثورى (ومايكون فيه الصرف) والاكثرون على انه يصح
فى كل مثلى وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب * وبه قال (حدثنا
عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا (عن عثمان يعنى ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكى أنه (قال أخبرنى)
بالافراد (سليمان بن أبى مسلم) الاحول (قال سألت أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن
مطعم البنانى بضم الموحدة وتونين بينهما ألف مخففا البصرى نزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس (فقال) أى أبو المنهال
(اشتريت أنا وشريك لى) لم يسم (شيأ يدا بيد ونسيئة) أى متأخرا من غير تقابض (فجاءنا البراء بن عازب)
رضى الله عنه (فسألناه) عن ذلك (فقال فعلت) ذلك (أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) بالذال المعجمة أى اتركوه وفى رواية فردوه
من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب
باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية النسفى ردوه بدون الفاء لان

لاشتراط التكفين فى الابيض وهو مجمع عليه وفى الحديث التصريح فى الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المغالاة فى الكفن ونحوها من
ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين

الحلة فانها شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال
لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها (وتصدق بثمنها) ﴿﴿ وضمها والفتح
أشهر وهو رواية الاكثرين
قال ابن الاعرابى وغيره
هى ثياب بيض نقية
لتكون الامن القطن
وقال ابن قتيبة ثياب
بيض ولم يخصها بالقطن
وقال آخرون هى منسوبة
الى محول قرية باليمن
تعمل فيها وقال الازهرى
السحولية بالفتح منسوبة
الى سحول مدينة باليمن
تحمل منها هذه الثياب
وبالضم ثياب بيض وقيل
ان القرية أيضا بالضم حكاه
ابن الاثير فى النهاية فى هذا
الحديث وحديث مصعب
ابن عمير السابق وغيرهما
وجوب تكفين الميت وهو
اجماع المسلمين ويجب فى
ماله فان لم يكن له مال فعلى
من عليه نفقته فان لم يكن
فى بيت المال فان لم يكن
وجب على المسلمين بوزعه
الامام على أهل اليسار على
من يراه وفيه أن السنة فى
الكفن ثلاثة أثواب للرجل
وهو مذهبنا ومذهب
الجماهير والواجب ثوب
واحد كما سبق والمستحب فى
المرأة خمسة أثواب ويجوز
أن يكفن الرجل فى خمسة
لكن المستحب أن لا يجاوز
الثلاثة وأما الزيادة على خمسة
فاسراف فى حق الرجل
والمرأة (قولها بيض) دليل

* وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت) ﴿ في الحرير (٢٨٠) مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه (وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة ثوب آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لأفسد الاكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كون القطن

الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه ﴿ (باب) جواز (مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية بن اسماء) تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خيبر اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يعملوها ويزرعوها) أي بياض أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا أنه أجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا ولحم الخنزير وأجيب بعشر وعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما تبيحه لنا ملته صلى الله عليه وسلم وذبيحة وأحق بالذمي المشرك ثم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهم من الشبهة ﴿ (باب قسمة الغنم) ولابوي ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي أبو الحرث المصري الامام المشهور (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرثد بالمثلثة بوزن حبر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود) أي منها واو العتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه ففي الضأن أولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضأن صريحا ولفظه (١)

وبقية المبحث في ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بتفرقة غنم على أصحابه فاما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم من سبيل التبرع * وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي ﴿ (باب الشركة في الطعام وغيره) مما يجوز تملكه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه فيهما وصله سعيد بن منصور (ان رجلا) لم يسم (ساوم شيأ فغمزه آخر) حتى اشتراه (فرأى عمر) رضي الله عنه (انه) أي الذي غمز (شريكه) فيه مع الذي ساوم لاكتفائه بالاشارة مع ظهور القرينة من الصيغة والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال أبو حنيفة السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه * وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ (قال أخبرني) بالافراد أيضا (سعيد) هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي أبي عقيل المدني نزيل مصر (من جده

(قولها الحلة ثوبان) قد تشبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة عبد الا ثوبين ازار ورداء (قولها حلة يمنية كانت (١) بيض له المؤلف واغفله قال فحينئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اه

عبد الله بن هشام) واسم جده ٢ زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به امه زينب بنت حميد) العجلانية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففتح (فقالت يا رسول الله بايعه) بسكون العين أي عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه ودعا له) أي بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالاسناد السابق (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهم فيقولان له) أي لعبد الله بن هشام (اشركنا) بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء في ذلك (فربما أصاب) أي من الربح (الراحلة كلها) أي بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها النجول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أشركنا لكونهم طلبوا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهم ما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتمثل والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من أراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز ﴿ (باب الشركة في الرقيق) بفتح الشين وكسر الراء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جويرية بن اسماء) الضبعي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبق من أعتق شقصا وفي اخرى شقيصا (له في مملوكه) شامل للذكر والانثى (وجب عليه ان يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال في المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل أن يجري فيه على غير الغالب ٣ بأن يجعل كله تأكيدا للضمير محذوف أي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى * وظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا * وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركه من عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أو يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال (ان كان له مال قدر ثمنه يقام) عليه

وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر * وحدثني ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية * وحدثنا زهير بن

لعبد الله بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ أحدها عنبية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثاني عمانية منسوبة الى اليمن أيضا والثالث عنة بضم الباء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة لحلة عنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن (قولها وكفن في ثلاثة أثواب سحول عمانية) هكذا هو في جميع الاصول سحول اما عمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ووجه

(٣٦ - (قسطلاني) - رابع) الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال عنية أو عمانية بالتخفيف وأما قوله سحول فبضم

٢ قوله واسم جده أي عبد الله كما في الخلاصة اه مصححه قوله على غير الغالب هكذا في النسخ والصواب اسقاط غير كما هو واضح اه مصححه

حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد أخبرنى وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت حجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد سواء * حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل

(قيمة عدل) بفتح العين أى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (شركاؤه) ورفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (ويخلى سبيل المعتق) بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنى للمفعول وسبيل نائب الفاعل * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قتادة الا أحاديث توبع فيها (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاد المعجمة (ابن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف فى الثانى الساولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من أعتق شقصا) بكسر الشين زاد فى غير رواية أبى ذر له (فى عبد اعتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أى وان لم يكن له مال (يستسع) بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولأبى ذر يستسعى باشباع الفتحة وفى أخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لتقييمه نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مرفها مسامحا وبه يأتى ان شاء الله تعالى فى العتق مافى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين * (باب الاشتراك فى الهدى) بسكون الدال مما يهدى الى الحرم من النعم (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا اشترك الرجل الرجل) ولابى ذر الرجل رجلا (فى هديه بعدما أهدى) هل يجوز ذلك أم لا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدى الجهضمى أبو اسمعيل البصرى قال (اخبرنا عبد الملك بن جريج) بضم الجيم الاولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبى رباح أسلم القرشى مولاهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنين (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) ولابى ذر وكريمة قالا أى جابر وابن عباس (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى مكة (صبح رابعة) وللكشميهنى لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذى الحجة) حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه وانما على اثباته فواضح وللحموى مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هم محرمون (بالحج لا يخالطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام (شئ) من العمرة أى فى وقت الاحرام (فلما قدمنا) أى مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (أمرنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها) أى تلك الحجة (عمرة) فصرنا محرمين (وان نحل الى نسائنا ففشت) بالفاء والشين المعجمة والفتحات أى فشاعت وانتشرت (فى ذلك) أى فى فسخ الحج الى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكشميهنى المقالة بزيادة ميم قبل القاف أى مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة فى أشهر الحج وانها من أفجر الفجور و (قال عطاء) هو ابن أبى رباح بالسند السابق (فقال جابر) الانصارى (فيروح) استفهام تعجبى محذوف الاداة أى أفيروح (أحدنا الى منى) أى محرما بالحج (وذكره) لقرب عهده من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به الى التقطر وانما أشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولما واجههم عليه الصلاة والسلام

بقوله الآتى لأنا أبر وأتقى ولكشميهنى يكفه وهو من كفه اذا منعه أى قال جابر ذلك والحال انه يكفه (فبلغ ذلك) الذى صدر منهم من القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه (خطيبا فقال بلغنى أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا) بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله (أبر واتقى لله) عز وجل (منهم) وفى الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت فى أصله (ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عرفت فى أول الحال ما عرفت فى آخر من جواز العمرة فى أشهر الحج (ما اهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر لاقبلها (فقام سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجى الصحابى الشهير (فقال يا رسول الله هى) أى العمرة فى أشهر الحج (لنا) أى خاصة (أو للابد فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أى ليست لكم خاصة (بل) هى (للابد) أى الى يوم القيامة مادام الاسلام (قال) جابر (وجاء على بن أبى طالب) رضى الله عنه أى من اليمن (فقال أحدهما) وهو جابر (يقول) على (لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر) وهو ابن عباس يقول على رضى الله عنهم (لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قال الاولى فى رواية أبى ذر (فأمر النبى) باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه) أى يثبت عليه (واشركه) بفتح الهمزة والراء أى أشركه صلى الله عليه وسلم عليا (فى الهدى) قال فى فتح البارى فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبى صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشركه عليا معه فيها اه * وقال المهلب ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعد ما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما أهدى على من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى ثواب هدى واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما نهى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعن لم يضح من أمته بآخر وأشركهم فى ثوابه بفعل ضمير الفاعل فى أشركه لعلى رضى الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض عندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدر ما ينحره والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن * (باب من عدل عشرا) من الغنم بجزور فى القسم) بفتح القاف * وبه قال (حدثنا ولابى ذر حدثنى (محمد) غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى (عن سفيان) الثورى (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثورى (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة (عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة متعلقات أهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولأبوى الوقت وذر أوابلا (فعجل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أى بلحوم ما أصابوه (القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها) أى بالقدور أن تكفأ (فأكفئت) وللكشميهنى فكفئت أى بقى بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقدم ما فيه من البحث فى باب قسمة الغنم قريبا (ثم عدل) فى رواية فعدل (عشرا) ولابى ذر عشرة مثبتات تاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها (من الغنم بجزور) أى سواها به (ثم ان بعيرا نهاند) أى هرب (وليس فى القوم الا خيل يسير فرماه رجل

بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) * * بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل أى حقير غير كامل الستر (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه) * بفتح اللام وأما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضر فى الليل الا فراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لزيادة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا أن يضطر انسان الى ذلك) دليل انه لا بأس به فى وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل فقال ألا آذنتمونى

قالوا كانت ظلمة فلم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث ان النهى كان لترك الصلاة فلم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن الجمع كما سبق وأما الدفن فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا أعلمه الا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن

وسقط ضمير النصب لابي ذر (بخيبر سهم) أصابه وفي الرواية السابقة بخيبر الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم) أي الابل (أوابد كأوابد الوحش) كنفرانه (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدي) رافع بن خديج (يا رسول الله انا نرجو أو) قال (نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية أي سكين وان استعملنا السيوف في المذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب فقال) ولابي ذر قال (العجل) بفتح الجيم (أو) قال (أرنى) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء محاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر أرن بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى أعجل أي أعجل ذبحها الثلاثة حنقا ان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (ما أنهر الدم) أراقه بكثرة (وذكر اسم الله عليه فكلوا) الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعوده لي ملعن الجملة أو ملابسها فيقدر أي فكلوا مذبوحه ويحتمل أن يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) نصب على الاستثناء أو ان ليس نافية واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأحدثكم عن) علة (ذلك أما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم * وهذا الحديث قدسبق قريبا في باب قسمة الغنم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب) بالتنوين (في الرهن في الحضر) وللكشميهني كتاب الرهن ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على المليدوي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولا يأبى ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته يشير الى أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بناء على قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من أولها وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ولقد رهن رسول الله) هو عطف على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الدال وسكون الراء (بشعير) أي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبي الشحم اليهودي

وكان

حنيف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد (٢٨٥) الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون حدثنا وقال الآخران

أسرعوا بالجنازة) فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يتنه الى حد يخاف انفجارها أو نحوه (٣) وانما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها (قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) ٤ قوله وعند الترمذي

وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس (ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير) بالاضافة (وإهالة سنخة) بكسر الهمز وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة أي متغيرة الريح * وقال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا أمسى) أي ليس لهم الا صاع ٤ وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وانهم) أي آله (لتسعة أبيات) أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته دعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى الرهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وهذا الحديث قدسبق في أوائل البيوع ۞ (باب من رهن درعه) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذاكرنا عند ابراهيم) النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى (في السلف فقال ابراهيم) بن يزيد النخعي (حدثنا الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين بقيراط كسرتارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش أنه سنة (ورهنه درعه) أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهر وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم * وفي الحديث جواز البيع الى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فانزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وهذا الحديث قدسبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ۞ (باب رهن السلاح) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) اليهودي أي من يتصدى لقتله (فانه آذى الله) ولابي ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن لي أن أقول شيأ قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة (فقال اردنا ان تسلفنا) وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وانه قد عنانا وانى قد

(٣) قوله وانما يستحب الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل هذه العبارة مكررة مع التي قبلها اه مصححه

٤ قوله وعند الترمذي الخ في الفتح وعند الترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسى لآل الخ اه مصححه

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها (٢٨٦) حتى تدفن فله قيراطان) ‡‡ معناه انها بعيدة من الرتبة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها

أتبتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (أووسقين) شك من الراوي (فقال) كعب (ارهنوني) والعموي والمستملي أترهنوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن) ولابي ذر في نسخة كيف نرهنك (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق أووسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكن نرهنك اللامة) بالهمز وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة في تفسيرا للامة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (ان يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بالليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جاء فاني ناثل بشعره فأشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب قال فغير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح ودعالهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك نساءنا دليل على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكن نرهنك اللامة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى ❊ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ❊ هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أي يجوز اذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال الصغير) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعي (تركب الضالة) ماضل من البهائم ذكرا كان أو أنثى (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وفي نسخة لابي ذر عن الكشميهني علفها قال في الفتح والاول أصوب (والرهن) أي المرهون (مثله) في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا ❊ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن) أي الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أي يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقال الحافظ بن حجر هو من اضافة الشئ الى نفسه وتعقبه العيني بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشئ الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد أصول يجمع عليها وآثارا ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخ حديث ابن عمر أي الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال ما ملخصه الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من

قبل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة ❊ وحدثناه (٢٨٧) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم

من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للمراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه ٣ وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للمراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للمراهن دون أن يجعلوه للمرتهن الا ان يعاونه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعلى الذي يشرب ركوبها والذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن بفعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله ورد ت الاشياء المأخوذة الى أربابها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي عليها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله أعلم ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا زكريا) بن أبي زائدة (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة تحامر الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النفقة) أي نفقة الظهر (يركب بنفقته اذا كان مرهونا) أي ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لانه رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحد كما مر في السابق واحتج له في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فإذن ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه (وعلى الذي يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليها وكذا مؤنة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذ لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه ❊ (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو أبو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورهنه درعه) ذات الفضول ❊ وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا اختلف الراهن والمرتهن) في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهنتني الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين (ونحوه) كاختلاف المتبايعين (فالبينة على المدعي) وهو من اذا ترك ترك (واليمين على المدعى عليه) وهو من اذا ترك

من أجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا أو أقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من ٣ قوله لا ينقصانه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره اه هامش

قول علي بن أبي طالب ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها أفضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص

من أجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا أو أقل وأكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من ٣ قوله لا ينقصانه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره اه هامش

يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان اخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراطان قال مثل أحد

الاصول أو أكثرها ضبعنا في الحرار بغير زيادة في الاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضبعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (قوله وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع على) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من

لا يترك بل يجبر * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا نافع بن عمر) ابن عبد الله الجمحي (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة واسم زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه (قال كتبت الى ابن عباس) رضي الله عنهما أسأله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول (فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار أي بأن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى ان اليمين على المدعى عليه) قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بجهة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة ثم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود ما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كما تراصور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لانه مما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وأبو داود والنسائي في القضايا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال قال عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه من حلف على يمين) أي على محلوف يمين فحمله بمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) أي باليمين (مالا) لغيره (وهو فيها) أي في اليمين (فاجر) أي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال (لقي الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) ولابوي ذر والوقت ثم أنزل الله (تصديق ذلك) في كتابه العزيز (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم) رفعهما على الحكاية (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندي (خرج الينا) من المكان الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود (قال فحدثناه) بسكون المثلثة (قال فقال صدق لفي) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله أنزلت) ولابي ذر لفي نزلت أي الآية (كانت بيني وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي (خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي شاهداك أي ليحضر شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو

* حدثنا سليمان بن حرب وخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرني حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طاع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت

على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره أي الواجب شرعا شهادتك الخ أي شهادتك أو مبتدأ حذف خبره أي شهادتك واجبة في الحكم (أو يمينه) عطف عليه قال الاشعث (قلت) يا رسول الله (انه) أي الرجل (اذا يحلف ولا يبالي) بنصب يحلف باذا الوجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير أبي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولابي ذر وهو (فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون (فأنزل الله) ولابي ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقتص) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم) * وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم) * في العتق وفضله) ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي (وقوله تعالى) بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق (فك رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالفعل في رقبته فاذا عتق فك من عنقه (في يوم) المراد مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا (ذي مسغبة) مجاعة (يتيما) نصب باطعم أو بالمصدر لانه بمعمل عمل فعله (ذا مقربة) صفة ليتيما أي قرابة * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال (حدثنا عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (واقد بن محمد) بالقاف بن زيد أخو عاصم الراوي عنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (صاحب علي بن حسين) ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب (قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل) بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية توكيدا أي للشرط دخلت عليها ما والفاء جوابها من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كما سلم والنسائي من طريق اسمعيل ابن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة أيما مسلم (أعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أي خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياها من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء مزيدا في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه يغتفر النقص اليسير بالمنفعة ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فانطلقت الى) ولابي ذر به أي بالحديث الى (علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى ٣ سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي فزاد أحد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين

اهلة التراب لظاهر الروايات الاخر حتى يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على ان المراد توضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه انه شاق لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط

(قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين ٣ قوله حتى كذا بخطه والذي في صحيح مسلم بخط الحافظ الهمياطي حين سمعت

وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة أخبرني قتادة

أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أي قصد (علي بن حسين رضي الله عنهما) ولابي ذر ابن الحسين (الى عبده له) اسمه مطرف كما عند أحمد وأبي عوانة أبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم (قد أعطاه به) أي في مقابلة العبد (عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه) وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم * وأخرجه المؤلف أيضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي ﴿ هذا (باب) بالتنوين (أي الرقاب أفضل) أي للعتق * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن أبي مراوح) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري وقال البيني المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) ترتم مالان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال (قلت فأي الرقاب أفضل) أي للعتق (قال أغلاها) بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها (ثمنا) بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محمله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة و رقبتين مفضولتين قال فالاثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هناك الرقبة وهنا طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه وربما احتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وأنفسها عند أهلها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لنفاستهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا نادرا (قلت فان لم أفعل) أي ان لم أقدر على العتق والمدار قطني في الغرائب فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كأصل أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل الذي قروه على الشرف الدمياطي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره صانعا بالصاد المعجمة والهمزة تكتب بياء أي تعين ذا صناع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض نقله عنه النووي في شرح مسلم وابقينا في هذا من طريق هشام فتعين صانعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مراوح فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد ضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقها انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة وأما

صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هارون بن معروف

رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا في رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات أصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم بأنه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق من القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي يرويهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه أن رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف و يبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (أو تصنع لاخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما مهملة ساكنة وآخره فاء لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها (قال فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر) أي تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر * وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو أبو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وأبوه وأبو مراوح وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام ﴿ (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي الاعتاق (في الكسوف والآيات) بكسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولا يؤتى الوقت وذر أو الآيات بالف قبل الواو * وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفي الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن اسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) أي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق (في كسوف الشمس) لان الخيرات تدفع العذاب (تابعه) أي تابع موسى بن مسعود (علي) قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى أي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم و بالراء وقال القائل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق في الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره (عن الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد (عن هشام) أي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث في أبواب الكسوف * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت كنا نؤمر عند الخسوف) بالخاء المعجمة أي خسوف القمر (بالعتاقة) بفتح العين أي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كانوا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا أعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو أكثر (أو) أعتق (أمة بين الشركاء) وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن

الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل

المهملة واسكان الياء (قوله وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر رواية الى عائشة يسألها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه لما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله

فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم (٢٩٢) الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس ﴿ حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت فقال أبو الأسود ولقد جلست إلى عمر رضي الله عنه ساعة فسمعته يقول ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم فيما تعلمون وأغفر له ما علمت ﴿ وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد وابن بشار قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال مر بجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرا أو شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ﴿ وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرت جنازة فقال بعضنا وجبت لصاحبها الجنة ومر بجنازة أخرى فقال بعضنا وجبت لصاحبها النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض ﴿ وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى ابن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله في الأرض ثلاث مرات وقوله في أوله فأثني عليها خيرا فأثني عليها شرا هكذا هو في بعض الأصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما ان هذا الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه على اطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا لانه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة

﴿ وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الأسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري (المختصره) مسددا بالاسناد المذكور وقد ذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد أخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقدر واه غير مسدد عن بشر مطولا وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ﴿ وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو) قال (شركا له في عبد) شك أيوب (وكان) بالواو ولابوي ذر والوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أي قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص (فهو) أي العبد (عتيق) أي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لابقي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ما اذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث بصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على أداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو تلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته والطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين أن يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له في عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أم يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر أعتق ما أعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه (قال أيوب) السختياني (لا أدري أشيء) أي حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (أو شيء في الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه (٢٩٤) وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح

الله مقدم وقدر جح الاثمار واية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا أحب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى لو استوى اثنان أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الجمع من لم يشك ويقوى ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم هذه على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة وروى منه مارق وتعقب هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه مايق واستدل بذلك على ترك الاسترقاق لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظ شيء * وبه قال (حدثنا احمد ابن مقدام) بكسر الميم وسكون القاف أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية (احدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيد الضمير المضاف اليه كالمر أي وجب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها (اذا كان الذي أعتق من المال ما يبلغ) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول (يقوم من ماله) أي من مال الذي أعتق (قيمة العدل) بفتح العين أي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويدفع) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى الشركاء أنصباؤهم) بالرفع نائبا عن الفاعل (ويخلى) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائبا عن الفاعل والمعتق بفتح التاء أي العتيق ولابي ذر ويدفع بفتح أوله الى الشركاء أنصبائهم بالنصب على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل أي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق (يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) أي الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي (وابن أبي ذئب) محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (وابن اسحق) محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة (وجويرية) بن أسماء فيما وصله المؤلف في الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصاري فيما وصله مسلم (واسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق * وقد أخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا اعتق) شخص (نصيبا له (في عبد وليس له مال) وجواب اذا قوله (استسعي) بضم تاء الاستقبال مبنيا للمفعول أي ألزم (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكتابة) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الهنفي الهروي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا جرير بن حازم) البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة أبا الخطاب السدوسي (قال حدثني) بالافراد (النضر بن انس بن مالك) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال العولي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلاطه لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو) قال (شقيصا) بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوي (في مملوك) مشترك بينه وبين غيره (فخلاصه) كله من الرق (عليه في ماله) بان يؤدي قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال ولا) بان لم يكن للذي أعتق مال (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعى) بضم التاء أي الزم العبد (به) أي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيعتق من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعى في قيمته لصاحبه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول أبي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه) أي تابع سعيد ابن أبي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية (هجاج بن هجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن هجاج وفيها ذكر السعاية (وأبان) بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل الموصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال (اختصره) أي الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره تمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة الا أنه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة * أحدها ان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة كما من كلام صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها ان الشافعي رضي الله عنه سمع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو من ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل ﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات

ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق (٢٩٥) بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا

ومستراح منه ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذا يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها فاسوا مشقة من ذلك وربما لهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه وما يجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغسلها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى وكبر أربع تكبيرات)

واو

(قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكر واولئك هو يبور) بفتح الفاء وكسرها (قوله ذات الشوكة) مفعول مر عليه بجنازة فقال مستريح

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي أخبرني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن أبي هريرة انه (٢٩٦) قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات * وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسناد بن جميعا

فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على انها فرض كفاية واجمعوا على انها تفرض أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقبل يشترط اثنان وقبل ثلاثة وقيل أربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيها استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة رحمه الله في ان صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج (الحميدي) بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكر واحفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جرير بن حازم عن قتادة وذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما ضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها اه يلزم هؤلاء الائمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي الملبح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النساء من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر وبضمن نصيب شركائه بقيمته عدلا ليس على العبد شئ ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر * (باب) حكم (الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أي نحو كل منهما من الاشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره كأن يقول لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كفى الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لكل امرئ ما نوى) الحديث (ولانية للناسي والمخطئ) وهو من أراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ بن حجر وللقابسي والخطابي وهو من تعمد لما لا ينبغي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثني

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون من سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد (٢٩٧) من ابن جريج من عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبد الغفاري حدثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن أيوب والفاظه حدثنا ابن علية حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين

المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لان المعتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها وقد وقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث (الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة مخففة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) هو من ثقات التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (تجاوز لي) أي لاجلي (عن أمتي ما وسوست به صدورها) جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول و وسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولا بي ذر صدورها بالنصب على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي و يأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والنزاع من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (ما لم تعمل) في العمليات بالجوارح (أو تكلم) في القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بتاءين حذفت احداهما تخفيفا * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطأ والناسي لا توطن لهما وأما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك أنه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكلا يكون قاصدا الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي أن يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب الحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا تقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقد مؤمن وكذلك معتقد الكفر يقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك التحريمة اذا استقرت ونقلت بقاشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها اذا تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عند بيع الدلالة على الكلام النفسي عرفا وتدفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم أجمعوا على أنه لو جزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي البصري النقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا يحيى بن سعيد)

تصحيفه بضم الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذا شاذ والصواب أصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما

* وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحاكم ❁ حدثنا حسن الانصاري التابعي (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشي المدني التابعي (عن علقمة بن وقاص الليثي) بالمثلثة أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرئ) نواب (مانوى) بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في أربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه أي قصدك وعبارة بعضهم انها تصمم القلب على فعل الشئ وقال المناوردي في كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشئ بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه وتفسيره بقوله (فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهجرته الى الله و رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكشميهني لدنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود مما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة والاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف أقيم هذا المذكور مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله و رسوله نيته وقصده فهجرته الى الله و رسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق أول هذا الكتاب وآخر الايمان فليراجع * وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن أقبض رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو نوى الطلاق لم يقع وكمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبده) ولغير أبوي ذر والوقت اذا قال لرجل لعبده (هو لله و) الحال انه (نوى العتق) صح (والاشهاد بالعتق) يجر الاشهاد في الفرع وأصله أي و باب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج ٣ الى خبر والازم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع أي و باب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي (عن اسمعيل) بن أبي خالد سعد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في المحرم سنة تسع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن بحر لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) أي الغلام (بعد ذلك) ولابي ذر بعد ذلك (وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة هذا غلامك قد اتاك فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (اني اشهدك انه

٣ قوله الى خبر كذا بخطه تبعا للفتح ولعله احتاج الى انه جار وفي شيخ الاسلام بجر الاشهاد عطفا على جملة الشرط و باب حينئذ غير منون و برفعه عطفا عليها و باب حينئذ منون اه بالمعنى من هامش

ابن الزبير ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثكم هذا قال الثقة عبد الله ابن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه

انه حر قال نهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (يالسلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها (على انها من دار الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الحرم بالمهملة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان اصله فيالية وهذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لابي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التأم من النصب والسفر * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) السرخسي اليشكري أبو قدامة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) أي أريد الاسلام (قلت في الطريق * بالية من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت * قال) ابو هريرة (وابق) بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أي هرب (مني غلام لي في الطريق قال) أبو هريرة (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته) على الاسلام ولابي ذر فبايعته (فبينا) بغير ميم (انا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملك قال ابو هريرة (فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته) أي باللفظ المذكور والفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولابي ذر قال أبو عبد الله البخاري لم يقل (أبو كريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته (عن أبي اسامة حر) بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في أواخر المغازي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (شهاب بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عمر العبدي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي (عن اسمعيل) هو ابن أبي حازم البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم البجلي انه (قال لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) جعلة حالية (فضل احدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أي من صاحبه كما في الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية أبي ذر لكنه ضبب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فأضل اي معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال اما) بالتخفيف (اني اشهدك انه) أي الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان أو زالت ملكي عنك وما قوله هو حر أو محرر أو حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا أمة تعتق في الذكور والتأنيث بان يقول للعبد أنت حر ولا مة أنت حرة وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمة تعتق قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة أو اسم العبد حر أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس نفاقا أن يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه و بين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا أطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قبل له ذلك النهاسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر وقال أردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له ياسيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي أراه انه كناية ولو قال لعبد غيره أنت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة باقراره ❁ (باب) حكم (أم الولد قال ابو هريرة) رضي الله عنه فيما تقدم بعناه موصولا في الايمان (عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة

والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعني

وكبر أربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهد ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد ح (٣٠٠) وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وليس في حديث أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثني أبو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي حدثنا يحيى بن اليمان حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن أبي حمزة كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني وليس في حديثهم وكبر أربعا * وحدثني ابراهيم ابن محمد بن عرعرة السامي حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (* * جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيس وفيه ومالكه

ان تلد الامة ربها) أي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لتصيره مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية أم الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة أي يعتق الرجل والمرأة أمهما الامة ويعلم انها معاملة السيد تقتضي ذلك وعده من الفتن ومن أشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن أبي وقاص) ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن أبي وقاص (عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص) احد العشرة المبشرة بالجنة (أن يقبض اليه ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري ولم تسم الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة عجانية واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) ابن أبي وقاص (انه) اي عبد الرحمن (ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (زمن الفتح اخذ سعد) بالتنوين (ابن وليد زمعة) عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف (فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة) أخي سودة أم المؤمنين (فقال سعد) بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين (يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (ابن أخي) عتبة (عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا) أي عبد الرحمن (اخي ابن وليدة) أبي (زمعة) ولابوي ذر والوقت هذا أخي ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليد زمعة) عبد الرحمن (فاذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لك) أخ اما بالاستلحاق واما من القضاء به لما ان زمعة كان صور صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علم من فراشه (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ونصب ابن (من أجل انه ولد على فراش أبيه) زمعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيدين عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد أو اتصف او عطف عليه بجو زفيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجو زرفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه أو من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هو لك أي ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يلحق الا انه عبد تبعا لأمه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية للبخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد واذا ثبت انه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لابيها واغا أمرها بالاحتجاب (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال امامنا الشافعي رحمه الله ورؤيتنا ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعي أحد عن أحد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن أخيه عتبة وادعى عبد ابن زمعة على أبيه ولد ابقوله أخي ابن وليدة أبي ولم يأت ببينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أموات جبرا باحتمال أن يكون حكم مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة مهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة متى قبضه اليه واذا كان وصي أخيه فهو أحق بكفالته ابن أخيه وحفظ نسبه فتم دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة الخاصة في أخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا

أو شابا فقد هار سول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فذهبوا يصغرون أمرها أو أمره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم * حدثنا أبو بكر (٣٠١) ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها

ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا أحدهما في دعواه مع والا خر أنث وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة أخي ابن وليد زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا لارقائها لكن قال الكرماني انه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة وولده قد دل على انها لم تكن عتيقة اهو حينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بايراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة وردت ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد في بعض طرقه انها أمة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان وأجاب ابن المنير بأن البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان أم الولد فراش كالحرة بخلاف الامة وليذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين وأبي حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحد وإسحق وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن نصفها فتلف في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها أقوال أظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضا السيد والثاني

لا * (باب) جواز (بيع المدبر) وهو الذي عاق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واستثماره فهو أمر آخرته باعتاقه وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا) أي من الانصار يسمى بأبي مذكور (عبدا له) يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضا أي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموته وهو التدبير كما مر أي أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به) أي بالعبد (فباعه) من نعيم النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف في لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة (قال جابر) رضي الله عنه (مات الغلام) يعقوب (عام أول) بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب * أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي

وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بأنه أعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتموني) أي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم (٢) ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم) قوله كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء ٢ قوله ان هذه القبور الخ يتكلم الشارح على هذه الجملة فيما أيدينا من النسخ فليحرر انتهى

(من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) أي تكنسه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠٢) اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثني أبو كامل حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم

بينا في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا أربعا وهذا دليل على انهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع وفي رواية اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حتى

عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل * الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه و روى عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من الثالث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله * الثالث المنع من بيعه الا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته و بعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به * الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبر وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق * الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره * السادس لا يجوز بيعه الا اذا أعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان أعتقه تبين أن البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الجنة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد * وهذا الحديث قد سبق في البيع * (باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله) (صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أي ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به من عبد الله بن دينار وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه من أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري من داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان

ابن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها) بهمزة قطع (فان الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن أعطى الثمن قالت عائشة (فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم) أي دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيث لانه كان عبدا على الاصح (فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها) ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري أصله فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شئ * هذا (باب) بالتنوين (اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستنقذ من الاسر (اذا كان) أخوه أو عمه (مشركا وقال أنس) رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة (قال العباس) رضي الله عنه (للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب وكان العباس قد أسر في وقعة بدر فأدى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل قال البخاري (وكان علي) هو ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتغير الامام فيها بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة * وبه قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين و روى له الباقون الا النسائي فانه أطلق القول بضعفه لانه أخطأ في أحاديث رواها من حفظه لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشئ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائي وغيره الا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثر اعنه (عن موسى) ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس رضي الله عنه أن رجالا من الانصار) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن) زاد أبو ذر لنا (فلنترك لابن أختنا) بالمثناة الفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله انما هم أخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو بن أحيحة بهملتين مصغرا وهي من بني النجار وأما أم عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منه) أي لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يعجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس

براهاحتى تخلفه هذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس (٣٠٣) وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثني سريج ابن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة مرت به حتى توارت * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير

حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى توارت وفي رواية قبل ان

فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قبل ان

أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بجنازة يهودي حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا (٣٠٤) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ان قيس بن سعد وسهل

ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وأراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من أخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان بشئ في وسله وذهب الشافعي الى أنه لا يعتق على المرء الا أصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لانهذا الدليل بل لأدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك أيضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي * كلمر على مالا يخفى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي

* (باب) حكم (عتق المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (ان حكيم) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح الميملة وكسر الكاف ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحبه وله أربع وسبعون سنة (رضي الله عنه أعتق في الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) في الحج لما روي أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة فخمر وأعتق الجميع وظاهر قوله أن حكيم بن حزام الا رسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله (قال) أي حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها) بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (يعني اتبرر) بالموحدة والراء بن المهملتين أولاهما مشددة أي أطلب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير) ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك بركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات * وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة * (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبي الذرية) قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم الا أن العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار أو عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار أبي الفصاحة اسمعيل عليه الصلاة والسلام * وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولابي ذر وقول الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه

علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعدوا نما حدثت بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا (٣٠٥) الاسناد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت سعود ابن الحكم يحدث عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة

وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مر به وبهذا قال الاوزاعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من أصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز

منه سرا وجهرا هل يستوون) قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الحسن مثل المؤمن وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن والحق تعالى أي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا فانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شئ للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على أن المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين أي هل يستوي الاحرار والعبيد (الحمد لله) شكرا على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كأنه لما قال هل يستوون قال الحصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة (بل أكثرهم لا يعلمون) أبدا ولا يدخلهم ايمان وجمع مطابقة لهذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير وفي الشروط أخبرني عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة (أخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يسمع من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان ووقع في أول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية (قام حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (ان معي من ترون وأحب الحديث الي أصدقه) بالرفع خبر المبتدا الذي هو أحب (فاختاروا) ان أرد اليكم (احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم) أي أخرت قسم السبي ليحضروا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) ليقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسمها الغنائم (فلما تبين لهم) أي للوفد (أن النبي صلى الله عليه وسلم غير رادا اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا) والعموي والمستملي انا (نختار سبينا) زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) ولابي ذر وقد جاؤنا حال كونهم (تائبين واني رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يطيب بذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء (ومن أحب) أي منكم (أن يكون على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) أي يرجع البنا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد الى الاصطلاحي وحده ويفيء بضم أوله من أفاء (فقال الناس طيبنا ذلك) ولابي ذر طيبنا لك ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندري من أذن منكم) زاد في الوكالة في ذلك (ممن لم يأذن فارجعوا

ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها تائبين عنها (قوله صلى الله عليه

* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية (٣٠٦) بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث أبنا * وحدثناه

حتى يرفع البناء فاوكم أمركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرافوهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم) أي الناس (طيبوا) ذلك (وأذنوا) له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وزاد في الهبة هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى * ومطابقة الحديث أخرجت في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال أنس) رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا أسر أخو الرجل (قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا) وأوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أجود شيء لعباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الى آخره * وبه قال (حدثنا علي بن الحسن) بفتح الحاء ولابي ذر زيادة ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصري (قال كتبت) وفي نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الي) بتشديد الياء أي نافع (ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرة (وأنعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على المياه فقتل مقاتلتهم) أي الطائفة الباغية (وسبى ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم (وأصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها * قال نافع (حدثني) بالافراد (به) أي بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان في ذلك الجيش) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتية بينهما راء وآخره زاي وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه (قال رأيت أبا سعيد) الخدري (رضي الله عنه فسألته) عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) أي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولابي ذر وأحببنا الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) أي لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا

وسلم فليقم حين يراها) ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه (قوله انهم من أهل الارض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه أي علمته بعد الصلاة فحفظته (قوله وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل

وعن

اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الحمصي ح وحدثني (٣٠٧) أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ لابي الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت * وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وحدثني علي بن حجر

وعن الحرة باذنها لانه هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتحريم حيث قال اعزل عنها ان شئت و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح (ما من نسمة) أي ما من نفس (كائنة) في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا أو يخرج الله منها ولدا ولخلقن الله نفسا هو خالقها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر ابن أبي خيثمة تقدم وروى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة ابن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم ابن جرير بن عبد الله البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لا أزال أحب بني تميم) هو ابن مرة بن أدبن طابخة بن الياس بن مضر * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (أخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم أبي هشام الكوفي (عن الحرث) بن يزيد العكلي التميمي الكوفي (عن أبي زرعة) هرم (عن أبي هريرة وعن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال مازلت أحب بني تميم منذ) بالنون ولابي ذر منذ (ثلاث) أي ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أي في بني تميم (سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بني تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل قال ابن بحر لم أقف على اسمها وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة تحرر و بين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر فجاء في بني العنبر فجاء فقال لها خذي منهم أربعة فأخذت منهم رديحا جملا مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيبا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أي ابن عمرو فمن ثم النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة ما رديح وما زخي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (أعتقيها) أي النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا أن حبشيا أو حبشية تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام و يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير ابن حرب وقد أخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله أعلم * (باب فضل من أدب جاريته وعلمها) زاد النسفي وأعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه

أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى كلاهما عن حسين بهذا الاسناد ولم يذكرا كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمي) * * * وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو باسكان

قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي رواية ابن مثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلاة وسطها ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر حدثنا وقال يحيى أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله

(جميع محمد بن فضيل) أي ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثي (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة) بضم الموحدة الحرث بن أبي موسى (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها) أي أنفق عليها من مال الرجل عياله بعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فأحسن) ولابي ذر عن الكشميهني أيضا وأحسن (اليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل الثواب ۞ وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي ۞ (باب) ذكر (قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ) صنما أو غيره أو شيأ من الاشراك جليا أو خفيا (و بالوالدين احسانا) وأحسنوا بهما احسانا (و بذي القربى) و بصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذي القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه يحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وما ملكت أيمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه وعبيده وأمائه ولا يلتفت اليهم (فخورا) يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في رواية قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة لفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة ۞ وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت أبا ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سألناه عن السبب في لبسه غلامه مثل لبسه لان على خلاف المعهود (فقال اني سابيت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أي وقع بيني و بينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من اخواني و زاد المؤلف في الايمان فعيرته بأمه (فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه) زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعديد عيوب بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون اتباع اللغة والحديث حجة لهم في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أي

قوله مختالا فخورا وزاد في رواية قال أبو عبد الله أي البخاري ذي القربى أي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة لفظه يعني الذي بينك و بينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك و بينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة ۞ وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي (قال سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور (بن سويد) الاسدي أبا أمية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت أبا ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) زاد في الايمان من وجه آخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسألناه عن ذلك) بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سألناه عن السبب في لبسه غلامه مثل لبسه لان على خلاف المعهود (فقال اني سابيت) بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية أي وقع بيني و بينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت (رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وزاد مسلم من اخواني و زاد المؤلف في الايمان فعيرته بأمه (فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه) زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعديد عيوب بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته أمه وأثبت آخرون اتباع اللغة والحديث حجة لهم في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان اخوانكم) أي

الذهاب معها وابن الدحداح بدال بين وحاءين مهملتين و يقال ابو الدحداح و يقال ابو الدحاحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره

* وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نمشي خلفه

قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لابي الدحداح

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان سعد ابن أبي وقاص قال في مرضه

ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف انخاب ونحوه في حق المتبوع أو نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) أي يثوب (قوله كم من عذق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو النخل من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكر الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي بها عذقا في الجنة أفتراني ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح (قوله ٣ قوله أي مما يلبسكم اخوانكم الخ هذا مبني على الرواية الاخرى التي في الايمان التي ليس فيها ان تأمل اه

الذى هلك فيه الحدو والى الحداو انصبوا على اللبن نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

ابن عبد البر وفى الحديث ان العبد المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر وبعضهم روى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مر الدنيا حلوا الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة والعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح) فى عبادة ربه الناصح لسيده (أجران) فان قلت يلزم أن يكون أجر المملوك أضعف من السيد ؟ أجيب بانه لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد قال أبو هريرة رضى الله عنه (والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى) اسمها أمينة بالتصغير بنت صيفى أو صيفى بالموحدة أو القاف ابن الحرث وهى صحابية ثبت ذكرا سلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى الذيل لابى موسى وجزم اسحق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة أمى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (لاحببت أن أموت وأنا مملوك) وانما استثنى أبو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما الاذن السيد وكذا البر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده الخ ليست مرفوعة بل هى مدرجة من قول أبى هريرة رضى الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة الحديث وبشهد له من حيث المعنى قوله وبر أمى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها وأما توجيه الكرمانى بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه حليمة السعدية التى أرضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك والذى نفس أبى هريرة بيده الخ وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الاموى والبخارى فى الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدى المروزى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعما) بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا فى الفرع وغيره وقال فى الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وخلف والاعمش فى قوله تعالى نعما يعظكم به فى سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهى لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهى قراءة قالون وأبى عمرو وأبى بكر وأبى جعفر واليزيدى والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه لغة للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم فى المستدرك فتح النون وكسر العين رواية أخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبى عمرو ومن انكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيصير لا يشعر وقال الفارسى لعل أبا عمرو أخفى عينه فظنه الراوى سكونا وأجيب بان الاصل فى جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مدلغر وضه كالوقف ويجوز هذه الاوجه حكاه النووى فى شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط فى الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما فى رواية البخارى فالذى رأيته فى كثير من الاصول المعتمدة وروينه كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته فى رواية البخارى فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن أى نعما مملوك (لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح

الخدو والى الحدا (قوله الحدو والى الحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين فى أن الدفن فى اللحد أفضل من الشق اذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدو والى الحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنانه صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة لقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو نحو ذلك تحت الميت وينصح

٣ قوله أجر المملوك أضعف الخ عبارة ابن حجر أجر المماليك ضعف أجر السادات اه منه

قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث)** فقال فى كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وينتشرها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم والقطيفة كساء له خمل

(قوله قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جمرة بالجيم والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهى بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول أشهر وانما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعا مع ان أبا جمرة مذكور فى الاسناد ولا ذكر لابى التياح هنا لاشتراكهما فى أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا

وينصح لسيده) ولمسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وعصابة سيده نعماله واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير فى الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز نحو فقال العلامة البدر الدمامينى رحمه الله تعالى فى المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وهو موضع يحسن عباد تربه الخ تفسير لما فى المعنى فلا محل لها من الاعراب ** (باب كراهة التطاول) أى الترفع (على الرقيق و) كراهة (قوله) أى الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى أو امتى) كراهة تنزيه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) فى سورة النور (والصالحين من عبادكم وامائكم وقال) عز وجل فى سورة النحل (عبدا مملوكا) وفى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (والفيا سيدها لدى الباب وقال) تعالى فى سورة النساء (من فتياتكم المؤمنات) جمع فتاة وهى الامة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى سعيد عند المؤلف فى المغازى (قوموا الى سيدكم) يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى الحسن ان ابنى هذا سيد (و) قال يوسف عليه الصلاة والسلام للذى ظن أنه ناج (اذكرنى عند ربك) أى (سيدك) ولابى ذر واذكرنى عند ربك عند سيدك أى اذكر حالى عند الملك كى يخلصنى (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف فى الادب المفرد من حديث جابر (من سيدكم) يابنى سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوى ذر والوقت والنسفى وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نصح العبد سيده) فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها (وأحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين) سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتطاول عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحرث (عن) أبيه (أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولابى ذر للمملوك (الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوغ شرعا (له اجران) خبر المبتدا الذى هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية أبى ذر وحينئذ فيكون قوله أجران مبتدأ والمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وبه قال (حدثنا محمد) زاد ابن شبويه فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلى وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح ايضا قاله فى الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقل احدكم) لمملوكه غيره (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأ يوضئ (اسق ربك) بهمزة وصل ٣ ويجوز قطعها مكسورة وفى نحو مفتوحة تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا أمر من سقاه يسقيه وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا الله تعالى قال الخطابى سبب المنع أن الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه

سبعين بصريا تابعيا تقتل ماتا بسرخس فى سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهانى عمران والد أبى جمرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا واختلف

٣ قوله ويجوز قطعها مكسورة الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة اه مصححه

وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث في رواية أبي الطاهر أن أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي

فكره له المشاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان ذلك قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك أجيب بأنه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في النادر من الاحوال وهذا اختياره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وأن قول الغير هذا عبد زيد وهذه أمة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث بما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل أنا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاظم لامن أراد التعريف (وليقل سيدي ومولاي) ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وأبو داود والنسائي والامام أحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ الالتباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة والسيد من السودد وهو التقدير يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلم يحصل الافتراق بجواز الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاي أيضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاي فان مولاكم الله وأجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك عن الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل احدكم عبدي امتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند أبي داود والنسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فأرشده عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن امتنعت على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له من العبد) بالتعريف (فكان

العلماء هل هو صحابي أم تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كناه في الكنى ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا (قوله ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه) فأبو علي هو ثمامة ابن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء ومن بعضهم بفتح الدال ومن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة بين مهملتين وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضي الله عنه ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلا وانما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون ويتصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلاة له وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت قبل

ثم قال فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر بتسويتها وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان من حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته * وحدثنيه أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان أخبرني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن

له) وقت العتق ولابي ذر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أي قيمة بقيته (يقوم) ولابي ذر قوم (عليه) بقيمة (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أي بقيمة يوم الاعتاق (وأعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله) بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من غير همز (منه) أي ما أعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر أعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين * وبه قال (حدثنا مسدد) بهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض اي حافظ لما قام عليه (فمسؤول) بالفاء ولابي ذر ومسؤول (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طاله كل احد من رعيته بحقه (فالامير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤول عنهم) وهذا تفصيل لما أجمل (والرجل راع على أهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أي وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام بمصالحهم (وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناظرا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسبا أن يعينه ولا يتطاول عليه (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) * وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي ابو غسان الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد) الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الأمة فاجلدوها) أي خمسين جلدة نصف جلد الحر سواء كانت محصنة أو غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها) أي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في أوله (ولو بضفير) بالضاد المعجمة أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع * هذا (باب) بالتنوين (اذا أتى) ولابوي ذر والوقت اذا أتى أي الشخص (خادمه) سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (بطعامه) فليجلسه معه لينا كل * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبو الحرث القرشي الجمحي النابي (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فان لم يجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما

ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن أبي الهياج)

غيلان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد (٣١٤) ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسمعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثني

هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وفى الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور) والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفى

اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعني لقمة أو لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين ليجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أي الخادم (ولي علاجه) أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وتم راتحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الزافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن الامر للندب مطلقا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين (العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لان الرقبة مناف للملك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع ومسؤل عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية أمور الرعية والاحاطة بمن ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته وأولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ مال في يده من مال سيده والقيام بشغله (قال) أي ابن عمر (فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) أي مثل الراعي (وكلكم) ولابي الوقت فكلكم (مسؤل عن رعيته) * وفيه العمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله العلبي وسبق بأتم من هذا * هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا أبو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني مالك بن انس) الامام قال الحافظ بن حجر وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم أر له في شيء من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) أي ابن وهب (واخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكأن ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو اسحق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سابمان ابن سمعان المدني وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدا لضعفه وانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما والمحدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بابن ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفى موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة

علي بن حجر السعدي حدثنا الوليد بن مسلم عن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * وحدثنا حسن بن الربيع البجلي (٣١٥) حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس

الموحدة (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها لينتاول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفى حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه في حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لخلق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

(بسم الله الرحمن الرحيم * في المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي كاتبه مولاه على مال يؤديه اليه اذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه الكتابة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدوام ابين السيد ورقيقه ولانه لم يبع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرو يانى انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجاز تركه على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل * (باب اثم من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا أصلا ولعله لم يثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو يرى مما قال يجلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى * (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الاوقات بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما (وقوله) تعالى بالجر عطفا على السابق (والذين يبتغون الكتاب) المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا أديته فانت حر ويبين عددا النجوم وقسط كل نجم وهو اما أن يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال اولانه مما يكتب لتأجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض (مما ملكت أيمانكم) عبدا وامة والموصول بصلته مبتدأ خبره (فكاتبوهم) أو مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء

الرواية الاخرى لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر ابن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن أبي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة
عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها الماتوفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله

عليه وسلم ان مروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن مر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء وحدثني هرون ابن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله

قبره مسرعا خافة الفتنة عليه وعلى من بعد من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد انس هكذا في نسخ الشارح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد اه مصححه

لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم وصف البيضاء اسمها عمرة وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها وتوفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد واسحق قال ابن عبد البر رواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن ابي داود بأجوبة أحدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة الموثقة المعتمدة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ولا عدلهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه

أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى ان يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني أتيت بمكاتبتي الى أنس فأبى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم أمر أنسا ان يقبلها احسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها في) شأن (كتابتها وعليها خمسة أواق) بحوار ولابي ذر خمس أواق باسقاط تاء التأنيث من خمس واثبات التحتية في اواق (نجمت) بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق أي وزعت وفرقت (عليها في خمس سنين) المشهور وفي رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ وأجيب بأنها كانت حصلت أربع اواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس أواق أو الخمس هي التي كانت استعفت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة وفي حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت مواليك (فقالت لها عائشة ونفست) بكسر الفاء أي رغبت (فيها) والجملة حالية (أرأيت) أي أخبريني (ان عددت) الخمس الاواق (لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فاعتقك) بضم الهمزة والنصب أي بان مضمرة بعد الفاء (فيكون) نصب عطفا على السابق (ولاؤك لي فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك) الذي قالت عائشة (عليهم فقالوا) نبيعك (الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فذكرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي قالوه (له فقال لها) أي لعائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشروط في الناس فحمد الله وأثنى عليه يحتمل أنه أراد بقيام ضد قعد فيكون دليلا للحنفية من قيامه ويحتمل ان يكون المراد بقام ابتعاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أحق) أي هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أي أقوى وما سواه واه فافعل التفضيل فيها ليس على بابه * وهذا الحديث قدسبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وأورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أفرد بعض الائمة فوائده فزادت على ثلثمائة * (باب ما يجوز من شروط المكاتب) عند التاء (ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فيه) أي في الباب (ابن عمر) بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين (عن ابن شهاب)

لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوزا الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بأن هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال يمنع حصتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل (ان علمتم فيهم خيرا) امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كذا فسروهما سما العلماء الشافعي رحمه الله وفسر ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرط لم تستحب لكن لا تكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي ان يبذلوا لهم شيأ من اموالهم وفي معناه حط شئ من مال الكتابة وهو الموجوب عند الاكثر ويكفي أقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحق أبا أمه قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فأبى فنفى آزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الغصن مسلم بن صبيح والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المطالبة على السالكين (وقال روح) بهملتين أولاهما مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أواجب علي) اذا طلب مني مملوكي الكتابة (اذا علمت له مالا ان أكاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولابي ذر ما أراه بفتحها (الا واجبا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولابي ذر أتأثره بهمزة الاستفهام اي أتروبه (عن أحد قال) عطاء (لا) أروبه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف فلزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وقاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج (ثم أخبرني) اي عطاء (ان موسى بن أنس) أي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة (أخبره ان سيرين) بكسر السين المهملة أبا محمد والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (سأل أنسا) هو ابن مالك الانصاري (المكاتبة وكان كثير المال فأبى) أي امتنع ان يكاتبه (فانطلق) سيرين (الى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر له ذلك (فقال) عمر لانس (كاتبه فأبى فضربه بالدرة) بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها (ويتلو عمر) رضي الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فأداه اجتهاده الى أن الامر في الآية للوجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأ في باب تحويل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع

محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحة وردفنه والله أعلم وفي حديث سهل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وتقدم الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر لا وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول ٣ قوله ربرة هكذا مقتضى السياق عائشة

تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من تجهيز كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تجهيز الدينار أو على خدمة شهر من الآن ودينار عند تقضيه أو قبله أو بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقدرها والدينار في الثانية فيها وانما تستحق المطالبة في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التعجيل ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتعجيل انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع فيها في الحال * (باب) جواز (استعانة المكاتب) اي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة (وسؤاله الناس) * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء وبالموحدة المشددة القرشي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة (عن هشام) ولابي ذر عن هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع أواق) وفي نسخة في اليونينية أوقية (في كل عام وقية) ولابي ذر أوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما (فاعينيني) بصيغة الامر المؤنث من الاعانة أي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعينيني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي أعجزتني الاواقي عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان أحب أهلك ان أعدها) اي الاواقي (لهم عدة واحدة واعتقك) نصب عطفا على ان أعدها (فعلت ويكون) بالنصب أيضا ولابي ذر فيكون بالفاء (ولاؤك لي فذهبت الى أهلها فابوا ذلك عليها) فجاءت الى عائشة (فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم) اي الا بان فحذف منه حرف الجر أي الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان في أبي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى و يابى الله الا أن يتم نوره قد أجرى أبي مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل بريدون أن يطفئوا نور الله بقوله و يابى الله الا أن يتم نوره فقوله و يابى الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها) اشتريها (فاعتقيها) ثم مزة قطع (واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق) ولابي ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف أذن لاهله بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى بن أكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وقال في المعرفة فيما اقترأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ان أعتقتها فالولاء لها وقال لا عنعنك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى انه أمرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عنعنك ذلك رأى انه أمرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة أي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي أولا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل و بان الشافعي

ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حر ومدر (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قوله يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم *

ورجنه ماشاء أن يترجا (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو

وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد ابن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال (٣٢٠) يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال فظننا انه يريد أمه التى ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع

وعنى قلنا بلى ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد ابن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى الحديث (قال القاضى عياض هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج من ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائى وأبو نعيم الجرجانى وأبو بكر النيسابورى وأبو عبد الله الحميدى كلهم عن يوسف ابن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة وقال الدارقطنى هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة قال أبو على الغسانى الجيانى هذا الحديث أحد الاحاديث المقطوعة فى مسلم قال وهو أيضا من الاحاديث التى وهم فى روايتها وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة المخزومى

نص على خلاف هذه المقالة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الشروط (قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) فخطبهم (فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما) بالفاء فى اليونينية (بال) أى ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فما اشترط ليس) ولابى ذر كان ليس (فى كتاب الله) أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع (فهو باطل وان كان مائة شرط) قال القرطبى خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق) بالاتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير فاء فى اليونينية (بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولى الولاء انما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعى المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة تحصيله وان للمكاتب أن يسأل من حسين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله ❀ (باب) جواز (بيع المكاتب اذا رضى) والعمرى والمنقلى بيع المكاتبة قال فى الفتح والاول أصح لقوله اذا رضى (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله ابن أبى شيبة وابن سعد (هو) أى المكاتب (عبد ما بقى عليه شئ) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) مما وصله الشافعى وسعيد بن منصور (ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة (هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ) ❀ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد ٣ عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية (أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك أن أصب لهم غنك صبة واحدة فاعتقك) بضم الهمزة والنصب عطفا على أن أصب بالفاء ولابى ذر واعتقك (فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك) وللحموى والمستملى الولاء (لنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فزعمت عمرة أن عائشة) لزم يستعمل بمعنى القول المحقق أى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة فى ذلك وعرض بائه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة قال ابن عبد البر ليس فى شئ من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بانها قد حل عليها شئ ولم يرد فى شئ من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعى مما رأيته فى المعرفة اذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ❀ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترنى) من سيدى ولابى ذر اشترنى (وأعتقنى فاشتراه لذلك) جاز وحذف جواب اذا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) المخزومى مولاهم المكى (قال حدثنى) بالافراد (أبى أيمن) الحبشى المكى (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت) لها (كنت لعتبة بن أبى لهب) أى ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب (ومات) لعتبة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (وورثنى بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعونى من ابن أبى عمرو) بفتح العين والمكتبهنى باعونى من عبد الله بن أبى عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله

٣ هكذا بياض الشارح لنسب سعيد ولم يذكر وهو ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الى آخره فى أسماء الرجال

فلم يلبث الا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث (٣٢١) مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فأسرعت فهرول فهرولت

المخزومى (فاعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على (فقالت) عائشة (دخلت) على (بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى وأعتقينى) بواو العطف ولابى ذر فاعتقينى (قالت) عائشة فقلت لها (نعم قالت) بريرة (لا يبيعونى) تعنى أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولائى) لهم (فقالت) عائشة فقلت (لا حاجة لى بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوى (فذكر ذلك) أى الذى سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت فى فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشتريها وأعتقيها) بهمزة قطع بعد واو العطف ولابى ذر فاعتقيها (ودعهم يشترطون ما شاؤا) ولابى ذر يشترطوا بإسقاط النون منصوبا بان مقدرة (فاشترتها عائشة فاعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذى كان عقدها مواليها انفسخ باتباع عائشة لها (واشترط أهلها الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) ❀ وفى هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعى المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى وابن شبويه فيها بدل قوله عليها وأخر التسمية البسملة ❀ والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها من العدة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كود عه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبه وحكاه أبو عمر وعن اعرابى والموهبة العطية وهى فى الشرع تمليك بلا عوض فى الحياة وورد عليه ما لو أهدى لغنى من لحم أضحية أو هدى أو عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثانى بانه تمليك منفعة وأطلق فهم التمليك اغمار يدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهى تمليك ما يباع غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبى فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى اليه دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بأنهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على أن أهدى هذا البيت أو الارض أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهى تمليك ما يباع على بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه أدخل فيها الهدايا ❀ وبه قال (حدثنا عاصم بن على) أبو الحسين الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن بن الحرث بن أبى ذئب (عن المقبرى) سعيد (عن أبيه) كيسان بفتح الكاف وسقط قوله من أبيه فى رواية الاصيلى وابن عساكر وكريمة قال فى الفتح وضبب عليه فى رواية النسفى والصواب اثباته

قوله ان هذا مما وقع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعى قال القاضى ووقع فى اسناده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثنى من سمع حجاجا الاعور قال هذا الحدث حدثنى حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضى قلت ولا يقدح فى رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد المصرح قبله (قولها فلم يلبث الا ريثما) هو بفتح الراء والمثلثة بعدها تحتانية ثم مثلثة أى قدرما (قولها فأخذ رداءه رويدا) أى قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم أجافه) بالجيم أى أغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى خفية لئلا

فاحضرفاحضرت قبيصته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا رابية قالت قلت لا بي شئ قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يانساء المسلمات) بضم الهمز تعتادي مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفته فيرفع على اللفظ و ينصب على المحل و يجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره ياناساء الطوائف أو ناساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة وردها ابن السيد باتم رد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقر ومعناه للمسدومي ياناساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ ياناساء المؤمنين (لاتحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها) ولابي ذر لجارة (ولو) أنها تهدي (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس و يطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشئ اليسير وقبوله لانه في حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أي لاتمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها استقلالا بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور ياناساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة و يذهب الضغائن * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطبراني انه أخطأ فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد أخرجه أبو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه احفظ واضبط فرواياتهم أولى قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو ابن أويس (الاويسي) بضم الهمز وفتح الواو وسكون الفوقية المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد ابن رومان) بضم الراء مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (ابن أختي) بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمز وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة قد حذفها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية اه وأم عروة هي أسماء بنت أبي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن أختي (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها و بين النافية وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فيرونها ان النافية و يجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة أهلة) تكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر و بالجر (وما أوقدت) بضم الهمز مبنيا للمفعول (في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائبا عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا مناة بينها و بين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) أي لعائشة رضي الله عنها (يا خالة) بضم النون منادى مفرد ولابي ذر يا خالات بكسرها (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من أعاشه الله عيشة ولابي ذر بعيشكم بضم الباء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بأنه تصحف

استحباب اطالة الدعاء وتكرير ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور (قولها فاحضرت) الاحضار العدو (قولها فقال مالك ياعائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة مقصورا معناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمجتهد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله رابية أي مرتفعة البطن (قولها لابي شئ) وقع في بعض الاصول لابي شئ بباء الجر وفي بعضها لاي شئ بتشديد الياء وحذف الهاء على الاستفهام وفي بعضها لاشئ وحكاها القاضي قال وهذا الثالث أصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد) أي الشخص (قولها فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة و روي فلهزني بالزاي وهما متقاربان يقال لهزه اذا ضربه بمجمع كفه في صدره و يقرب منه مالكزه و وكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس عليه

علمه فعلمه من الاغناء وليس هو الامن القوت كذا قال (قالت الاسودان) أي قالت عائشة كان بعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له وانما قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح (الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أي غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) بفتح أوله وثالثه مضارع منح أي يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم) و بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون و بفتح الياء وكسر النون أي يجعلونها له منحة أي عطية (فيسقينا) * وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثتهم التابعين على نسق واحد أولهم أبو حازم وأخرجه مسلم ﴿(باب القليل من الهبة)﴾ * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو دعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يحب أكله لانه مبادي الشاة وأبعد عن الاذى (أو كراع) بضم الكاف و بعد الراء ألف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق (لاجبت) الداعي (ولو اهدي الي ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحاصل على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التآلف ﴿(باب من استوهب من أصحابه شيأ) سواء كان عينا أو منفعة جاز بعير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (وقال أبو سعيد) الخدري في حديث الرقية الفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما) * وبه قال (حدثنا أبو مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة و بعد الالف نون محمد بن مطرف المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من أبي غسان والصواب أنها من الانصار ثم يحتمل أن تكون انصارية حالفت مهاجرا أو تزوجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة ميناء وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار اه (وكان لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولابي ذر فقال مري بإسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف (فليعمل لنا أعوادا لمنبر) أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من نحر وتسوية وخرط يكون منها منبر (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالغابة (فصنع له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (منبرا فلما قضاه) أي صنعه وأحكمه (أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه) أي عبدها (قد قضاه) أي المنبر (قال صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لابي ذر (أرسلي به) أي بالمنبر (الي) وهمزة أرسلي مفتوحة (فأتته فأمرته النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) * ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم

يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فاخفاه مني فاجبته فاخفيته مني ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان أوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية

من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن يكون فيه بمعلم الله نعم هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قولها قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال أحدهما مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري المدني (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) الحرث (السلمي) بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي (عن أبيه) أبي قتادة (رضي الله عنه) أنه (قال كنت يوما بالسلم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم) لانه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فأبصر واحمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي) بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة أي أخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان أي يلزقان البعض بالبعض وكأن نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وأنا غير محرم وفي وأنا مشغول كلها للحال (فلم يؤذنوني به) أي بالحمار (واحببوا لو أنهم أبصروه) وفي الجمع فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض (فالتفت) بالفاء وفي نسخة والتفت (فأبصرته فقمت الى الفرس) قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد (فأسرجته ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ) أي لانهم محرمون (فغضبت فنزلت فأخذتهما) السوط والرمح (ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته) حرحته حتى مات (ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد) من الحمار (معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ) استفهام محذوف الاداة (فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها) بتشديد الفاء وبالدال المهملة أي أفنياها ولابي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح (وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم فيما سبق (فحدثني به) بهذا الحديث (زيد بن أسلم) أبو أسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبي محمد الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي قتادة) المذكور في السند السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شئ فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا وأطعموني قال في الفتح ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم الالتباس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في أبواب * (باب من استسقى) أي طلب من غيره ماء أو لبنا ليشربه أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه بجوزله (وقال سهل) هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استقي) ياسهل * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثني) بالافراد (أبو طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية أبي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا) سقط لفظة لابي ذر (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن (من ماء بئرنا هذه فاعطيته) ذلك (وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الاولى أي مقابله (وأعرابي) لم يسم (عن يمينه) وهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر) أي اسقه (فاعطى) صلى الله عليه وسلم (الاعرابي فضله) وسقط لغير أبي ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الايمنون) مقدمون (الايمنون) مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تأكيد للايمنون الاول (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (فيمنوا) أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قال أنس فهي) أي البدعة للايمن

المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وبهذا يجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزور قبرها فاذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والتذكير بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور (سنة) قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا

(سنة فهي سنة ثلاث مرات) وزاد في رواية أبوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما أصلى الاعرابي ولم يستأنفه لبنا ألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاشربة * (باب) جواز (قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك) الانصاري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أثرنا ونفرنا (أرنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح المهملة وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور أبدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر والكشميهني فتعبوا وهو معنى لغبوا أي أعيوا قال أنس (فأدركتها) أي الارنب (فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها وبعث بها) وفي رواية أبي داود أنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر لفظ بها (بورکها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما (أو فخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي (قال) شعبة (فخذيها الشك فيه) قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها الشك فيه دليل على انه شك في الفخذين أو لائم استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال وأكل منه ثم قال بعد) أي بعد القول بالاكل (قبله) فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا * وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد * (باب قبول الهدية) كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (رضي الله عنهم انه) أي الصعب (اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قريب من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي (فرده عليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انا لم نرده) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الاول كما تقرر في المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين والكشميهني وحده لم نرده بظن الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل (الا أنا حرم) أي محرمون وانما رده عليه لانه ظن أنه صيد له * ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا أنا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله * (باب قبول الهدية) غير كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد

قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله (قوله فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك الايمان به والايمان به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)

وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك

مكر وقال ابن غير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبي عمر ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الحراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ من الرجل من زيارتها وأجمعوا على ان زيارتها مستحبة لهم وأما النساء فهن في لاحقات بالرجال في هذا الحكم قدمنا ونقلنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين وأما الاتخاذ في الاسفية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وسنأتي بقيته في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وأما الاضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف (حدثنا الخاص ووقع عند النسائي باب من قبل الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون) أي يقصدون (بهداياهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يبتغون) أي يطلبون (بها) أي بهداياهم (أو يبتغون بذلك) أي بالنحري (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند أبي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع وأصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بم أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة و بالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جعفر بن اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اهدت أم حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة و(خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا يجفف (وسمنا واضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد والعموي والمسملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب) ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لاجل التقذر أي كراهة (قال ابن عباس فأكل) أي الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فأكل الضب حلال انتهى * ومباحث الحديث تأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال (حدثنا معن) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الاثبات وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانهم حرام عليه (وان قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) أي شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت الصلاة لابي ذر (فأكل معهم) ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان أكله معهم يدل على قبول الهدية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) أي حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) هو العبدي السابق قال (حدثنا غندر) الهذلي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها (قال) أي شعبة (سمعته) أي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى (منه) أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضي الله عنها انها أرادت أن تشتري بريرة) من أهلها (وانهم اشترطوا على عائشة (ولاءها فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكرها اشترطوه على عائشة (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) ومباحث هذا سبقت مرارا (وأهدي) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (لحم) وفي نسخة وأهدت لها لحما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق) مبنيا للمفعول زاد في نسخته (على بريرة) ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب (وخيرت بريرة) أي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه (قال عبد الرحمن) بن القاسم الراوي (زوجها) مغيث (حرّ وعبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفي نسخة ثم سألت (عبد الرحمن) بن القاسم (عن زوجها قال لا أدري أحرّ أم عبد) بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حرّ أو عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا انه كان حرا * وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله بن عبد الله) الطحان الواسطي (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم) ولابي ذر أعندكم بإثبات همزة الاستفهام (شيء قالت) عائشة (لا) شيء (الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت الينا من الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) أي الشاة والعموي والمستملي انه (قد بلغت محلها) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان أي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية * وهذا الحديث قدم في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة ﴿باب من أهدى شيأ الى صاحبه وتحرى﴾ أي قصد (بعض نسائه دون بعض) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن هشام) ولابي ذر عن هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان الناس يتحرون) يقصدون (بهداياهم يومي) الذي يكون فيه عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي من حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى أم سلمة فقلن لها تخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين له عليه الصلاة والسلام (انصواحبي) تعني أمهات المؤمنين (اجتمعن) عندي (فذكرت له) الذي قلن من أنه يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان (فاعرض)

ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول (٣٢٧) الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلاة على مقتول في حد وان أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

* (كتاب الزكاة) *

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال يزكو بها من حيث لا يرى وهي مطهرة للذنوب وقيل يزكو أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة

وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما

عليه الصلاة والسلام (عنها) اى عن أم سلمة لم يلتفت لما قالته وفى نسخة عنهن اى عن بقية أمهات المؤمنين وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده فى فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذى فى المناقب وبوبه قال

(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب أى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبي بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيي (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبي أمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء (فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى) ولابى ذر بها الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بجزم يكلم ويكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسيرا لكلم (من أراد أن يهدى) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكير الضمير أى الشئ المهدى والمعنوى والمستملى فليهدها أى الهدية اليه وقال الحافظ بن حجر فليهد فى رواية الكشميهنى بحذف الضمير انتهى وهو الذى فى النسخة المقروءة على المصنف (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) ولغير أبى ذر من بيوت نسائه (فكلمته أم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فسألنها) عما أجابها (فقالت) أم سلمة (ما قال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة) لفظة فى للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه (فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت) أى أم سلمة (فقلت) وفى نسخة قالت أى عائشة فقالت أم سلمة (أتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن) أى أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة (دعون) بالواو وللكشميهنى دعين بالياء أى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت) أى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له عليه الصلاة والسلام (ان نساءك) بتشديد النون وفى اليونينية ليس فيها غير مان بجزمة على النون مخففة (ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أى يسألنك بالله وسقط لابى ذر لفظ الجلالة وقال فى الفتح وللاصيلى يناشدنك الله (العدل فى بنت أبي بكر) عائشة قال فى الفتح أى التسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها فى ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أى التى وليت ذلك قالت نعم (فقال يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فأحبى هذه أى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فأخبرتهن) بالذى قاله (فقلن ارجعى اليه فأبت) فاطمة (ان ترجع) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فأتته) عليه الصلاة والسلام (فأغلظت) فى كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبي قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف ففاء فهاء تأنيث هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة)

أى منها (وهى قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أى سبت زينب عائشة رضى الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر) أى انها شريفة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه ومن يشابه أبه فما ظلم والولد سر أبيه قال المهلب فى الحديث انه لا حرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالنصف والطرف من المأكل واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ فى ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لعاب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تعبير المالك ومع ان الذى يظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة فى حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوى فى الشواهد والمتابعات (وقال أبو مروان) يحيى بن أبي زكريا الغسانى مكن واسطا (عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضى الله عنها (وعن هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالى) لم يسميا (عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أنه قال (قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال الحافظ بن حجر فى تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما ﴿(باب مالا يرد من الهدية)﴾ وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء (الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قاضى البصرة (قال) أى عزرة (دخلت عليه) أى على ثمامة (فناولنى طيبا قال كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) أى قال (أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومع هو منه أنه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس فى ذلك والحكمة فى ذلك ما فى حديث أبي هريرة باسناد صحيح عند أبي داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذى باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب ﴿وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والترمذى فى الاستئذان فى باب ما جاء فى كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائى فى الوليمة والزينة﴾ (باب من رأى الهبة) أى التى توهب ولابى ذر عن الحموى والمستملى من يرى ولابى ذر أن الهبة (الغائبة جائزة) نصبه مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبي ذر ﴿وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحى بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموى مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه

الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله فى اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وفى رطل بغداد أقوال أظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة

وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريب أم تحديد فيه وجهان لاصحابنا أصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثانى تحديد فتى نقص شيأ وان قل لم تجب الزكاة وفى هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة فى هذه المقدورات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الامالى أبو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مناب لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لا تجب فى أقل من أربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب فى عشرين كما قاله الجمهور قال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم وكذلك

أجمعوا فيما زاد فى الحب والثمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وانه لا وقاص فيها واختلفوا فى الذهب والفضة فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل

اى

الحجاز وهو الاصح عند أصحابنا العراقيين ان الوقاص تختلف بقلة النقد وكثرته فلا تجب الزكاة فى أقل من مائتى درهم ولا فى أقل من عشرين مثقالا ولا فى أقل من أربعين دينارا ولا فى أقل من مائتى درهم وعشرين دينارا ولا فى أقل من أربعمائة درهم وعشرين دينارا وهكذا أبدا كلما زاد أربعون دينارا ففيها دينار وكلما زاد أربعون درهما ففيها درهم وهذا مذهب ضعيف مخالف للاحاديث الصحيحة وللاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعمول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ ورد فيه أيضا حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فى المال فاعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيهما ربع العشر ويليه الماشية وانما يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

ولا فيما دون خمس أواق صدقة) ﴿ الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة بعد العشر فى قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن

عمر رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شئ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد

على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففى كل اربعين درهما درهم وفى كل أربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى فى الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام فى النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولابى حنيفة فى المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضى ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض فى اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعى والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم فى وقت الزكاة وقال الشافعى وأحمد وأبو نور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضى وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وتوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال

(قال ذكر عروة) بن الزبير (ان المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ومروان) بن الحكم (أخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد فى الوكالة مسلمين فسألوه أن يردّ اليهم أموالهم وسبيهم (قام فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أى من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبى الى هوازن (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط (ومن أحب) أى منكم (أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أوّل ما يفئ الله علينا) بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أى يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه العارية (فقال الناس طيبنا لك) زاد فى العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم وانى رأيت ان أردّ اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه أنهم وهبوا ما لم يخلص من السبى قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستدلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا فى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذى احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه ﴿ وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق ﴿ (باب كراهة الرجوع فى الهبة) بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة والمكتبى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير الغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما فى اعارته له الحاءه للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهى متبدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا بنظر المعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتغرره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبى شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وتوبة العين المهملة الكوفى (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن بحر ورواية محاضر لم أقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع والترمذى فى البر

﴿ (باب) حكم (الهبة للولد) من الوالد (واذا أعطى) الوالد (بعض ولده شيأ لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله) والحموى والمستملى ويعطى بضم أوّله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب أى لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا

فضل بعض بنيه على بعض (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان (اعدلوا بين أولادكم فى العطية) هبة أو هدية أو صدقة توسعا لفظ فى العطية فى الباب اللاحق (وهل للوالد ان يرجع فى عطيته) التى أعطاها الولد نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والالحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما فى النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتاج (ولا يتعدى) لكن قال ابن المنير وفى انتزاعه من حديث الباب نظر اهـ وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بعيرا ثم أعطاه) أى البعير (ابن عمر وقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بنى عمر فذلك اشتراء صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبى يجوز له أن يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة النابى (انهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه) بشير بن سعد بن ثعلبة (أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أى أعطيت (ابنى هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك نحلت) أى أعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية أبى حيان تقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفى الموطآت للدارقطنى من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله (قال فارجعه) بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا أن يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لان ذلك يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخ والاخت من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المذموم والسابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى وينبغى أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار ﴿ وفى هذا الحديث رواية الابن عن أبيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وأخرجه أيضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى فى النحل وابن ماجه فى الاحكام والله الموفق ﴿ (باب الاشهاد فى الهبة) ﴿ وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله الثقفى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد

ولا فيما دون خمس أواق صدقة) ﴿ سيبويه تقول ثلاث ذودلان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربى قال الاصمعى (٣٣١) الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبة خمس أوسق والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف فى كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود كخمس من الابل وثلاث ذود لثلاثة من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور بخمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما رواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح فى اللغة فاثبات الهاء لا تطلقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودى أراد أن الواحد منه فريضة (قوله

صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة) هكذا وقع فى الرواية الاولى أواق بالياء وفى باقى الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت

* حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث وحدثنا قتيبة والناقد وحدثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا (٣٣٢) عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه يخمص أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة

في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والاواقي والسرية والسراري والعتيبة والعتيب والاتقية وظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي أنه (قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني (يقول أعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي (عطية) كانت العطية قبل ما سألت أم النعمان اياه أن يعطيه اياها من ماله كما في مسلم (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لابيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله) على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيري وهو آذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانه لجور وفخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التي أعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وأن الامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤخرها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهب زوجها ولم ترجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطالها الرجوع بجور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء ۞ (باب) حكم (هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله عبد الرزاق (لا يرجعان) أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له (واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) مما هو موصول في هذا الباب (نساءه في أن يمرض في بيت عائشة) * ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان أمهات المؤمنين وهبن له عليه الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يأتي ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا (العائد في هبته) (كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (فيمن قال لامرأته هي لي) أمرين وهب بهب بوأصله أوهي حذفت واوه تبعا لفعله لان أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هي علي وزن علي (بعض صداقك أو) قال هي لي (كله) فوهبته (ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهري (رد) الزوج (الها) ما وهبته (ان كان خلعها) بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خدعها (وان كانت أعطته) وهبته ذلك (عن طيب نفس) منها (ليس في شيء من أمر مخدوعة) لها (جائز) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى) في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كأنه قيل عن شيء من ذلك

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو والناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون (٣٣٣) خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي

ذلك وقيل للابتداء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقاله منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد أبو ذر في روايته فكلوه أي تخذوه وانفقوه هنيأ أي حلالا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع والا فلا ذهب المالكية ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضارا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) في وجعه (فاشتد وجعه) وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي) وكان الخاطب لامهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فأذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت عائشة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين تخط رجلاه الارض) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء أي يؤثر برجليه في الارض كأنه يخط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) بن عبد الله (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا) أدري (قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وزاد أبو داود قال ولا تعلم التي الاحراما واحتج به الشافعي على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي يعطي ولده الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يشبه * وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بانه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروأة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح ۞ (باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها) حكم (عتقها) جاريتها وفي نسخة بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستئناف (اذا كان لها زوج) ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه (فهو) أي ما ذكر من الهبة والعتق (جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى) * ولابي ذر وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله ابن عبيد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جدته لابيه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها أنها (قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا

العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل وزن الدرهم ستة دوانيق باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة وبعضه مغربية فرأى صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف وأما البيهقي فجمعوا فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في

الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ليس فيما دون خمسة أوساق) أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وكمل وأحمال وتقدم أن الوسق بفتح الواو وبكسره (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر أو حب) هو تمر

سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون

خمس أواق صدقة * وحدثني عبد بن حميد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن اسمعيل ابن أمية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر * حدثنا هارون ابن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * حدثني أبو الطاهر

بفتح الثاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق تمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل بطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من أهل اللغة والاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولا بأس في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف لكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول

أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر

فزكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم بحجة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيأ يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا انه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضا للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة الخالصة منها مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من الماء في الانهار

ما دخل على (الزبير) بتشديد الياء وحي (الزبير) بن العوام وصير ملكا لها (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام والمستملي كما في الفتح أفأتصدق بإثباتها (قال) عليه الصلاة والسلام (تصدقي ولا توعي) بضم أوله وكسر العين من الايعاء (فيوعي عليك) بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك * وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على أن المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن سعيد البشكري السرخسي قال (حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جدتها لابيها (أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (أنفقي) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصي) بضم أوله وكسر الصاد من الاحصاء (فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي أي لا تخبئي الشيء في الوعاء أي أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة متقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (ان ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية (رضي الله عنها أخبرته انها أعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) أي أعلمت (يا رسول الله اني أعتقت وليدتي قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أوفعلت العتق (قال نعم) فعلته (قال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة في الفرع وأصله على ان أما الاستفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الاصول أنك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أي الوليدة (اخوالك) من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي أخوانك بالنون بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها أخبالك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا قدمتيها بنت أخيك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانهما واقعتا عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بانها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قاله في الفتح * وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس (ان ميمونة اعتقت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو أصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما أدركها لكن قد رواها ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه * وبه قال (حدثنا حيان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) في بعثته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة قال وقلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيه أن يهب يومها ضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة * وهذا الحديث أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ بالهدية) قال في الفتح أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحرث مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب) زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة) أمة (لها) لم تسم (فقال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة قبل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها (ولو) بالواو في اليونينية وفي نسخة لو (وصلت بعض أخوالك) من بني هلال (كان أعظم لاجرك) من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني تيم بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا) نصب على التمييز وأقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد * (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية (كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني

(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الاصح (يخبر انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من عمل الفرع من عمل المدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي (وهو محرم) جملة حالية (فرده) أي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب (قال) ولابي ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام (في وجهي رده) مصدر مفعول عرف أي عرف أثر التغير في وجهي من كراهة رده (هديتي قال ليس بنا) أي بسببنا وجهتنا (رد عليك ولكا محرم) أي وانما سبب الرد كونا محرمين * وهذا الحديث سبق في باب اذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة (يقال له ابن الاتبية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله (فلما قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام (قال) أي ابن الاتبية (هذا لكم وهذا أهدي لي قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا جلس في بيت أبيه أو) في بيت (أمه فينظر يهدى) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر أيهدى (له) والمعنوي والمستملي اليه (أم لا) بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعد مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه) أي من مال الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيرا) أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت (أو) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة صفة للبقر وهو صوتها (أو) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (تيعر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفي نسخة بيديه (حتى رأينا عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا) أي قد بلغت أو استفهام تقرير والتقرير لتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يطيبها له الامام كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيبه الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضا في الاحكام

وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض وأما الثانية فهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل والنذور

أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر * وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس

والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج * هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) لرجل (هبة) لآخر (أو وعد) آخر وزاد الكشميهني عدة (ثم مات) الذي وهب أو الذي وعد أو الذي وهب له أو الذي وعده (قبل ان تصل) الهبة أو الذي وعد به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤل الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المنتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب أو وارثه في الاذن في القبض أو مات هو أو المنتهب بطل الاذن ولو مات المهدى أو المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمر والسلماني بفتح السين وسكون اللام مما مر أعرف من وصله (ان مات) أي المهدى وفي نسخة ان ماتا أي المهدي والمهدى (وكانت فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المنتهب قاله الكرماني (والمهدى له حي) حال القبض ثم مات (فهي) أي الهدية (لورثته وان لم تكن) أي الهدية (فصلت فهي لورثة الذي أهدى) بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصيره منه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني (وقال الحسن) البصري رحمه الله مما لم أعرفه موصولا (أيهما) أي أي واحد من المهدى والمهدى اليه (مات قبل) أي قبل الآخر (فهي) أي الهدية (لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول) فان لم يقبضها فهي للمهدى أو لورثته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين) من الجزية (أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال البحرين (حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) أرسله العلاء بن الحضرمي (فارسل) والذي في الفرع فامر (أبو بكر) رضي الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلالا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) وعدها (أو دين) كقرض أو نحوه (فليأتنا) فوفد ذلك قال جابر (فاتيته) (فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني) عدة (فحثى لي) بالحاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما علا الكف والحفنة ما علا الكفين وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسماعيلي ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة انما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز أن يبقى وأن لا يبقى فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التأويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فاق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما لرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان أوفى الناس بعهد وأصدقهم لوعده * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره

وأبي فور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه أيضا لبعض أصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) أي منع

في أن أموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم (وقوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانت للتجارة أم لا وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكى عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي نور أيضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظانا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الائمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى ابي هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا

﴿هذا (باب) بالتنوين بذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمتاع) الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل (صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم) من عمر بن الخطاب لامن ابنه (وقال هو لك يا عبد الله) فاكتفى في القبض بكونه في يد ولم يحتج الى قبض آخر لاجل الهبة ﴿وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري (رضي الله عنهما أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود اجناس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيأ) أي في حال قلة القسمة (فقال مخرمة) المسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) عليه الصلاة والسلام (لي) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أي من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) الى القباء مخرمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضي مخرمة) استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ﴿ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون أنها لا تملك الا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشيء والحائز أولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهازها الى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي تبوله وتقديمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه أي عن أحمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اه ﴿وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (هبة فقبضها الآخر) الموهوب له (ولم يقل قبلت) يأتي واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المالك والقبض من المملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية أجيب بأنه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك ﴿وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصري البناني قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن

أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) فعلت ما هو سبب الهلاك (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) ولاحد ما الذي أهلكك (قال وقعت بأهلي) أي وطئت امرأتي (في رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولابي ذر أتجد (رقبة) المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي (قال) الرجل (لا) أجد رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) أستطيع (قال فجاء رجل من الانصار) قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح أن العرق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه تمر) زاد بن أبي حفصة عند أحمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل أتصدق به (على) ناس (أحوج منا يا رسول الله) والله (الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) بغير همزة أي حرتي المدينة المكتنفتين بها (أهل بيت أحوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذو الوقت ثم قال (اذهب فأطعمه أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ولم اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنهم واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب رجل (دينا) له (على رجل) لآخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبة (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (هو) أي فعل هبة الدين لمن هو عليه (جائز وهب الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على من وصله ولم يسم الرجل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا (من كان له) أي لاحد (عليه حق فليعطه) اياه (أو ليحلله منه) بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا (فقال) بالفاء وفي نسخة وقال بالواو (جابر فقتل أبي) هو عبد الله الانصاري وكان قتل بأحد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا تمر حائطي) أي بستاني (ويحللوا أبي) وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بأتم منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال حدثني) بالافراد (ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال الكرماني ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لانه يروي عن جابر (أخبره ان أباه) عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (فاشتد الغرماء) على (في) طلب (حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه

وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل

التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فسابق له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل ثم بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها معها أي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب ان معناه تحملها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انه تحمل بها منه صدقة عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

﴿(باب زكاة الفطر)﴾ (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على

حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (٢٤٠) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل
عبد أو حر صغير أو كبير
* وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا يزيد بن زريع عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال فرض النبي صلى الله
عليه وسلم صدقة رمضان
على الحر والعبد والذكر
والانثى صاعا من تمر أو صاعا
من شعير قال فعدل الناس
به نصف صاع من بر * وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث
ح وحدثنا محمد بن رمح
أخبرنا الليث عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بزكاة الفطر صاع
من تمر او صاع من شعير قال
ابن عمر فجعل الناس عدله

كل حر أو عبد ذكر أو
أنثى من المسلمين) اختلف
الناس في معنى فرض هنا
فقال جمهورهم من السلف
والخلف معناه ألزم وأوجب
فزكاة الفطر فرض واجب
عندهم لاشك لها في عموم
قوله تعالى وآتوا الزكاة
ولقوله فرض وهو غالب في
استعمال الشرع بهذا
المعنى وقال اسحق بن راهويه
ايجاب زكاة الفطر
كالاجماع وقال بعض أهل
العراق وبعض أصحاب
مالك وبعض أصحاب
الشافعي وداود في آخر
أمرها انها ليست واجبة
قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب فيقبض
والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة

الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب
لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب لم تجب ومن مات قبل الطلوع لم تجب
ومن مالك روايتان كالقولين وعند أبي حنيفة
تجب بطلوع الفجر قال
المازري قيل ان هذا
الخلاف مبني على ان قوله
الفطر من رمضان هل المراد
به الفطر المعتاد في سائر
الشهر فيكون الوجوب
بالغروب أو الفطر الطارئ
بعد ذلك فيكون بطلوع
الفجر قال المازري وفي قوله
الفطر من رمضان دليل لمن
يقول لا تجب الا على من
صام من رمضان ولو يوما
واحدا قال وكأن سبب
هذا ان العبادات التي تعلق
وبشق التحرز منها من أمور
تفوت كمالها جعل الشرع
فيها كفارة مالية بدل النقص
كالهدي في الحج والعمرة
وكذا الفطرة لما يكون في
الصوم من لغو وغيره وقد
جاء في حديث آخرانها
طهرة للصائم من اللغو والرفث
واختلف العلماء أيضا في
اخراجها عن الصبي فقال
الجمهور يجب اخراجها
لعموم الحديث المذكور بعد هذا
صغير أو كبير وتعلق من لم
يوجبها بأنها تطهير والصبي
ليس مخاطبا الى التطهير
لعدم الاثم وأجاب الجمهور
عن هذا بأن التعليل بالتطهير
لغالب الناس ولا يمتنع أن
لا يوجد التطهير من الذنب

فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما أما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بأن رضي بتسليم نصيبه أيضا الى
الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة (وقالت أسماء) بنت أبي
بكر الصديق (للقاسم بن محمد) هو ابن أخي أسماء (وابن أبي عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء (ورثت) وفي بعض الاصول الذي ورثت (عن أختي
عائشة) زاد أبو ذر من الكشميهني مالا (بالغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب
من المدينة به أموال أهلها (وقد أعطاني به معاوية) بن أبي سفيان (مائة ألف) أي ومابعته منه (فهو
لكما) خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها اختاها أسماء وأم كلثوم
وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكأن أسماء تصدت بجر خاطر
القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين
فحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولا * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بضم
القاف والزاي الغرثي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن
سهل بن سعد) الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بشراب) لبن ممزوج بماء (فشرب) عليه الصلاة والسلام منه (وعن يمينه غلام) هو ابن عباس
(وعن يساره الاشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام) ابن
عباس (ان أذنت لي أعطيت هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال) الغلام (ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول
الله أحدا فتله) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم (في يده) أي يد الغلام قال
الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم
سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام أتأذن لي على جهة أنه حق
له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء بة والاشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بان الحق كما قال
ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على
صحة هبة المشاع * ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على
يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص
كونه يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه أنه اذا تعارضت الفضيلة
المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه
لابن السبكي أنه بحث مرة مع أبيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى
خارجة عن حدود الحرم أتكون أفضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى
والاقتداء به أفضل أو في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء
بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة * وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي
ان شاء الله تعالى في الاشربة * (باب الهبة المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم
المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) أما المقسومة فحكمها ظاهر وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه
الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها أول الباب السابق (وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه) رضي الله عنهم مما وصله بأتم منه في الباب التالي (لهوازن ما غنموا منهم) قال المؤلف تفقها
(وهو) أي الذي غنموه (غير مقسوم) وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد

كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وكافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكان القصر في السفر
جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فاوجبها على العبد نفسه

وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كي يتمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما التمر لتجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو انثى ففيه دليل على انها تجب على أهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وعن علي والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل الشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا انها تملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لمؤنته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر أو انثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد وأما قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين

قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتأمل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة بيع المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال وأجيب بأن قبضهم إياه موقع تقدير بإياعتبار حيازتهم له على الشيوع * وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) أبو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير أبي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي قال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره ولا ولزم أبو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن دثار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) المدني (فقضاني) أي علي بدل ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بأوقية بطريق تبوك أوذات الرقاع بعد أن أعياد عليه حتى سار سيرا ليس بسيره مثله (وزادني) أي قيراطا * وهذا الحديث قد سبق بأتم من هذا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالاسناد السابق اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنهما يقول بعتمن النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (ائت المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (فوزن) أي ثمن الجمل (قال شعبة) بن الحجاج (اراه) بضم الهمزة أظنه قال (فوزن لي فارجح) وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقيتين ذهب وزده قال فاعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما زال منها) والمكث بهي فما زال معي منها (حتى حتى أصابها أهل الشام يوم) وقعة (الحرة) أي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب) لبن شيب بماء (ومن يمينه غلام) ابن عباس (ومن يساره اشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء) الاشياخ القدح (فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك) زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله (احدا فتله) أي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح (في يده) أي في يد ابن عباس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابي لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (فهم به أصحابه) أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما أغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفاء والغلظة في الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة في الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتروا له سنا) مثل سن بعيره (فأعطوها اياه) بهمزة قطع في فأعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا

هي أفضل من سنه) في الثمن والحسن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فأعطوها اياه فان من خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم بالرفع على حذف اسم ان أي ان من خيركم أنا وأحسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أي أو ان خيركم أحسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على الميدومي فان من أخيركم أو خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخاء على هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون أحسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر * وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر من الكشميهني أو وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد ابن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (ان مروان بن الحكم) الاموي (والمسور بن مخرمة) الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والآخر انما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده (أخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معي من ترون) من العسكر (وأحب الحديث الي أصدقه) برفع خبر وأحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع وأصله أي انتظرتكم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظارهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما يئسوا (فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) السبي أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة ولا تتكلم في شاة ولا بعير (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) سال كونهم (تائبين وانى رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه (فليفعل) ذلك (ومن أحب ان يكون) وفي الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا) بضم حرف المضارعة من افاء يفيء (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يا رسول الله لهم) أي لهوازن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم انا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) بالنصب في الفرع وأصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث (اليناعرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا) أي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا (واذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم اليهم

السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما ان الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه ببقية المذكورات والثاني انه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة تضعفها أهل الحديث وضعفها ابن القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير خلافا في البر لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به وأما الاقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز علماء الفقهاء اخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الاقط على المذهب والاصح

(وهذا) ولابي ذر فهذا (الذي بلغنا من) خبر (سبي هوازن) * قال البخاري (هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا) وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بتقديمها قال أبو عبد الله أي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن تخوفوا منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها لهم قاله في فتح الباري * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيأ لوكيل او شفيع قوم جازمن كتاب الوكالة وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي ﴿ هذا (باب) بالتنوين (من اهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده مجلساؤه) جمع جليس والجملة حالية وجواب من (فهو أحق) أي بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما رواه مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو أصح من المرفوع (ان جلساءه شركاه) فيما يهدى له تدبا وشركاه بحذف الضمير قال البخاري (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أولا يصح في هذا الباب شئ * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي الجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) مصغرا الحضرمي الكوفي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ سنا) معينا من الابل من رجل قرضا (فجاء صاحبه يتقاضاه) أي يطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جهلا وأغفالا بالتشديد في الطلب (فقالوا) أي الصحابة (له) وفي الاستقراض وغيره فهم به أصحابه وسقط لغير أبي ذر فقالوا له (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة والسلام (أفضلكم) في المعاملة (أحسنكم قضاء) * ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضر بن بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أو فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى (فكان) ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة البكر أي تفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) أبيه والذي في الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له) أي لعمر (النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه) أي الجمل (فقال) ولابوي ذر والوقت قال بإسقاط الفاء (عمر هو لك يا رسول الله (فاشتراه) عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات * ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري أن البخاري أراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحدهم فيه شركة هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل * والحديث قدم في باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا وهب) رجل (بعيرا لرجل وهو) أي والحال أن الموهوب له (راكبه) والذي في الفرع راكب بحذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو جائز وقال الحميدي) عبد الله أبو بكر المكي مما وصله

الاسماعيلي

من ثمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح انه سمع أبا سعيد (٣٤٥) الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر

ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال اخرجه كذلك * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد

الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب) لعمر رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه) بكسر الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه أي عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك) أي هبة (يا عبد الله) * ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل القابض منزلة الناقل فتصح الهبة ﴿ (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) أنث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا أعم من التنزيه والتحريم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقفي شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا توب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يتيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة والوفد) زاد في اللباس اذا أتوك (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلة يحملها فقال بعثت الي بهذه (وقلت في حلة عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم أصحاب الجرات وقد أسلم وحسن اسلامه (ما قلت) أي مما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني لم أكسكها لتلبسها) وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها أو تكسوها (فكسا) بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها (عمر احاله) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي وهو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لأمه لم يصب وأجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لامه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا أي اخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وياتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي الحسين الحافظ (ابو جعفر) الكوفي نزيل قيد بفتح القاف وسكون التحتية آخر دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبا جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية القيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال (حدثنا ابن فضيل)

 من المسلمين حر او عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط أو صاعا من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوكا صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال اني أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا

انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزأه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها اثنتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر فذكر البخاري (قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا

الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير * وحدثنى عمرو الناقد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط * حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج

الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح انه سمع أبا سعيد الخدرى) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض قال الدارقطنى والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم وقوله ابن أبى ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن كل صغير وكبير حر أو مملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم (فدخل

محمد (عن ابيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته) رضى الله عنها وسقط قوله بنته فى كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند أبى داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا باذنها ٢ (وجاء على) زوجها رضى الله عنهما زاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) على (للنبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد علينا انك جئت فلم تدخل علينا (قال) عليه الصلاة والسلام (انى رأيت على بابها استرا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أى مخططا بالوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالى وللدنيا فأتاها على) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت لياْمرنى) بالجزم على الامر (فيه) أى فى الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرنى فيه بما شاء (ترسل به) أى بالستر الموشى وترسل بضم اللام أى فاطمة ولابى ذر ترسلى بحذف النون على لغة وقال فى المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من أمر تبالا

و يحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها أى آمرك أن ترسلى به (الى فلان اهل بيت) بالهاء والجر بدل من سابقه وفى نسخة آل بهم زة ممدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تهييل الطيبات قال الكرمانى أو لان فيه صورا ونقوشا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) الهلالى الكوفى وفى اليونينية ابن ميسرة بتخفيف ابن والظاهر أنه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى أبا سليمان الكوفى المخضرم (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) أنه (قال أهدى) بفتح الهمزة والدال (الى) بتشديد التحتية (النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبى ذر حلة سيراء باسقاط التنوين للاضافة (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فى رواية أبى صالح فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها فقرتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوى وابن أبى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن أبى فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن على فى نحو هذه القصة قال فشققتها أربعة أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسى يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه دال على انه كرهه لبسها مع كونه اهدا هاله وهذه الحلة كان أهداها عليه الصلاة والسلام أكيدر دومة كما فى مسلم * وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا فى النفقات واللباس ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة ﴿ (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة) مما وصله فى أحاديث الانبياء (عن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته وكانت من اجمل النساء

الناس الى الصلاة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ﴿ وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم ان أبا صالح ذكوان اخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة

(فدخل قرية) فيسل هى مصر (فيها ملك أو) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت فأطلق (فقال اعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفى نسخة هاجر أى هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها وسيأتى الحديث ان شاء الله تعالى تاما فى احاديث الانبياء (وأهديت للنبى صلى الله عليه وسلم) بخبير (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره فى هذا الباب موصولا (وقال أبو حميد) عبد الرحمن الساعدى الانصارى مما وصله فى باب خرص التمر من الزكاة (أهدى) يوحنا بن رؤبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب (للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه) بالواو النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فكساه (بردا وكتب) أى أمر عليه الصلاة والسلام أن يكتب (له) وفى نسخة لابى ذر والاصيلى اليه (ببحرهم) أى ببلدهم أى أهل بحرهم والمعنى أنه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب فى الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية * وبه قال (حدثنا ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادى قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدى وكسر الشين وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم) زاد فى اللباس (أتعجبون من هذا فلمناديل سعد بن معاذ) الاوسى (فى الجنة أحسن من هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تحتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الاولى (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (ان أكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة والحدثون يفتحونها وسكون الواو وهى دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها يجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذى أهدى ليطابق الترجمة وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى البصرى قال (حدثنا الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد) ابن أنس بن مالك الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودية) اسمها زينب واختلف فى اسلامها (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) فى خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه أمكسوا فانها مسمومة (فجيء بها) أى باليهودية فاعترفت (فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس (فما زلت أعرفها) أى تلك الاكلة (فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك وقيل هى ما بين منقطع اللسان

بطلع لها بقاع قرقر أو ترما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تعلوه بأخفافها وتعضه بأنوابها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله

الى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من ثلث الأكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في المأكولات بتغير لونها أو بتنوقها أو تخفيرقاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري (عن أبيه) سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بالام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر (عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الشاثر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بقنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بائعا (أم عطية أو قال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار مايؤل اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من المشرك (شاة) وللكشميهني منها أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل مافي بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ في المعجزة (أن يشوى وايم الله) بوصل الهمزة تقسم (ماقي الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أي قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أي قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر أي أعطاها اياها فهو من القلب وقال العيني أي أعطى الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وان كان غائبا خبأله) منها (بقعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذي في أكلوا أي أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد انهم أكلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا وفضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير أبي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير او كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد اليها * وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ﴿ (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن) الاحسان الى الكفرة (الذين لم يقاتلوكم في الدين) قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم (ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) أي تحسنوا اليهم وتصلوهم (وتقسطوا اليهم) قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد أبو ذر ان الله يحب المقسطين أي العادلين * وبه قال (حدثنا خالد ابن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال (حدثنا سليمان ابن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رأى عمر) أبو (حلة) زاد في رواية نافع السابقة سيراء (على رجل) هو عطارد بن حاجب (تباع) أي عند باب المسجد كما في رواية نافع (فقال)

عمر (للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) يجزم تلبسها في الفرع وأصله (واذا جاءك الوفد فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبس هذه) أي الحلة ولغير أبي ذر هذا أي الحرير (من لا خلاق) أي لا حظ (له) منه (في الآخرة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة فقال عمر) له عليه الصلاة والسلام (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد (ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام (ولا أبوي ذر والوقت فقال (اني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فارسل بها) اي بالحلة (عمر الى أخ له) من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم (من اهل مكة) زاد نافع مشركا (قبل ان يسلم) لم يقل نافع قبل أن يسلم وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت) ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله (قدمت علي أمي) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم أره ذكر في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وأبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية جدا بازيب وسمن وقرظ فأبت أسماء ان تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله (ان أمي قدمت وهي راغبة) في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد الى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات مايدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فاذا لم يصح من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروي راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفأصل أمي قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلي أمك) زاد في الادب من الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يحل لاحد ان يرجع في هبته) التي وهبها (و) لا في (صدقته) التي تصدق بها أو به قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء أبو عمر والبصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد ابن المسيب) بفتح الفوقية (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه) زاد أبو داود في آخره قال هشام قال قتادة ولا أعلم الا الاحرام * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد وواو العطف (عبد الرحمن بن المبارك) ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا) وفي رواية منا (مثل السوء) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته (كالكلب يرجع في قيئه) زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وفي رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل

قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل (قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر (قوله صلى الله عليه وسلم أوفرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى أعظم ما كانت) هذا المزيد في عقوبته بكثرتها وتوفرها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها (قوله صلى الله عليه وسلم وتعلوه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والنعام وهو المشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار (قوله صلى الله عليه وسلم ونواء على أهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد أي معاداة (قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله) أي أعدها

ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ
الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها

فاستنت شرفا أو شرفين

على التحريم مما وقال مثلا لا تعود وافي الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مالم يثب منها أي مالم يعوض عنها * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكي قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب انه (قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) أي تصدقت به وهبته بأن يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصير في خدمته ومؤنته قال عمر (فاردت أن اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي للتنزيه (وان أعطاكه بدرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) الفاء في فان العائد للتعليل أي كما يقبح أن يقئ ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه
* هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليمني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (ان بني صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حزة وحبيب وسعد وصالح وسعيد وعباد وعثمان ومحمد (مولى ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان ولكنه مهني في نحتوا لحوى بني جدعان (ادعوا) أي بنو صهيب عند مروان (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك) الذي ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك) الذي ادعيتموه بعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام لأعطى قال الكرماني كأنه جعل الشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أي والله لاعطى عليه الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهي التي ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته وعينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلابد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب * (باب ما قيل) أي ورد (في العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر

(والرقبى)

الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن

(والرقبى) بوزن العمرى مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره (أعمرتك الدار فهي لك عمرى) أي (جعلتها لك) ملكا مدة عمرك وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثتك فهبة أيضا طوّل فيها العبارة (استعمرتكم فيها) أي (جعلكم عمارا) هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر رضي الله عنه) انه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها) أي حكم في العمرى بأنها (لمن وهبت له) بضم الواو ومبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولا طلاق الحديث * وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال حدثني) بالافراد (النضر ابن أنس) الانصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال العمرى جائزة) أي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة (حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم من قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية أبي ذر بلفظه مثله بدل نحوه قال النووي قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال
* أحدها ان يقول أعمرتك هذه الدار ما دامت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف و يملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فليست المال ولا تعود الى الواهب بحال * ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته * ثالثها ان يزيد عليه بأن يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كالشافعي ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيأ فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعهما مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور وافقهم أبو يوسف والنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق أخرى وأجيب بأن معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع أي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهي محمولة على الارشاد * (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم أره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة

اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز

طلقا أو طاقين (قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فاولى بازدياد الحسنات (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه

عارة بوزن غارة وهى اسم لما يعار مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه وجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنه لمنسوبة الى العارلان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاى خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المندوب) زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف بالشك أى بطىء المشى وقال ابن الاثير المندوب أى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل أنه لقب أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركبه) عليه الصلاة والسلام زاد فى رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس فى الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير وفى رواية حماد عن ثابت عن أنس فى الجهاد أيضا استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلى عن حماد وفى أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الرويانى واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أى اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الخيل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر و يشترط فى المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت فى يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبى داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كالبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التالف بسبب مأذون فيه ﴿ (باب الاستعارة للعروس) ونحو (وجدناه) أى الفرس (لبحرا) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير وفى رواية حماد عن ثابت عن أنس فى الجهاد أيضا استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف وأخرجه الاسماعيلى عن حماد وفى أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الرويانى واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أى اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد واعارة الخيل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر و يشترط فى المعير أن يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما أبيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته أو زوجته أو خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت فى يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبى داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كالبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التالف بسبب مأذون فيه ﴿ (باب الاستعارة للعروس) ونحو

لا يؤدى زكاته) قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضى واختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فاما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور من أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكور ون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان الاصول

فى أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته

الاصول المعتمدة التى وقفت عليها وقال فى الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير أى ثمنه خمسة دراهم و يروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضى وخمسة بالنصب بنزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم قال ووقع فى رواية ابن شيبة وحده خمسة الدراهم (فقالت ارفع بصرك الى جارتى) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظرى اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر (ان تلبسه فى البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا مبنية للمفعول لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر وتعجب الناقة لكن قال فى الفتح انه رآه فى رواية أبى ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعى لا يقال بالفتح (وقد كان لى منهن) أى من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أى تزين قال صاحب الافعال فان الشئ قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) أى ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك فى حال ضيق فكان الشئ الحسيس عندهم نفيسا * وهذا الحديث تفرد به البخارى وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله ﴿ (باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها لغيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر ففصل مرفوع حينئذ * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به الفزارى قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذم المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهى ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفى) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغيرها قال الكرمانى لانه اما فعيل أو فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العينى بأن قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى وقال فى المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العينى و يروى أيضا الصفية (منحة) نصب على التمييز قال ابن مالك فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوز المبرد وهو الصحيح انتهى وقال فى المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة فبماذا كرهى المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه بحينئذ (والشاة الصفى) صفة وموصوف عطف على ما قبله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى أو تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (واسمعيل) بن أبى أويس (عن مالك) أنه (قال) فى روايته لحديث السابق (نعم الصدقة) أى اللقحة الصفى منحة قال فى الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة أى بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة ليس بأيديهم يعنى شيأ) وسقط لابى ذر يعنى شيأ (وكانت الانصار أهل الارض والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) فى الزراعة والمئونة فى حديث أبى هريرة السابق فى المزارعة وجاءت قالوا اقسم بيننا و بين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه

وذكر عقابه وفى الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفى آخر فيقول انا كنزك (قوله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى الصحيح بالاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام

الاسناد وساق الحديث * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح ح بن القاسم حدثنا سهيل بن أبي صالح بهذا
الاسناد وقال بدل عضاه عضابه وقال (٢٥٤) فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن

وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جلحاء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاءه كنزه يوم القيامة

والضمير فيه يعود على أنس واحمها سولة وهي (أم سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا و (كانت أم عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو أخو أنس لامه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت أعطت) أي وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولا يقال عذقا بفتح العين (فأعطاهن) أي النخلات (النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) والد صيلي من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه) هي أم أنس أم سليم (عذاقها) بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها أي التي كانت أعطته وأعطاه هو لام أيمن (وأعطى) بالواو ولابي ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه (وقال أحد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري (أخبرنا أبي) شبيب ابن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (بهذا) الحديث متنا واسنادا (وقال مكانهن) فوافق ابن وهب الافي قوله من حائطه فقال (من خالصه) أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل يعوضه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت ترجمة من صلى الله عليه وسلم وأكرامها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن يونس الهمداني قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن حسان بن عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السلولي) بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولا حد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (اعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه) مما ورد به الاحاديث (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة) قال ابن بطال ما أبعد ما أسمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها

قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح (قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع والبقاع والقاع والقيعان عند الحاق وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر مزهدا

مزهدا في غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدد من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده قصر المفلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن في هذا أن لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في ابهامه أن لا يعتقر شئ من وجوه البر وان قل * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح ولابي ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانت لرجال منا فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما أي يعطها (أخاه) المسلم (فان أبى) امتنع (فليمسك أرضه) وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيكندي مما وصله الاسماعيلي وأبو نعيم قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال جاء اعرابي الى النبي) ولابي ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقها (شديد) لا يستطيع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فتعطى صدقتها) المفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمخ) بفتح النون وكسرها في الفرع كأصله (منها شأ قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة (قال) عليه الصلاة والسلام له (فتغلبها يوم ورودها) بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على اليسدومي ورودها أي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بوحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثوابك (شيأ) * وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا عبد المجيد البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني أنه (قال حدثني) بالافراد (أعلمهم بذلك) ولابي ذر بذلك بالام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أي عمرو واني أعطيهم وأغنيهم وان أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض تهتز زرعا) أي تضرب بالنبات وترتاح لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لمن هذه) الارض (فقالوا اكتراها فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف (انه لو منحها) أي أعطاها المالك (اياه) أي فلانا المكتري على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أي من أخذ (عليها أجرا معلوما) لانهما أكثرا بما وسبق هذا الحديث في المزارعة

شجاعا أقرع ينبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فاذا رأى ان لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك (٢٥٥) فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة محلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله

بفتح القاف والعين وفي فرع لغات حكاها الجوهري والفصيحة المشهورة فقط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم أدغم والثانية فقط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد يا هذا والثالثة فقط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة فقط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة فقط فان أضفت قلت قطك هذا الشئ أي حسبك وقطني وقطني وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا أقرع) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه ورجا بلغ رأس الفارس ويكون في البحار (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك أدخل و يقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا قعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تعلوه ذات الظلف بظلفها وتطؤه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل

* هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) رجل لآخر (اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرماني قيل أراد به الحنفية (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال أخدمتك هذه الجارية مثلا فهي (عارية) قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولا بي ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ٣ أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا براد اذا أصلها المباشرة الالباس لكن المتعلم أن الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا اذا قال عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطفا على الترجمة وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة قيل ان ههنا دخلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلق فدعا بعض بعبته (فاعطوها آجر) بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) أي صرفه وأذله (وأخدم) أي الكافر (وليدة) جارية أي وهبها لاجل الخدمة (وقال ابن سيرين) محمد مما هو موصول في أحاديث الانبياء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم * وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه * وههنا فرع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر لنا بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعين ذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن وبغضه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في أداء الشهادة فأعطاه أجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكر وفي بابه والفرق أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولا من باب الصدقة والبر فرعى فيه غرض الدافع وان أعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رد ما له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصل خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالمال مشترك أو دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم * هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل) آخر غيره (على فرس) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر أي حمل رجل رجلا على فرس (فهو) أي فحكمه (كالعمرى والصدقة) في عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) في الفرس الذي

(٣) كذا في النسخ والثلاثة من أوسطا تطعمون أهليكم أو كسوتهم اه

* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير ابن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة

وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضار والمواساة في العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال أهل اللغة المنيحة ضربان أحدهما أن يعطي الانسان آخر شاة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها وورها وصوفها وشعرها ونتاجها ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم * (باب ارضاء السعاة) * وهم العاملون على الصدقات (قوله ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم الذي حمله على هذا أو بالهيبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة فلا جنبي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله ابن الزبير المكي قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (قال) ولابي ذر فقال (سمعت أبي) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه حملت على فرس) أي تصدقت به (في سبيل الله) عز وجل وليس المراد أنه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيته يباع) وأردت أن أشتريه (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) أي الفرس والنهي للتنزيه ولغير أبي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب وزاد في رواية يحيى بن قزعة وان أعطاكه بدرهم (ولا تعد في صدقتك) والله تعالى أعلم

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشهادات) * جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله أن يشهده والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما في شرح البرهان للمازري أن الخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عندي هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث تخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص بأهل المسافة ولهذا العلم شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها * (باب ما جاء في البينة على المدعي) بكسر العين (للقوله) ولابوي ذر تعالى ولابي ذر أيضا عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) أي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا أو آخذا (الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ويقال مما ذكرنا السمرقندي من اذان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة فعصيت أمري والجمهور على أن الامر هنا للاستحباب (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا يأب كاتب) ولا يمتنع أحد من الكتاب (أن يكتب كما علمه الله) مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة (وليملل الذي عليه الحق) وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أي المملي أو الكاتب (ولا يبخس) ولا ينقص (منه شيئا) أي من الحق أو الكاتب لا يبخس مما أملي عليه (فان كان الذي عليه الحق سفيها) ناقص العقل مبذرا (أو ضعيفا) صبيا أو ضعيفا مختلا (أو لا يستطيع أن يمل هو) أو غير مستطيع الاملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة (فليملل وليه بالعدل) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا أو مختل عقل أو وكيل أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل (واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص بالاموال عند نا وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة (ممن ترضون من الشهداء) لعلمكم بعدالتهم

كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله وقليل ماهم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها

(أن تفضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) أي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم واذا دعي لاداتها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية أو الفضل وسموا شهداء تنزيلا لما يتارف منزلة الواقع ومامزيدة (ولا تسأموا) ولا تملوا من كثرة مدايناتكم (أن تكتبوه) أي تكتبوا (صغيرا أو كبيرا) صغيرا كان الحق أو كبيرا أو مختصرا كان الكتاب أو مشبعا (الى أجله) أي الى وقت حلوله الذي أقر به المدينون (ذلكم) الذي أمرنا كم به من الكتابة (أقسط عند الله) أعدل (وأقوم للشهادة) وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا (وأدنى أن لا ترتابوا) وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها) أي الا أن تتبايعوا بيدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان (وأشهدوا اذا تبايعتم) هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو الضرار بهما بان يعجلا عن أمرهما ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت (وان تفعلوا) الضرار بالكاتب والشاهد (فانه فسوق بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله) في مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة لمصالحكم (والله بكل شئ عليم) عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها قاله الحافظ بن حجر (وقوله تعالى) في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته (شهداء لله) بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى (ولو) كانت الشهادة (على أنفسكم) بان تقروا عليها بالاشهاد بثبات الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (أو الوالدين والاقربين) ولو على أقاربكم (ان يكن) أي المشهود عليه أو كل واحد منه ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره (فالله أولى بهما) بالغني والفقير وبالنظر لهما فلم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحا لما شرعها (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق (وان تلووا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل (أو تعرضوا) عن ادائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه (وقال ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام وسقط لغير أبي ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر (عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا) أي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب القلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه ووجود تحفظه (حين قال لها أهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (واسامة) الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة (حين استلبث الوحي) استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع أي أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فأما اسامة فقال أهلك) بالرفع أي هم أهلك ولابي ذر أهلك بالنصب على الاغراء أي الزم أهلك اي العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الا خيرا) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ّ ولي قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضا وتقبل الطحاوي عن أبي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشته وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك (ان رأيت عليها أمرا) بكسر همزة ان النافية أي ما رأيت عليها شيأ (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبه عليها (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية (فتأتي الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أي من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمي به أهلي من المكروه أو من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه وروى النووي هذا الثاني (في) والكشميهني من (رجل) هو عبد الله بن أبي (بلغني أذاه في أهل بيتي) فيما رمي به من المكروه (فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولابي ذر عن الكشميهني فيه (الا خيرا) ❁ وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير ❁ (باب) حكم (شهادة المختبي) بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة (وأجازه) أي الاختباء عند تحملها (عمر و ابن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغر الخز ومي من صغار

كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ❁ وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها ❁ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار أرصده لدين ❁ وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ وحدثني عمي يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب ان احدا ذا لي عندي ذهبا أمسي ثالثة عندي منه دينار الا دينار أرصده لدين الا ان أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله ثم مشينا فقال يا أبا ذر قال

السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم معناه يبذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظالم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

❁ (باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) ❁

(قوله لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد

الميم قال (حدثنا توبان) كتب في اليونينية وفرعها على توبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله في تفسير سورة النور (حدثني) بالافراد (يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام وسقط لغير أبي ذر ابن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي (وعبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير أبي ذر (عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا) أي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب القلوب أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه ووجود تحفظه (حين قال لها أهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (واسامة) الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة (حين استلبث الوحي) استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع أي أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فأما اسامة فقال أهلك) بالرفع أي هم أهلك ولابي ذر أهلك بالنصب على الاغراء أي الزم أهلك اي العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم الا خيرا) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من أنه لا يعلم منه الا خيرا أن لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ّ ولي قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضا وتقبل الطحاوي عن أبي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشته وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمتها حين سألها عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك (ان رأيت عليها أمرا) بكسر همزة ان النافية أي ما رأيت عليها شيأ (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبه عليها (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية (فتأتي الداجن) بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أي من ينصرنا أو من يقوم بعذره فيما رمي به أهلي من المكروه أو من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه وروى النووي هذا الثاني (في) والكشميهني من (رجل) هو عبد الله بن أبي (بلغني أذاه في أهل بيتي) فيما رمي به من المكروه (فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولابي ذر عن الكشميهني فيه (الا خيرا) ❁ وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وأخرجه أيضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير ❁ (باب) حكم (شهادة المختبي) بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة (وأجازه) أي الاختباء عند تحملها (عمرو ابن حريث) بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغر الخز ومي من صغار

(قلت) ❁❁❁ كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام وورائه والجانبين فمعناها ما ذكرناه ينبغي أن ينفق متى حضر أمرهم (قوله صلى الله عليه وسلم كما نفدت أخراها عادت عليه أولاها)

الصحابة رضى الله عنهم ولا بينه صحبة أيضا وليس له فى البخارى ذكر الا هذا ورواه البيهقى (قال) اى عمرو ابن حريث (وكذلك يفعل) ماذكر من الاختباء عند التعمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المدين الذى لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا (وقال الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن أبى شيبة (وابن سيرين) محمد (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وقتادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهد الا المقر (وقال) ولابى ذر وكان (الحسن) البصرى (يقول) الذى سمع من قوم شيأ للقاضى (لم يشهدوا على شئ وانى) ولابى ذر ولكن (سمعتهم يقولون) كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبى شيبة وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال (قال سالم سمعت) أبى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهم يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب الانصارى يؤمان النخل) اى يقصدانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى الى النخل (التى فيها ابن صياد) واسمه صاف (حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر طفق قوله (يتقى بجذوع النخل وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام اى حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو واصحابه أكاهن هو أو ساحر (قبل ان يراه) اى ابن صياد كما صرح به فى الجنائز (وابن صياد مضطجع) ألوا و للحال (على فراشه فى قطيفة) كساء له خمل (له) اى لابن صياد (فيها) فى القطيفة (رمزة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الزاء الثانية تيم أخرى اى صوت خفى (أو زمزمة) براء بن معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوى (فرأت أم ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو) اى والحال أنه (يتقى) يخفى نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (اى صاف) كقاض أى باصاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه عليه (فتناهى ابن صياد) أى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع مختبيا عن المتكلم اذا عرف صوته * وهذا الحديث سبق فى الجنائز فى باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا فى بدء الخلق وغيره مو به قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت سباعة امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظى النبى) بالنصب والقرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بنى قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآتية كلها رواه الطبرانى عنه قال البغوى ولا أعلم له حديثا غير هذا واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح ولابى ذر جاءت الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقالت) له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعة فطلقنى فأبت طلاقى) بهمز مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا فى جميع ما وقفت عليه من النسخ فى الاصول المعتمدة فأبت بالهمز من الثلاثى المزيد فيه وقال العينى فبت من غير همز من الثلاثى المجرد قال وفى النسائى فأبت من المزيد انتهى نعم رأيت فى النسخة المقر وأة على الميدومى فطلقنى فأبت فزاد فطلقنى ولم يقل بعد أبت طلاقى وفى الطلاق عند المؤلف طلقنى فبت طلاقى أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت) بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا القرظى (انما) أى ان الذى (معه مثل هدبة الثوب) بضم الهاء

الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكر وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال فى العدة والثانى أظهر وجزم به ابن الجوزى لانه يبعد أن يبلغ فى الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التى يحصل بها التحال (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتريدين ان ترجعى الى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما فى مسلم انها لم تزل بدرة عنه قال الكرمانى وفى بعضها تجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها (لا) رجوع لك الى رفاعة (حتى تذوقى عسيلته) أى عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله ابن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هى الجماع رواه الدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا يلزم الانزال لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل أو أن العسل فى الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل قال النووى واتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر فى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى ان واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة أهل العلم انها تحل (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد بن العاص) الاموى (بالباب) الشريف النبوى (ينتظر أن يؤذن له فقال) أى خالد وهو بالباب (يا أبا بكر ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبى صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تأففها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم * وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا استماع فاذا أسمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة لكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن أن يكتب الشاهد أشهدنى بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا شهد شاهد) بقضية (او) شهد (شهود بشئ فقال) بالفاء ولابى ذر وقال جماعة (آخرون ما علمنا ذلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على النفى (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى فيما وصله فى الحج (هذا) أى الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال الفضل) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فأخذ الناس بشهادة بلال) فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على الاخبار بلال تجوز وقال الكرمانى فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم ير مصلى فنفاه على ظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهد ان ان لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابى ذر يعطى بدل يقضى فالباء فى بالزيادة على هذا لمقابلة أو زائدة * وبه قال (حدثنا حيان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين) بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين النوفلى المكى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد

قال فشبت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فشبت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسنى فى قاع حوله حجارة فقال لى اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق فى الحرة حتى لا أراه فلبث عنى فأطال اللبث ثم انى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان زنى وان سرق قال وان شرب الخمر ﴿حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا

هكذا ضبطناه نقدت بالدال المهملة ونقدت بالذال المعجمة وفتح القاف وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان أى جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا أباذر) فيه منادا تا العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر فى النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من أمهات الكبائر وهو داخل فى أحاديث الرجاء (قوله فالتفت فرأتنى فقال من هذا فقلت أبوذر) فيه جواز تسمية الانسان

نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله فى الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أى المال والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح الارض الملبسة بعمارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا أنا) بالحاء المهملة أى ضرب بيديه فيه بالعصا والنفخ والرمى والضرب (قوله فانطلق فى الحرة) هى

حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل أحشن الثياب أحشن الجسد أحشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكافرين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال

فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيأ قال فأدبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعانى فأجبته فقال أترى أحدا فنظرت ما على من الشمس وأنا أظن انه يبعثنى فى حاجته فقلت أراه فقال ما يسرنى ان لى مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ

(حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف و يقال أيضا الجماعة والحلقة بالكسر اللام وحكى الجوهرى لغة رديئة فى فتحها (وقوله بينا أنا فى حلقة) أى بين أوقات تعودى فى الحلقة (قوله اذ جاء رجل أحشن الثياب أحشن الجسد أحشن الوجه) هو بالحاء والشين المعجمتين فى الالفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الحشونة قال وعند ابن الحذاء فى الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسى فى الجارى حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغير هذا من الحشونة وهو أصوب (قوله فقام عليهم) أى وقف (قوله عن أبى ذر رضى الله عنه قال بشر الكافرين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أما قوله بشر الكافرين فظاهره انه أراد لاحتجاج لمذهبه فى ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر رضى الله عنه ورد عنه غيره والصحيح الذى عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته فاما

اذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضى الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه فى وجوهه وهذا الذى قاله القاضى باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يكونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى فى زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين وقوله برضف هى الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه أى يوقد عليه وفى جهنم مذهبان لاهل العربية أحدهما انه اسم عجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين هى أعجمية لا تنصرف للتعريف والتعجمة وقال آخرون هو اسم عربى سميت به لبعد قعرها ولم تصرف للعلمية والتأنيث قال ثعلب عن رؤبة يقال بئر جهنام أى بعيدة القعر وقال الواحدى فى موضع آخر قال بعض أهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال بهم الوجه أى غليظه وجهت جهنم لغلظ أمرها فى العذاب وقوله ثدى أحدهم فيه جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ومن

الآن

(الكافرين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أما قوله بشر

(الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة بالتصغير واسم زهير التيمى المدنى (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى عزيز بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى آخرا وهو الله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (فقالت قد أرضعت) وعند المؤلف فى باب الرحلة فى المسألة النازلة من العلم فقالت انى قد أرضعت (عقبة) بن الحرث (و) المرأة (التى تزوج) بحذف هم الثانية فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى) بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر بأعلم المضارع وأخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لا غير (فأرسل) عقبة (الى آل أبى اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولابوى ذر والوقت فيسألهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه (أرضعت صاحبتنا فركب) عقبة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة فان ذلك بعيد من ذوى المروءة (ففارقها) زاد فى الرحلة ففارقها عقبة أى طلقها حتيا طا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوذلك فى الجيران (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحرث * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة ثنى العلم * وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم ﴿(باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة ليسمع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذا المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله ثم لا يقدح الغلط اليسير لان أحدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو التخلق بخلق امثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى السوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الرأس وقبلته زوجته أو امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة فى الشاهد شرط (و) قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل لفرع أو هو لاصله * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البرهانى الحمصى قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغرا (ان عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحى) يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لبشر لختم النبوة (وانما نأخذكم

الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة (من الامان أى جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا (وقربناه) أى اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر (وليس الينا من سريرته شئ الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب فى الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم أوله وهاء آخر ولابى ذر عن الكشميهنى يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (فمن أظهر لنا سوأ) ولابى ذر عن الكشميهنى شرا (لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة * وهذا الحديث من افراده ﴿(باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة يكفى الواحد وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول (على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) واستعمل الثناء فى الشر على اللغة الشاذة لمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا (أو قال غير ذلك) شك الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهداء الله فى الارض) خبر مبتدا محذوف أى هم شهداء الله ولابى ذر عن الكشميهنى شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره أى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ بن حجر ووقع فى رواية الاصيلى شهادة بالنصب (٢) ووجهه فى المصابيح بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا فى الفعل وخبر احال منه أى فأثنى هو أى الثناء حالة كونه خيرا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا داود بن أبى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى انه (قال أتيت المدينة) يثرب (وقد وقع بها مرض) جملة حالية كقوله (وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة بعدها راء (فجلست الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فمرت جنازة فأثنى خير) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل وحذف عليها ولابى ذر والاصيلى فأثنى بضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أى ثناء خيرا أو بنزع الخافض أى بخير (فقال عمر وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثنى خيرا) بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر (فقال) أى عمر (وجبت ثم مر بالثالثة) ولابى ذر بالثالث بحذف هاء التأنيث (فأثنى شرا) بضم الهمزة ونصب شرا أو نائبا أى ثناء شرا أو بشر (فقال) أى عمر (وجبت) قال أبو الاسود (فقلت ما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما أى وما معنى قولك (وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم * وسبق هذا الحديث فى الجنائز ﴿(باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذى تطاول عليه الزمان (وقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعتنى وأبا سلمة) بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفى سنة أربع فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة (ثويبة) بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبى لهب * وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع (والتثبت فيه) أى فى أمر الرضاع وهذا من

أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدى الا للمرأة أو يقال فى ١ قوله من الامان الخ عبارة ابن حجر من الامن أى صيرناه عندنا أمينا اه

٢ قوله ووجهه فى المصابيح لا يخفى ان توجيه المصابيح انما هو فى الحديث التالى عند قوله فاثنى خيرا فالصواب أن يؤخر هناك اه

قال قلت مالك ولاشوتك من قريش لانعترهم وقصيب منهم قال لاو ربك لا أسألهم من دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب حدثنا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش

بقية الترجمة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذن علي أفلح) بتشديد الياء أي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري (فلم آذن له) بالمد في الدخول علي (فقال) أي أفلح (أتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولابي ذر فقال (ارضعتك امرأة أخي) وائل (بلبن أخي فقالت) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك (فقال صدق افلح ائذني له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة لاتحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأصابه بمنزلة العم له * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا هشام) هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قال علي رضي الله عنه (في بنت حمزة) بن عبد المطلب عم صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ألا تنزوجها (لا تحل لي) وكان اسمها امامة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولابي ذر من الرضاعة (مايحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن في النسب ولا تحرمن في الرضاع كما سيأتي ذكرهن ان شاء الله في النكاح وكما أن الرضاع يحرم مايحرم من النسب يحرم مايبيحه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لاباقي الاحكام من التوارث وغيره مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (هي) أي بنت حمزة أمامة (بنت) ولابي ذر ابنة (أخي) حمزة (من الرضاعة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله) ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن عجرم أعرف اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة رضي الله عنها فظننت يارسول الله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا لعم) حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (قالت عائشة) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) أي عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يارسول الله اراه الخ في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) الام يعني من أي عن عمها (من الرضاعة تدخل علي) بتشديد

قال الحافظ ابن حجر زأن يدخل على قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم عم حفصة وهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخو والد عائشة من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمره عليه الصلاة والسلام ان تأذن له بعد ان امتنعت للمذكور هنا مع آخر أنه أبو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا واتفاقا ذكرت عائشة ذلك في العام الثاني لما جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابها (نعم) أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (ان الرضاعة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (مايحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أي مثل مايحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله مايحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قاله عليه الصلاة والسلام القطعين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي * وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري ونقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير تويع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة مايدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوهما من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير ابن عبد الله الكوفي أخوهما أيضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (ياعائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال ياعائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام (فانما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمها تكون بصير أخا كن بل بشرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها أما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم * (باب) حكم (شهادة القاذف) بالزنا المعجمة الذي يقذف أحدا بالزنا (والسارق والزاني) هل تقبل بعد توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضي أي تشهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الحد (أبدا) مالم يتب وعند أبي حنيفة الى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (الا الذين تابوا) من القذف (من بعد ذلك وأصلحوا) أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستلام للعدو أو

حكاه القاضي جعله بالمد على الوصف ووزنه فعلا صفة للبد والسبع الصلب الدائم والليل والنهار في هذا الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضهان أي لا ينقصهما يقال غاض الماء يغاض ه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين

الرجل تندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثديه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث وقوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وقوله ينزلق أي ينصرف قال القاضي قيل معناه انه يسيب فتجبه ينصرف لكونه يتهرى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرصف أي ينصرف من نغض كتفه حتى يخرج من حملة ندبه ووقع في النسخ على حملة ثدي أحدهم الى قوله حتى يخرج من حملة تدبيه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لا تعترهم) أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته اذا أتيته تطلب منه حاجة (قوله لا أسألهم من دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بحذف من وهو الاجود أي لا أسألهم شيأ من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الياء

فسمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمن الدينك فدعه * حدثني زهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة من أبي الزناد من الاعرج من (٣٦٥) أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار * وحدثنا محمد بن

الياء أي هل كان يجوز أن يدخل على قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم عم حفصة وهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخو والد عائشة من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمره عليه الصلاة والسلام ان تأذن له بعد ان امتنعت للمذكور هنا مع آخر أنه أبو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا واتفاقا ذكرت عائشة ذلك في العام الثاني لما جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابها (نعم) أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (ان الرضاعة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (مايحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أي مثل مايحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله مايحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قاله عليه الصلاة والسلام القطعين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي * وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري ونقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير تويع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الاجدع (ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة مايدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوهما من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير ابن عبد الله الكوفي أخوهما أيضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (ياعائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال ياعائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن) استفهام (فانما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمها تكون بصير أخا كن بل بشرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أي ان الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى (عن سفيان) الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها أما النسب فمن أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله أعلم * (باب) حكم (شهادة القاذف) بالزنا المعجمة الذي يقذف أحدا بالزنا (والسارق والزاني) هل تقبل بعد توبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضي أي تشهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الحد (أبدا) مالم يتب وعند أبي حنيفة الى آخر عمره (وأولئك هم الفاسقون) المحكوم بفسقهم (الا الذين تابوا) من القذف (من بعد ذلك وأصلحوا) أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستلام للعدو أو

الياء والسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر

* (باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) * (قوله عز وجل أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقع رواية ابن نمير بالنون فالواو هو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبط واو رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني

رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد من همام بن منبه أخو وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال (٣٦١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال أنفق أنفق عليك وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء

الاستعلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكر ما لتأبيد يدل على انهم لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون وقال الحنفية الاستثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله وأولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مثاركا للاول في كونه حدا وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لانه لم يرد بخطاب للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله وأولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة بل انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما ولان أبدا في كل شئ على ما يليق به كما وقيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا أي ما دام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي (أبا بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي (وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن حميد بن الحرث البجلي أخا أبي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين (ونافعا) هو ابن الحرث أخو أبي بكرة لامه أيضا (بقذف المغيرة) بن شعبة وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه فلما رأوه وكان معهم أخوهم لامهم زياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية تزوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الاشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها أم لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتها في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (وأجازه) أي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان اليماني (ومجاهد) هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح (والشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه (ومحارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفي قاضيها (وشريح) القاضي (ومعاوية بن قرة) بن اياس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أي الاخيرة التصريح بالقبول (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا خلاف الحنفية كالمصنف (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما وصله الطبري عنهما مفرقا (اذا أكذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سأل ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فهو يتوب اذا وأجاب بأنه

اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد وينقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما مأمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بصب اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع فمعناه ان قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فيما لا يمكن الا بيد بين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار

يتوب

وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض ﴿ حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله (٣٦٢) عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل

يتوب من الهتك ومن التحدث بعاره ويحتمل أن يقال ان المعاين للفاحشة أمور بأن لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في عمله وتعقبه في الفتح بأن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى (وقال الثوري) سفيان مما هو في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه (اذا جلد العبد) بالرفع نائبا عن الفاعل (ثم أعتق) بضم الهمز مبنيا للمفعول (جازت شهادته وان استقضي المحدود) بسكون السين وضم القوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة أي طلب منه أن يحكم بين خصمين (فقضايا جائزة وقال بعض الناس) يعني أبا حنيفة رحمه الله (لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) أي أبو حنيفة (لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) في قذف (جاز) النكاح لانهم ما أهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمرات وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا علموه وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا (وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي أولم يرض والعبد ليس من أهل الولاية (وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) أي في قذف بعد التوبة (والعبد والمملوك يعتقان) جريا على مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري (وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعي كأكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله (وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة) فيما يأتي موصولا قريبا وسقط قول أبي ذر (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) ولأبي ذر ونهى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (حتى مضى خمسون ليلة) كما يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة وجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران ﴿ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب (حدثني) بالافراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن امرأة) هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (سرقت في غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا (فأتي) بضم الهمز مبنيا للمفعول (بها) أي بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر عن الكشميهني بها (فقطعت يدها) أي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر رقم يا بلال فذبيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند أبي داود تعليقا عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت (فحسنت توبتها) وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على

دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل اعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ﴿ حدثنا

ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما القبض بالقاف والباء الموحدة والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما القبض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت قال البكراوي والقبض الموت قال القاضي قيس يقولون قاضت نفسه بالضاد اذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر

سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن بحر الكناني من ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت (٣٦٨) الرقيق قومتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته

النفس فبالطعام وجاء في رواية أخرى ويده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتر على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

* (باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) *

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة فتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كما لما ذكرناه وزاده تأكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم (قوله قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو

قبول شهادة السارق اذا تاب وكأن المؤلف أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وتزوجت) ولا خلاف علي في الشهادات فتكلمت رجلان من بني سليم (وكانت تأتي بعد ذلك) أي عندي (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحبها ويصلها * وهذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والوطء الحلال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يشبه قول البخاري وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة * هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اذا أشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا أو حيان) بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التيمي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما) انه (قال سألت أمي) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة (أبي) بشيرا (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أو أمة كما صرح به في رواية أبي ذر وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملهما ابن حبان على حالتين (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولا (فوهبها لي) الامة أو الحديقة (فقالت) أمي (لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته (فأخذ) أبي (بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (ألك ولد سواه قال نعم ٣ قال) أي النعمان (فأراه) بضم الهمزة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء (وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أي عن النعمان في هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد وأجاب الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية أنه أثبت قوله وقال أبو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تأخيره لما لا يخفى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم) أي خير

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه (٣٦٩) مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي

الناس أهل (قرني) أي عصري مأخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق (لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه (قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما) بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني مرفوع بفعل محذوف أي ان بعد كم يجيء قوم (يخونون) بالخاء المعجمة من الخيانة (ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم (ويشهدون ولا يستشهدون) أي يضعلون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها او يخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الذي يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو ان الاول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها أو المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس يشهد على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم وردق الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدونه (ويندرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الدال المعجمة ولابي ذر وينذرون بضم الدال (ولا يفون) من الوفاء (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم واتساعهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحبون السمن * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرجه المؤلف أيضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين السلماني (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير الناس) أهل (قرني) يعني أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعني أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وبأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة تسمعوفين بتروجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون تمثيلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدي فكأنه يسبق أحدهما الآخر من غلبة اتانه بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنهم لا ترد (قال ابراهيم) النخعي بالاسناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف في الفضائل وتحن صغار (على الشهادة والعهد) أي قول الرجل أشهد بالله وعلي

بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك * وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث يعني حديث الليث * حدثنا

الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

* (باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) *

(فيه حديث جابر ان رجلا أعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك) في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد ومنها ان

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب

قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحا وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله

الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي ومن وافقه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

(باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)

(قوله وكان أحب أمواله اليه بيرحا) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله ورويناه هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء (الا) قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي

عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم

* (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد (لقول الله) أي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله (عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أي لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون مجالس الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء وقال ابن حجر أشار أي المؤلف الى ان الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت الآية الا في مدح تارك شهادة الزور وقوله وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فما راد المؤلف الا الآية في معرض التعليل لما قبل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كان المؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل (و) ما قيل في (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود اذا دعيتم لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) أي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة وأدائها (عليم) فيجازي على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أبي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان (تلووا) يعني (ألسنتكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والمعنى هو التحريف وتعمد الكذب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخر الراء أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الازدي (وعبد الملك بن ابراهيم) مولى بني عبد الدار القرشي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بتصغير عبد (عن) جده (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها وانما كان تعاطي الكبائر موجبا للوعيد فيه (قال) عليه الصلاة والسلام الكبائر (الاشراك بالله) رفع خبرا من المبتدأ المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) أي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير (تابعه) أي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدي فيما وصله أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان (وبهز) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن أسد العمي فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) ابن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة (عن شعبة) أي ابن الحجاج المذكور وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع بضم النون الثقفي (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لابي ذر قال الاولى

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف أي أخبركم (بأكبر الكائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيد التنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها وأما ما وقع للاستاذ أبي اسحق الاسفرايني والقاضي أبي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من أن كل ذنب كبيرة وتسميهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال العراقي وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة لجلاله انتهى وفيه فوائد في الجرح على أنه لا يكون بعلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولهذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء مرتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمر وأفضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئا) تأكيد للعرمة (فقال ألا وقول الزور) ولابي ذر وكان متكئا ألا وقول الزور فأسقط فاصل وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد من الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فانا لو جعلنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (قال) أنس (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها حتى قلنا ليته) عليه الصلاة والسلام (سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس * وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال اسمعيل بن ابراهيم) بن علية وهي أمه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة * (باب) بيان حكم (شهادة الاعمى و) بيان (أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله في التأذين وغيره) كامامته الصلاة وامامته اذا نوقي النجاسة (ومايعرف بالاصوات) عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقا (واجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا عنه (وعطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله الازرقي وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وأعمى في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لاحتمال طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في أربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لانه تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة وتواشار وتنسب ونحوه مما بينت بالاستفاضة كالموت

حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) * بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال ولو بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبل المسجد وذكر

منها في كتاب الاذكار وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قدير وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه القاعات وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم

بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والصبر قندي وكان عند ابن سعيد عن البصري من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي بارحاء بحائه وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر وروينا عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي (قوله قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الخ) فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقاله طرف ابن عبد الله ابن الشخير التابعي لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف

بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة يقال بخ بالسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاجر الثاني التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن درستويه معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه وبه بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا جد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالمثناة فمعناه رابح عليك أجره ونفعه في الآخرة ومن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رابح بالمثناة فمعناه رابح عليك أجره ونفعه في الآخرة ومن هذا فيما

أوري بنا أيسألنا من أموالنا فاشهد لي يا رسول الله اني قد جعلت أرضي بيرحاء قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان ابن ثابت وأبي بن كعب * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن

والمالك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (تجوز شهادته اذا كان عاقلا) أي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى (وقال الحكم) بضمتين ابن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وبه شئ تجوز فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) مع كونه كان أعمى (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه (يبعث رجلا) ليسمع (اذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا أخبره انها غربت (أفطر) من صومه (ويسأل عن الفجر اذا قبل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طلع صلى ركعتين) ولا يرى بخبر الفجر به وانما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) ضد اليمين أبو أيوب (استأذنت) في الدخول (على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي قالت) ولابي ذر فقالت (سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ) أي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها (واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) بكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة ثم الانتقاب ولابي ذر منتقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من النقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ بن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة ولا اسم زوجها وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي النبال قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فأصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد أذكرني كذا وكذا آية) وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية (اسقطتهن) أي نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأقرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه أحد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية يجب عليه بقوله كذا درهما عشرون لكون الدرهم تفسير المبهم بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخير وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا تغاير في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما أو كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه أقر بهم بين وعطفهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير أنا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للآخر لو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يشكر ولانه لا يصلح تمييزا للمقابلة (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي

فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضي الله عنها (تهجد) أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه فاذا مقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بأن المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرف فهو الذي تذكر قراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة مولى المدني نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت) في الاذان أصبحت أصبحت مرتين * ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في أذان الاعمى من كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصري قال (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبيد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهري (رضي الله عنهما) أنه (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) وفي الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ (فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيأ فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج (النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء) وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك) مرتين * ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى ﴿(باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (فان لم يكونا) أي فان لم يكن الشهيدان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهد أو فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الاتسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم القاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية * وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد الجمحي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لابي ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أليس) ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا) بالالف بعد النون ولابي ذر قلن (بلى قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة * وأنواع الشهادات سبعة * ما يقبل فيه شاهد واحد ويمين المدعي وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي

كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك * وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش (٣٧٣) عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث

عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة

وان لم يجتمعوا الا في أب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخوانك بالنون قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء بأقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في بر هو وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الامر رعيته بالصدقة ونحوه والحث والوعظ للنساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة

فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتم الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب

صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان * ومايقبل فيه شاهد ويمين فى الاموال الخاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما * ومايقبل فيه شاهد وامرأتان فى الاموال وعيوب النساء خاصة * ومايقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة أنه لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وتقبل بالثلاثة مافى معناها كقصاص ورجعة وايلاء وردة وجرح وتعديل وموت واعسار * ومايقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولى الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيرى فيقبل فى هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالحلوف فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء * ومايقبل فيه أربعة من الرجال فى الشهادة على الزنا ثم يكفى فى الشهادة على الاقرار به اثنان وأجاز الكوفيون شهادة النساء فى النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفى فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لابد من أربع ومن مالك تكفى شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتهن لوحدهن * وهذا الحديث قد مر بأتم من هذا فى كتاب الحيض ¶ (باب) حكم (شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق (وقال أنس) فيما وصله ابن أبى شيبة من رواية المختار بن فلفل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا وأجازه) أى حكم شهادة العبد (شريح) القاضى فيما وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور فى الشئ اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها لاسيده (و) أجازه أيضا (زرارة بن أوفى) قاضى البصرة (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله عبد الله بن الامام أحمد (شهادته) يعنى العبد (جائزة الا لعبد لسيده وأجازه) أى حكم شهادة العبد (الحسن) البصرى (وابراهيم) النخعى فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما من طريقين (فى الشئ التافه) بالتثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير (وقال شريح) القاضى مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (كلهم بنو عبيد واماء) ولابن السكن كلهم عبيد واماء فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته فقيل له عبد فقال انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة والافضل للمرد اوى فى تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى فى حد وقود نصا وعنه لاتقبل فيهما وهى أشهر * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى الصحابى من مسلمة الفتح وبقى الى بعد الخمسين (ح) لتحويل * قال المؤلف بالسند (وحدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك انه (قال سمعت ابن أبى مليكة) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد (عقبة بن الحرث) وسقط فى بعض النسخ من قوله وحدثنا على الى آخر قوله عقبة بن الحرث (أو سمعته منه انه تزوج أم يحيى) غنية أو زينب (بنت أبى اهاب) بكسر الهمزة (قال فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقالت قد أرضعتكما) تعنى عقبة والتى تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذى قالته الامة (للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى قال فتنحيت) أى من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذى قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خبر مبتدا محذوف أى كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية (و) الحال ان (قد زعمت) أى قالت الامة (انها) والعموى والمستملى ان (قد ارضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضى فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان فى بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب

فيها التصريح بانها أمة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان أخذ بظاهر حديث الباب فلابد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد فى النكاح عند البخارى بافظ فجاءت امرأة سوداء وفى الباب الملاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالامة وأجيب بان يجى مرواية بوصف يجب أن يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة لهم الا أن يدعى انه اطلق عليها أمة تجازا باعتبار ما كانت عليه واغاهى حرة بدليل قوله فى الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاماء فى شئ على أنه لم يعمل بشهادتها فى حديث البخارى واغا دله عليه الصلاة والسلام على طريق الورع ¶ (باب) شهادة المرضعة * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلى القرشى المكى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) النوفلى أنه (قال تزوجت امرأة) هى أم يحيى بنت أبى اهاب كما فى الاخرى (فجاءت امرأة) لم يعلم امة لا اولى مقيدة لهذه وقد مر مافى ذلك قريبا (فقالت انى قد أرضعتكما) زاد المؤلف فى العلم من طريق عمر بن سعيد عن أبى حسين عن ابن أبى مليكة ما أرضعتنى ولا أخبرتنى يعنى بذلك قبل التزوج (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وفى العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (فقال) عليه الصلاة والسلام (وكيف وقد قيل دعها) أو تركها (عنك ونحوه) احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب الجمهور بحمل النهى فى قوله فى السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر فى قوله فى هذا دعها عنك على الارشاد

(حديث الافك) هذا ساقط عند أبى الوقت ¶ (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) * وبه قال (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) الزهرانى العتكرى بفتح العين المهملة والمثناتين الفوقية بصرى دخل بغداد (واهوى بعضه) بعض معانى الحديث ومقاصد لفظه (الحمد) مجردا عن النسبوم بينه أبو على الجيانى وفى الاطراف تخلف أنه ابن يونس وجزم به الدمياطى وكذا ثبت فى حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة تمريض وقال ابن حجر انه رآه كذلك فى نسخة الحافظ ا أبى الحسن اليونينى قلت وكذا رأيته وقد أهمله فى جميع الروايات التى وقفت عليه الا هذه وقال ابن عساكر والمزى انه وهم وفى طبقات القراء للذهبى انه ابن النضر وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل وأحمد بن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا رفيق لابى الربيع فى الرواية عن فليح فيكون المؤلف حدله عنهما معا على الصفة المذكورة أو رفيق المؤلف فى الرواية عن أبى الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعى أو الاسلمى أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشدد وتكسر (وعلقمة بن وقاص الليثى) العتوارى (وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود لا ربعة (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة أبالغ مايكون من الافتراء والكذب (ماقالوا فبرأها الله منه قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وكلهم) أى عروة ومن بعده (حدثنى طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهرى روايته لهذا الحديث مافقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغى له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر حكاه عياض فيما ذكره فى الفتح (و بعضهم أوعى) أحفظ لاكثر هذا الحديث (من بعض وأثبته له اقتصاصا) أى سياقا (وقد وعيت) بفتح العين أى حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أى بعض الحديث (الذى حدثنى) به من (عن حديث (عائشة) فاطلاق الكل على البعض فلا تنافى بين قوله وكلهم حدثنى طائفة من الحديث و بين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرمانى والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (و بعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة) أى قالوا انها (قالت كان رسول الله صلى

وهذا المذكور فى حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام فى حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها الظاهر أنه من هامش

فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبى الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله هل لى أجر فى بنى أبى سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم * وحدثنى سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة فى هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها أجرين (قوله فذكرت لابراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وأبى عبيدة

فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتم الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال

فيهما والياء مشددة (قوله فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء أى يكفى وكذا قوله بعد أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

فيها قوله فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتم الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

فيهما والياء مشددة (قوله فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء أى يكفى وكذا قوله بعد أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما بفتح التاء وقوله أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما هذه أفصح اللغات فيقال على زوجهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهى أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قوله وعلى أيتام فى حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (قوله ولا تخبره من نحن) ثم أخبرهم ما قد يقال انه لخلاف المقصود وانشاء السر وجوابه انه عرض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب حتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيها الحث

ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثناه محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه ابو كريب حدثنا وكيع جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر قالت قلت يارسول الله ان امى قدمت على وهى راغبة او راهبة أفأصلها قال نعم * وحدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر قالت قلت يارسول الله قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على أمى وهى راغبة أفأصل أمى قال نعم صلى أمك

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الاحاديث اذا احتسبها ومعناه أرادبها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال أولاده والمماليك وغيرهم ممن يجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به مع قد أمر بالاحسان اليهم والله أعلم (قوله عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت على أمى وهى راغبة أو راهبة فى الرواية الثانية (وانما راغبة بلا شك وفيها وهى مشركة فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم أفأصل أمى قال نعم صلى أمك) قال القاضى الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه

* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة

راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفى رواية أبى داود قدمت على أمى راغمة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء أى طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهى قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء فى أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

* (باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه) *

(قوله يارسول الله ان أمى افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضى أكثر رواياتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلت نفسها بالقاف قال وهى كلمة تقال (واغما أكلة العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أى القليل (من الطعام فلا يستنكر القوم) بالرفع على الفاعلية (حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه) وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذى اعتاد ومنه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة تحافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا أوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا يفرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها (وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش) أى ذهبا ماشيا وهو استفعل من مر (فجئت منازلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (انهم سيفقدونى) بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولا يؤثر ذو الوقت سيفقدوننى (فيرجعون الى فبينا) بغير ميم (أنا جالسة) وجواب بينا قوله (فغلبتنى عيناى فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أو ان الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى أن صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شئ أتاه به وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان صفوان يتقالب عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه فى أصحابه (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخر مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أى شخص انسان (نائم) لا يدرى أرجل أو امرأة (فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (وكان يرانى قبل الحجاب) أى قبل نزوله (فاسترجعت) بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابى ذر عن الكشميهنى حتى أناخ راحلته (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب لها فلا تحتاج الى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا) حال كونهم (معرسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين (فى نحر الظهيرة) حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال أهل الافك فى وفيه ما قالوا (وكان الذى تولى الافك) أى تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبى ابن سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبى وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبى بغير بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد فى التفسير حين قدمنا وزاد هنا بدل لها بها (والناس يفيضون) بضم أوله يشيعون (من قول أصحاب الافك) وسقط للحموى والمستملى قوله والناس (ويريبنى) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أى يشككنى ويوهمنى (فى وجعى انى لا أرى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبى ذر كذا فى حاشية فرع اليونينية كهى وفى متنها مع زيادة فتح اللام والطاء أى الرفق

ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث
أبي أسامة ولم توص كما قال ابن بشر (٣٧٨) ولم يقل ذلك الباقون ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة
* حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي

(الذي كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة وتوالراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) والحموي والمستملي فيقول (كيف تيكم) بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذا كما في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على اطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا أشعر بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي ولم تتكامل في الصحة (فخرجت انا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة وتوالمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة وتوبالرفع أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع (لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع ٣ وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أي لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي (فاقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) حال كوننا (نمشي) أي ماشين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم أي يا هذه نداء للبعيد تخاطبها خطاب البعيد لكونها قبيحة الفعل وقيل المعرفة بمكايد النساء (ألم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول الافك) والكشميهني أهل الافك (فازددت مرضا الى) أي مع ولابوي ذر والوقت على (مرضي) قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت ومادرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت أتأذن لي) أن آتي (الى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لامي) أم رومان زاد في التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة الفوقية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالرفع صفة لامرأة أو بالنصب على الحال واللام في لقل للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك وسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا

* (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)* (قوله صلى الله عليه وسلم اكثرن

ابن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي (٣٧٩) ويصومون كما نصوم ويتصدقون

أكثرن) أي نساء ذلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان أمهات المؤمنين لم يعنهن سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فأطاق الالباس على الرسل والمراد بعض أتباعهم وأرادت أمها ذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بأنها واثقة بالجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقهما مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد تحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية مسلم عن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها فالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (فالت) أي عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) بالقاف والهمزة أي لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع * وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت نعم فالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وهي بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (ثم أصبحت قد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي) حال كونه (يستشيرهما) علمه بأهليتهما للمشورة (في فراق أهله) لم تقل في فراق أهلها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله استلبث أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع (فأما أسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة) هم (أهلك) العفائف اللاتقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة وكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما أشار وبرأها وجوز بعضهم النصب أي أمسك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك (يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا) انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر (وأما علي ابن أبي طالب) رضي الله عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك) والحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس والواقدي قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى علي أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لا راحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض على الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تجميل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والخلاص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة تدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي قال في المصابيح وهذا أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والخلاص عندي من الاشكال

بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة

ينبغي أن يحضره (قوله ذهب أهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرا كما الصدقة أجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها مصدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا ذكره والثواب في الامر

وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر) بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح (٣٨٠) والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشئ أحب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الرافع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة طلاقا مجازا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناه على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانهم المباشرون فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلبان يرده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك) بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فيها فأجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت (منها أمرا أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أعيبه (عليها) في كل أمورها ولا يذهب في المستقبل قط (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن فتأكله) بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا لاخبزها ففعلت فنامت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينتصرني (من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني في رواية صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسعد الاوس وسعد الخزرج ابنا معا واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها

فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن أبي فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى (٣٨١) الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى انه يمشي يومئذ

قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنتين استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس قال في الفتح وعنه انها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله أنا والله) ولابي ذر عن المستملي والله أنا (أعذرك منه) بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن أذا صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية (أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كاملا في الصلاح (ولكن) ولابوي ذر والوقت وكان (احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أي أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في رواية أبي اسامة في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أي وبقاء الله (لا تقتله) ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما قال من عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة رضي الله عنها أنه فاضل من المنافقين وأما قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع اثفة الجيش ولم تعصمه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها تحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة تحكم الانفة وتفي أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا شغائر في الجاهلية والحي لم تحلل لنا من صدورهم فقال ابن معاذ الله أعلم عما أردت وقال في جمعة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ = ذبت لا تقتله = أي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبل ذلك لقتله ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع أن تأخذ من بين أيدينا القوة وتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم لحملته الحمية مثل ما حملت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى فقام (أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين ولابي ذر ابن حضير زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج اذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قاله ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما أراد أنه يظهر الوداد للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية نحو ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقة

الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك وان لم يكن فيه سوء أدب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطناه اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد

عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاثة الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث أحمر الى

وقد خرج نفسه من النار قال أبو نوبة بنور بما قال يحيى * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية يعني ابن سلام أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال (٣٨٢) أو أمر بمعروف وقال فانه يحيى يومئذ * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا يحيى بن كثير حدثنا علي يعني ابن المبارك حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يحيى يومئذ * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه و يتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت

اظهار شئ واخفاه غيره وقال ابن أبي جمرة انما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحية التي غلبت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الاقام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة (فثار الحيان الاوس والخزرج) بمثلثة وحاء مهملة فتحتية مشددة تثنية حي أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل نخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (وبكيت يومي) بكسر الميم وتخفيف الياء (لا يرقأ) بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فأصبح عندي أبواي) أبو بكر الصديق وأم رومان أي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما (قد) ولابوي ذر والوقت وقد (بكيت ليلتين) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد (ويوما) ولابي الوقت عن الكشميهني و يومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ بن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما أي الليلة التي أشير تم فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (حتى أظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما) أي أبواها (جالسان عندي وأنا أبكي) جملة حالية (اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكي معي) تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي أسامة عن هشام في التفسير فأصبح أبواي عندي فلم يرالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي (فجلس) عليه الصلاة والسلام (ولم يجلس عندي من يوم قيل في) بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت الى (ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شأني) أمري وحالي (شيئ) ليعلم المتكلم من غير ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشئ (قالت) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحي ينزله (وان كنت ألممت) زاد في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب أي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) وفي رواية أبي أويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبي (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) أي منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي ما أجد (منه قطرة وقلت لابي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم قد سمعتم ما يتحدث به الناس وقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة) بكسر الياء (لا تصدقوني) ولابي ذر لا تصدقوني (بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم اني بريئة لتصدقني) بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى (والله ما أجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليه السلام (اذ) أي حين (قال فصبر جميل) أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أي الى الخلق قال صاحب المطالع انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته (والله المستعان

كر يلفظ بالاسلام قلنا أنخالف علينا ونحن بين السمانة وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم زخرج نفسه عن النار) أي باعدها (قوله فانه يعني يومئذ وقد زخرج نفسه من النار قال أبو نوبة وربما قال يعني) وقع لاكثر رواة الكتاب مسلم الاول يعني بفتح الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح وأما قوله بعده في رواية الدارمي وقال فانه يعني يومئذ فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع وقال فانه يعني يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم بعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتضرر وعلى

ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر (٣٨٣) عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة * وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد أخبرني سليمان وهو بن بلال حدثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول

على ما تصفون) أي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه (ثم تحولت على فراشي) زاد ابن جرير في روايته وليت وجهي نحو الجدار (وأنا أرجو ان يبرئني الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت ان ينزل) الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولانا أحقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في أمري) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق بفتح أفي المساجد يصلى به (ولكني كنت أرجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله) بها ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله ما رام) أي ما فارق صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا ذلك الحضورا (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى أنزل عليه الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودة العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام لتأكيد أي ينزل و يقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها) بنصب أول (أن قال لي يا عائشة احمدي الله) وعند الترمذي البشري يا عائشة احمدي الله (فقد برأك الله) أي مما نسبه أهل الافك اليك مما أنزل من القرآن (فقالت) ولابي ذر قالت (لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنتم على ما علم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك اذلالا لعلمهم وعتبا لكونهم سكوا في حالهم مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما أنزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون المهملة وأثاثة بضم الهمز وبمثلثتين بينهما ألف (لقرابته) أي لاجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا أنفق على مسطح شيأ) ولابي ذر عن الكشميهني بشئ (أبدا بعدما قال لعائشة) أي عنها من الافك (فأنزل الله تعالى) بعطف الصديق عليه (ولا يأتل) اي لا يحلف (أولوا الفضل منكم) اي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) ولابوي ذر والوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب أن يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة و يجري بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولابي ذر وأبي الوقت سأل بلفظ الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمري فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت يا رسول الله أحمي سمعي) من أن أقول سمعت ولم أسمع (و بصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) أي عائشة (وهي) أي زينب (التي كانت تساميني) بضم التاء و بالسين المهملة أي تضاهيني و تفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي حفظها الله ومنعها (بالورع) أي بالمحافظة على دينها أن

كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) أي تصلح بينهما بالعدل (قوله من معاوية بن أبي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار

الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن (٣٨٤) نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها

تقول قول أهل الافك (قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله) أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي أبو الربيع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (مثله) والحاصل أن فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة ﴿لطيفة﴾ قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه يقبح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في ذلك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا ﴿وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد ذكرتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر رجل) واحد (رجلا كفله) فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أي لقيطا ولم يسم (فلما رآني عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال عسى الغوير) بضم الغين المعجمة تصغير غار (أبؤسا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة أي عسى الغوير أن يكون أبؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة وتخشى منه العطب وأصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا بيتوتون في غارة نهار عليهم فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد المرحدة ممدودا الماعدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير (٣) أبؤسا أي عساها ان يأتي بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه واداة عينه لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبؤسا لغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني (كأنه يتهمني) أي كأن عمر يتهم أبا جميلة قال ابن بطال أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال (قال عريفي) القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني في تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال فعم فقال (اذهب) به زادها لك فهو حر ولك ولاؤه أي تربيته وحضانته (وعلينا نفقته) أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال ﴿وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته ﴿وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري قال (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه (قال أثنى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمي المثني بمجمعين بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما سيأتي في الادب ان شاء الله تعالى (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها (مرارا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة والغنائم امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الخ وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور ركاز ٣ قوله ابؤسا الهمزة ساقطة من خطه بعد الغوير قال عسى الغوير الخ كما هو كذلك في الدماميني اه

* وحدثنا عبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا (٣٨٥) يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد ويرى الرجل وحدثنا قتيبة بن

بفتح الميم لابد (فليقل أحسب) بكسر عين الفعل وفتحه أي أظن (فلانا والله حسيبه) أي كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا (أحسبه) أي أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أي يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ﴿ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح ﴿وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه في الادب ﴿(باب ما يكره من الاطناب) بكسر الهمزة أي المبالغة (في المدح وليقل) أي المادح في الممدوح (ما يعلم) ولا يتجاوز ﴿وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف البزار أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (أبي بردة) الحرث أو عامر أو اسمه كنيته (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) انه (قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل) لم يسميا أو هما يمجمين وذو البجادين السابقان في الباب السابق (ويطريه) بضم أوله من الاطراء أي يبالغ (في مدحه) ولابوي ذر والوقت في المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام (أهلكتم أو) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الاخير ويحتمل أن يقال ان الذي يطلب لابد أن يقول ما لا يعلم أو أن حديثي أبي بكرة وأبي موسى متحدان وقد قال في حديث أبي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب ﴿(باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هي معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث (منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعني بالنسبة الى أجانبهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع أهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير اذا كان الغلام يافعا فانه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي (احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة (وبلوغ النساء) يجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (في الحيض) ولابوي ذر والوقت الى الحيض (لقوله عز وجل والائي يئسن من المحيض الى قوله) ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله (أن يضعن حملهن) فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه (أدركت جارة لنا جدة) نصب بدلا من جارة (بنت احدى وعشرين) زاد أبو ذر في روايته من الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة وأقل أوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي أعجل ما سمعت من النساء يحضن فساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال أيضا رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك ﴿وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن اسمعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ

(٤٩ - (قسطلاني) - رابع) عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل لذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسبب أو ما سبب ٤ (قوله وقلة الناس وكثرة أموالهم كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدل ذلك وقلة آمالهم فحرر اه

يأجوج ومأجوج (٢) وقلة الناس وكثرة أموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما خص هذا بالتنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف القلن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى أنه يتردد بها الى الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد الخ قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي يلتجئن اليه ليقوم بحوائجهن ويذب

ابن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا

أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول

قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحرب والقتال الذى يقع فى آخر الزمان وتراكم الملاحم ﷺ قال جعلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أى القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) معناه والله أعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقدير يحزنه وبهمه بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا علاوة تدبيرهم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أى اذابك الشئ الذى أحزنك فأذهب

البخارى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنى) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) فى شوال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى) بضم أوله من الاجازة وقال الكرمانى فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أو زاق الاجناد وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزنى وأن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضنى كما ولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع فى رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فى المغازى فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال فلم يجزنى وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبد الله فاستصغرنى (ثم عرضنى يوم الخندق) سنة خمس وجزم المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق فى شوال سنة أربع والمرجح قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق سنة خمس كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموى سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر فى الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقى بأنه كان فى أحد دخل فى أربع عشرة سنة وفى الخندق تجاوزها فألغى الكسر فى الاولى وجبره فى الثانية (فأجازنى) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قربة تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد ولو يكون بالغا بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية يبلوغه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة فى الغلام والجارية وهى رواية عن أبى حنيفة قال ابن فرشته وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر فى الخامس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال فى هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ فى الاول ورآه فى الثانى انتهى وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لا سيما فى قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالاسناد السابق (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث) الذى حدثنيه ابن عمر (فقال ان هذا) السن وهو خمس عشرة سنة (لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا) أى يقدروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة ترزق فى ديوان الجند * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الحدود به وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام المدنى الزهرى مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة أبى محمد الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه

لا أربى فيه * وحدثنا واصل بن عبد الاعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لواصل قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقئ الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء

وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) اى كالواجب (على كل محتلم) أى بالغ وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام * وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه فى كتاب الجمعة ﴿ (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر العين وسكون الثنتية وفى اليونينية بفتحها (هل لك بينة) تشهد بما تدعى (قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها أقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لضعف جانب المدعى بقوة جهته وضعف جهة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل أن يقول لزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل أسلمنا متباعا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثانى لانه لا يترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين فى دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده الغرض المالك وقد اتتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد وأما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت ترك وفى الخالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال (حدثنا محمد) قال فى مقدمة الفتح جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الاصيلى فى بعضها كذلك وقد صرح البخارى بالرواية عن محمد بن سلام عن أبى معاوية فى النكاح وغيره قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبى وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر) كاذب والواو للحال (يقتطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمى أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك ففيه أنه لا فرق بين المال وغيره (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يجده الخلق فى قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله فى النهاية والحاصل أن الصفات التى لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات (قال) أى ابن مسعود (فقال الاشعث بن قيس) الكندى (فى والله كان ذلك كان بينى ولابى الوقت وذر عن الحموى والكشميهنى كان ذلك بينى (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابى ذر من اليهود (أرض) زاد مسلم

الفاتل فيقول فى هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث من سعيد بن أبى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن

تحملن وعلى الوجه الثانى هو من هم به اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا أربى فيه) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعى) منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سمعان أبو هشام الرفاعى قاضى بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقئ الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هى القطع من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع

المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن

حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) ✻✻ حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم على ما اعتاد وافي خطابهم ليفهموا فكني هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد
تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضاء اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا يمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تتقبل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح

عبد

بالهمز (فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الاشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف) ولابي ذر عن المستملي قال احلف (قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فأنزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي أجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كالمسلم ✻ وهذا الحديث سبق في الخصومات ✻ هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعي (في الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله قريبا (شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف أي المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهداك أو مبتدأ خبره محذوف أي شاهداك هما الملزوبان في دعواك أو شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف عليه (وقال قتيبة) أي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كلمني أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعي) وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أي لابي الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا) على حقكم (شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) العدول (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان يكتفى) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعي) وجواب الشرط (فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى) وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة فوجيهة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الاخرى) وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز أن يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه وغايته ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة بأن اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيأ لانا لم نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا بيمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد الله عز وجل وقد أمر بما الله تعالى أن نأخذ منا أثابه وننتهي عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى ✻ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن

✻ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري من سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم

✻ وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح بن القاسم ح وحدثنيه أحمد بن عثمان الاودي حدثنا خالد ابن مخلد حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد أما حديث روح عن الكبش الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها ✻ وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب قال أخبرني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل ✻ وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم

عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا أنه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد ان كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر الى (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان جهته قوية لاتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه بخلاف الظاهر فكلف الجهة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي باليمين الضعيفة وهي اليمين ثم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة بدليل كأيمان القسامة لحديث العنبريين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا في القسامة ودعوى القيم في المتلفات ✻ وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه مخالطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتعليقهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخالطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران ✻ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت ✻ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (لقي الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه بناء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبي والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه (ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب أليم) برفعهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم (ثم ان الاشعث بن قيس) الكندي (خرج الينا) من الموضع الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثناه بما) حدثنابه (قال فقال صدق) ابن مسعود (لفي) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فقتية مشددة (انزلت) بضم الهمز تزاد في الرهن والله أنزلت هذه الآية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمز وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة (كان بيني وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشين معجمتين بينهما تحتية ساكنة (خصومة في بئر) في الرهن في بئر وفي رواية في أرض وزاد مسلم أرض باليمن ولا يمتنع أن تكون الخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسق الارض (فاختصمنا الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه) قال القاضي عياض كذا الرواية برفع فيهما تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أي لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث (فقلت) عليه الصلاة والسلام (انه) أي معدان (اذا يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب باذا (ولا يبالي) أي لا يكترث ورد بما حذفت ألفه فقيل له ابل وزاد مسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم فلوه أو فلوصه) هي بفتح الفاء وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الاحاديث

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ﴿ حدثنا مأمون بن سلام الكوفي (٣٩٠) حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر حدثنا وقال

وأصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك أي يثبتك سواء كانا شاهدين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحالف هو اليمين فخالف بين المختلفين تأكيدا لعقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والجملة صفة يمين أو حال (وهو فيها) في اليمين (فاجر) كاذب (لقي الله) زاد أبو ذر وعز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في الموضعين للحال (فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأها) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) اي السابعة وهي ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك أو يمينه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادعى) رجل شيئا على آخر (أو قذف) رجل رجلا أو قذف امرأته بان رماها بالزنا (فله) للمدعي أو للقاذف (ان يلتمس البينة وينطلق) بالنصب عطفا على أن يلتمس أي يعمل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الروياني واذا أمهلناه ثلاثا فأحضر شاهدا بعدها وطلب الافطار ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) هو محمد واسم أبي عدي ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي البصري انه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية) الانصاري الواقفي (قذف امرأته) قبل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أي رماها بالزنا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أي احضر البينة ويجوز الرفع أي الواجب عليك البينة (اوحدا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أي الواجب عندهم البينة حد (في ظهرك) أي على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل (فقال) هلال ولابي ذر قال (يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والاحد) بنصب البينة ورفع حد أي تحضر البينة وان لم تحضر هما فجزاؤك حد (في ظهرك) حذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم ورود في هذا الحديث الصحيح ولابوي الوقت وذر أو حد أي تحضر البينة أو يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك (فذكر) أي ابن عباس (حديث اللعان) الآتي تماما في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد ليسه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج من الحد باللعان ان لم يجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب أولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وأبو داود في الطلاق

* (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار) * (قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر والترمذي من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها القليل وان قلبها باب الحجاب من النار

الآخران أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم (٣٩١) وينظر بين يديه فلا يرى الا النار

والترمذي في التفسير والطلاق ﴿ (باب اليمين بعد العصر) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من خط على غيره أعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أي من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل بايع رجلا) وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم (لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه (والا) بان لم يعطه ما يريد (لم يف له) بما عاقده عليه (ورجل ساوم رجلا بسلعة) جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها منه ولابي ذر أعطى بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (بها) أي بسببها ولغير الكشميهني به أي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة (كذا وكذا) فتماعنها (فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال * وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجريا على هذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتغليظ في المسجد ولا بزمان كالتغليظ في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة والمفتى للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر بكناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة وجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالعقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا أن يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى مروان) بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطأ (باليمين على زيد بن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (فقال) أي زيد (أحلفه مكاني) زاد في الموطأ فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (فجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه) أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة السكوك وهو احتر زمنه تبيانه فيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا يصنعه يحلف على المنبر وذلك عندي حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث (شاهداك أو يمينه) قال المؤلف تفقهنا منه (فلم) بالفاء ولابوي الوقت وذر ولم (يخص) عليه الصلاة والسلام (مكانا دون مكان) واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان وأجيب بانه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح

طاعة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (قوله فاعرض واشاح) هو بالشين المعجمة

تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة قال الاعمش وحدثني عمرو ابن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول

النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو

الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة * وحدثنا محمد بن المثنى العنزى أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم

والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره متحاوعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد فى الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المباعد لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد فى الابعاد باتقائها أو أقبل اليك فى خطابه أو أعرض كالهارب (قوله مجتابى النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهى ثياب صوف فيها تخطيط والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابى النمار أى خرقوها وقوروا وسطها (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أى تغير (قوله فصلى ثم خطب فيه باستحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية انها البالغ فى الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم

القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولاهم البصرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أى على شئ مما يحلف عليه سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أى باليمين (مالا) ليس له (لقى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أى يعامله معاملة المغضوب عليه * وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لى المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام ذكر بامطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تنازع قوم فى اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن همام) هو ابن منبه الصنعانى (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست فى يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فاسرعوا) أى الى اليمين (فامر) عليه الصلاة والسلام (ان يسهم) أى يقرع (بينهم فى اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائى وأبى داود من طريق أبى رافع ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فاستهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما بينة طلقتى التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا كأنه لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فأقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبى داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان فى قسمة أوصنع ۞ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله) يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (وأيمانهم) الكاذبة (ثمنا قليلا) من حطام الدنيا (أولئك لا خلاق) لا نصيب (لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسرهم (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من الذنوب (ولهم عذاب أليم) مؤلم موجع قال فى الروضة واستحب الشافعى رحمه الله أن يقرأ على الحالف هذه الآية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو على الغسانى أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم الاصبهانى قال (أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان أبو خالد الواسطى قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (ابو اسمعيل السكسكى) بينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك ابن أشرس بن كندة الكوفى أنه (سمع عبد الله بن أبى أوفى) الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول أقام رجل) ليسم (سلعته) أى روجها (يحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أى بدل سلعته (مالم يعطها) بكسر الطاء وضم الاول أى يحلف انه دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه * ولابوى ذر والوقت اعطى بها مالم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها فى الاخرى وفى باب ما يكره من الحلف فى البيع مالم يعط بحذف الضمير (فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية الى آخرها وهى متضمنة لذم من اشترى بما ذكر من الايمان الكاذبة الفاجرة (وقال) ولابى ذر قال بحذف الواو (ابن أبى أوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش آكل ربا) أى كآكل ربا (خائن) لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر * وبه قال (حدثنا بشر

رقيبا والآية التى فى الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع برمن صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله

ابن خالد) العسكرى أبو محمد الفراتى نزيل البصرة قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبى وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أى على شئ مما يحلف عليه (كاذبا ليقتطع) بيمينه (مال رجل) ولابوى ذر والوقت مال الرجل بالتعريف (او قال) عليه الصلاة والسلام (اخيه) بدل رجل شك الراوى (لقى الله) أى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (وأنزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (تصديق ذلك فى القرآن) فى سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) عرضا يسيرا (الآية) زاد أبوا ذر والوقت الى قوله عذاب أليم برفع فيهما على الحكاية وزاد أبو الوقت ولهم (فلقيني الاشعث) بن قيس الكندى (فقال ما حدثكم عبد الله) يعنى ابن مسعود (اليوم قلت كذا وكذا قال) أى الاشعث (فى أنزلت) أى آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله الى آخرها ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أى كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين (قال تعالى يحلفون بالله لكم) على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند أبى ذر (وقوله عز وجل) ولابى ذر وقول الله عز وجل (ثم يأتون) حين يطلبون الاعتذار (يحلفون بالله) مال (ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) أى يحلفون ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عدا الا الاحسان والتوفيق أى المداراة والمصانعة اعتقادا مناصحة تلك الحكومة وزاد فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم أى من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم أى بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال فى الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال فى العمدة بل غرضه الاشارة الى ان أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالتاء الفوقية (وواالله) بالواو (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله عن أبى هريرة فى باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة وبه قال بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما فى الفرع والذى فى الاصل هو الاول فقط * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه ابى سهيل) نافع ولابوى ذر والوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمى أبا محمد المدنى أحد العشرة استشهد يوم الجمل (رضى الله عنه يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا (فاذا هو يسأله) أى الرجل يسأل النبى صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال) الرجل (هل على غيرها) ۳ بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولابوى الوقت وذر عن المستملى غيره بتذكير الضمير أى غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شئ عليك غيرها أى الصلوات الخمس (الا ان تطوع) أى لكن التطوع مستحب لك أو الاستثناء منفصل فيستدل به على أن من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولابى ذر شهر رمضان (قال) أى الرجل ولابى ذر فقال (هل على غيره) أى صيام رمضان ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى غيرها بالتأنيث أى باعتبار الايام المقدرة فى صيام رمضان (قال) عليه الصلاة

اخوة (قوله رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالربابة قال القاضى فالفتح هنا أولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالربابة (قوله حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أى يستنير فرحا وسرورا وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور به بجزم القاضى والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الجمهدى فى الجمع بين الصحيحين غيره مذهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الجمهدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صفحة المذهن

۳ قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما قدمه فى كتاب الايمان على الخبرية مقدما وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخرا كما هو واضح

صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن

الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وانشراحه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض وأما بياض سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيأ من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم فاحسب من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها الى آخره)

والسلام (لا الان تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزم اتمامه أو لا اذا تطوعت فيلزم اتمامه (قال) طلحة (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل علي غيرها) ولابي ذر عن المستملي غيره أي غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع قال) طلحة رضي الله عنه (فأدبر الرجل) ولي (وهو يقول والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) أي منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) أي فاز الرجل (ان صدق) في قوله هذا زاد في الصيام فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام وبدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا أزيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة تأله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله ٣ وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن اسماء (قال ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أي باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصمتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية اه ولم أره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم أي أو ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والعصابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية تحمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقد في الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أي ورب أبيه أو هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أجيب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور * (باب من أقام البينة بعد اليمين) الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها وتركها فلا حق له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (لعل بعضكم ألحن) أعرف (بحجته من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو النخعي (وشريح) القاضي (البينة العادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) وأحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته) أي ألسن وأفصح وأبين كلاما واقدر على الحجة (من بعض) ونبه بحذف أي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم

معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه

فاحسب أنه صدق (فمن قضيت له بحق أخيه شيأ بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك (فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) اما لعلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال وليشهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوج بها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل أنه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحده وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة واتفق هو وغيره عليها وهو أن الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام أجيب بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيسكت عليه خلاف الاكثرون على جوازه وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شئ لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المدعي بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم * (باب ما ذكر) أي الوفاء به (وفعله) أي انجاز الوعد (الحسن) البصري (وذكر) الله عز وجل (اسمعيل) في كتابه فقال (انه كان صادق الوعد) ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا اثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد به عدة الا أنجزها ١ وعند ابن جريج أنه وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة (وقضى ابن الاشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة ٢ غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي البصرة في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت ابن أشوع (بالوعد) أي بانجازه (وذكر) ابن أشوع (ذلك عن سمرة) ولابوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه (وقال المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له) يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم (قال) ولابي ذر فقال (وعدني فوفى لي) بتخفيف الفاء الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فأوفاني وكان أبو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون ان يطلق زينب فأبى

فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به الحدث الباطل والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة ١ قوله وعند ابن جريج في بعض النسخ الصحيحة بدله وعند ابن جرير فقط راه ٢ قوله غير منصرف هذا انما يأتي على رواية اشوع بدون أل كما هو ظاهر اه

حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له اخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين * وحدثنا محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الارجل يتم أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها لعظيم * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن موحى بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد (عمرو ابن دينار عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) انه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أي وعد (فليأتنا) فنله بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن أتيته (وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضي الله عنه (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة وبأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض

فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما أطاقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وأرسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي (قال أبو عبد الله) البخاري (ورأيت اسحق بن ابراهيم) أي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبي ذر (يحتج بحديث ابن أشوع) الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت اسحق الى ابن أشوع يحتاج هكذا حـــ فيعلم بذلك أنه ثابت عند أبي ذر عن الحوي وحده * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر وحدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو اسحق الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال اخبرني أبو سفيان) صخر بن حرب (ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قاله) أي لابي سفيان (سألتك ماذا يأمركم) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت انه أمركم) ولابوي ذر يأمر (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) أي هرقل (وهذه صفة نبي) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد أحدا شيأ الا وفى له به * هذا (باب) بالتنوين وسقط من غير الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري أبو اسحق (عن أبي سهيل) بضم السين مصغرا (نافع بن مالك بن أبي عامر) الاصبحي النسبي المدني (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة أي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (واذا ائتمن) بضم التاء (خان) في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع (واذا وعد) أحدا خيرا (أخلف) فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لان من ندرت منه أو فعل شيأ منها من غير اعتياد أنه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد (عمرو ابن دينار عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) انه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال أبو بكر) رضي الله عنه (من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال أي وعد (فليأتنا) فنله بذلك (قال جابر فقلت) له بعد أن أتيته (وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالتثنية (ثلاث مرات قال جابر فعد) أبو بكر رضي الله عنه (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة وبأتي ان شاء الله تعالى في باب فرض

*(باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل) * (قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من ثمن الاجرة أو تتصدق بها كلها ففيه الحض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة *(باب فضل المنيحة) * (قوله صلى الله عليه وسلم الارجل يتم أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس)

ثم سمى فذكر خصالا وقال من منح منيحة ورق بصدقتورق بصدقتصبوحها وغبوقها) ** العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية أكثر والمتقن قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطناه عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله بتخ بفتح النون أي يعطيهم ناقية يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة (قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة بعشاءة بحذف الياء قال أهل اللغة اللغة بكسر اللبن والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أي نخلا ثم قد تكون

الخمس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (أخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سعد ويه البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري (عن سالم الافطس) بن عجلان (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي أنه (قال سألني يهودي من أهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بالمعروف بالعراق قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم اليهودي (أي الاجلين قضى موسى) أطولهما وأقصرهما لما قاله صهره انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فانا تمام من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير (قلت) لليهودي (لا أدري حتى اقدم) أي مكة (على حبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك (فاسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال قضى أكثرهما وأطيبهما) في نفس شعيب (ان رسول الله) موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتصف بالرسالة ولم يرد نبينا بعينه (اذا قال فعل) لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل أي الاجلين قضى موسى قال أتمهما وتابعه عند ابن أبي حاتم من مرسل يوسف بن مهران عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسأل جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل أرهما وأتقاهما أو قال أرضاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فأعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم * هذا (باب) بالتنوين (لا يسئل) بضم أوله مبنيا للمفعول (أهل الشرك) برفع ما نائبا من الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها لمن أهل الذمة على بعضهم وان اختلفت ملاهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور (لا تجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم أي ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور الا المسلمين (لقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل (فاغرينا) فألزمنا من غريت بالشيء اذا لصق به (بينهم العداوة والبغضاء) ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرون كل طائفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (وقال أبو هريرة) فيما وصله في تفسير سورة البقرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب) أي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند أبوي ذر والوقت قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار (وكتابكم) القرآن (الذي أنزل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر أنزل بفتحها (على نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم

المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمر مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها يردها اليه اذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب أول الليل والصبوح

﴿وحدثناه﴾ ورواه الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق

كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق وقال الآخر فاذا أراد المتصدق ان ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال أبو

أحدث الاخبار بالله) بفتح الهمزة أى أقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو فى نفسه قديم وأحدث رفع خبر كائن بكم وأنزل صفته (تقرؤنه لم يشب) بضم أوله وفتح ثالثه لم يخالطه ولم يغير ولم يبدل (وقد حدثكم الله) فى كتابه (ان أهل الكتاب) صنف من اليهود وعن ابن عباس هم أحبار اليهود وعنه أيضا هم المشركون وأهل الكتاب (بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو) ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا هذا (من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها (أفلا ينهاكم ما) ولابوى ذر والوقت عن المستملى بما (جاءكم من العلم عن مسايلتهم) بميم مضمومة فسين مهملة ثم بعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابى ذر عن مساءلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا (ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم) فأنتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم ولابى ذر ولا والله لتأكيد النفى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والاعتصام ﴿(باب) مشروعية (القرعة فى) الاشياء (المشكلات) التى يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى من بدل فى أى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم أى لاجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر عز وجل أى فى قصة مريم (اذ يلقون) أى حين يلقون (أقلامهم) أقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة تبركا (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه يلقون أقلامهم أى يلقونها ليعلموا أيهم يكفلها أى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها أمها حنة وأخرجتها فى خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون أخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الطيبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى وأنا لا أردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة فقال زكريا ادنوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا نطيب نفوسنا هى ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها (وقال ابن عباس اقترعوا بأقلامهم التى كانوا يكتبون التوراة (اذ يختصمون) التى القوها فى نهر الاردن (مع الجرية) بكسر الجيم أى جرية الماء الى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الالف لام أى ارتفع (فلم يزكريا الجرية) فأخذها وضمها الى نفسه وللاصيلى وعلا بألف بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى وعد بالدال بدل اللام كذا فى الفرع وأصله وقال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى وعلا أى بعين فلام فألف من العلو قال وفى نسخة وعد بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه (فكفلها زكريا وقوله) تعالى بالجر عطفا على قوله الاول فى قصة يونس (فساهم) قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أى (اقترع فكان من المدحضين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير أى (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكر من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه مما وصله فيما يأتى فى باب اذا تساوى قوم فى اليمين (عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا) الى اليمين (فأمر) صلى الله عليه وسلم (ان يسهم بينهم) بكسر هاء يسهم أى يقترع (فى اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وفيه دلالة للمشروعية القرعة على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (الشعبى) عامر بن شراحيل (انه سمع النعمان بن بشير رضى الله عنهم يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون أى الذى يراثى (فى حدود الله) المضيع لها (والواقع فيها) المرتكبها (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها أعلاها أو سفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم فى أعلاها فكان الذين

والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقوله عن أبى هريرة يبلغ به الاعرج بضم معناه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرج بضم ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

﴿(باب مثل المنفق والبخيل)﴾

(قوله قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو فى النسخ وقال ابن جريج بالواو وهى صحيحة ملحقة وانما أتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثانى من تلك الاحاديث أتى بالواو لان ابن عيينة قال فى الثانى وقال ابن جريج كذا وتدبر التنبيه على مثل هذا مر اتفا فى أول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت) هكذا

وقع هذا الحديث فى جميع النسخ من رواية عمرو ومثل المنفق والمتصدق قال القاضى وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع فى باقى الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن يصير رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها

فى أسفلها يمرون بالماء على الذين) وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والمستملى على الذى (فى أعلاها فتأذوا) أى الذين أعلاها (به) بالمار عليهم بالماء الذى مع المار (فأخذ) الذى مر بالماء (فأسا) بهمزة ساكنة وقد تبدل ألفا (فجعل ينقر) بضم القاف أى يحفر (أسفل السفينة) ليخرقها (فأتوه) الذين أعلاها (فقالوا مالك) تخرق السفينة (قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء فان اخذوا على يديه) بالتثنية أى منعوه من الحفر ولابى ذر على يده بالافراد (أنجوه) أى الحافر (ونجوا أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال فى فتح البارى وهو أصوب لان المدهن والواقع فى الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمراقى فى ذلك * وقع عنده هنا أيضا مثل الواقع فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا فى الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن * وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة فى الشركة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى مولاهم واسم أبيه دينار (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (خارجة بن زيد الانصارى) أحد الفقهاء السبعة التابعى الثقة (ان ام العلاء) بفتح العين ممدودا بنت الحرث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوى عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق (من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) أى عاقدته (اخبرته) فى موضع رفع خبر ان (ان عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحى القرشى (طار) أى وقع (له) ولابوى ذر والوقت لهم (سهمه فى السكنى حين اقترعت الانصار) وفى الفرع أقرعت الانصار (سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى) أى مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أى قمنا بأمره (حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه) أى أكفانه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك) بالسين المهملة كنية عثمان (فشهادتى عليك) أى لك (لقد أكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أى من أين علمت (ان الله اكرمه فقلت لا أدرى بابى أنت وامى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين) أى الموت (واني لارجو له الخير والله ما أدرى وانا رسول الله ما يفعل به) أى بعثمان بن مظعون وفى الجنائز فى رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا وأحزنى) بالواو ولابى ذر أحزننى (ذلك) الذى قاله عليه الصلاة والسلام (فنمت فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرأيت (لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (ذلك) بلام وكسر الكاف ولابى الوقت بفتحها ولابى ذر ذاك (عمله) قال الكرمانى وقيل انما جرى الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير والتعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم

محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع فى بعض الاصول المتصدق بالتاء وفى بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع فى الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين وأما قوله جبتان أو جنتان فالاول بالباء والثانى بالنون ووقع فى بعض الاصول عكسه وأما قوله من لدن ثديهما فكذا هو فى كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفى بعضها ثديهما بالتثنية قال القاضى عياض وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التى بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان أو جبتان بالشك وصوابه جبتان بالنون بلا شك كما فى الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه فى الحديث نفسه قوله فأخذت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جبتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو فى

النمع مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال فى الحديث الآخر اتسعت لكنه قد يضع مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخارى مادت بدال مخففة من مادا ذا مال ودار واليه مهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهرى معناه ترددت وذهبت وجاءت يعنى لسكالها ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى نجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة رضى الله عنه بوسعها فلا تتسع وفى هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو أثره غلط لها فى المتصدق لا فى البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله بوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله فى وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر فى الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تجز بثنايه بالجاء والزاى وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أى تستر ومنه رواية بعضهم تثنايه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهى رواية الجمهور كما قال فى الحديث الآخر أنامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أى يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل والمعطى اذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادته وقيل معنى يعفو أثره أى يذهب بخطاياه ذر ويحوها وقيل فى البخيل قلصت

ابن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن خرج سهمها) الذى باسمها منهن (خرج بها معه) فى سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وهذا الحديث قد سبق فى الهبة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) اى الاذان (و) ما فى (الصف الاول) الذى يلى الامام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى (الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على المذكور من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لاتوهما ولو حبوا) على اليدين والركبتين * وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية أبوى ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق فى هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله به بإيراد هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاحح فى حق ثبت لاثنين فاكثر وتكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فى الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان أو زوجتان فى غسل الميت ولا مرجح لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستووا فى خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر كبئر يت معا أقرع بينهما ولو التقط الفيطلة هما واستويا فى الخصال ولو اجتمع أولياء فى درجة واحدة وتساووا فى الصفات وتشاحوا أو أراد كل منهم أن يزوج أقرع أيضا وفى تعيين الملك فى الاول الامامة الكبرى اذا استووا والسفر ببعضهن كما فى حديث عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة ولا قصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الاسبق أو جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة أنه أعتق فى مرضه سالما وأخرى أنه أعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله وانحصر تاريخ البينتين وان أطلقتا فيقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو أعتق ثلاثة | وقسمة ما لا يعظم ضرره بالاجزاء كمثلى من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة ابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل أو وزنا فى الموزون أو ذرعا فى المذروع بعد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء يميز بحد أو جهة وتدرج فى بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يحضر هارقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعين من يبتدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس فى أرض جزئت الارض على أقل السهام وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باثبات البسملة (كتاب الصلح * ما جاء فى الاصلاح بين الناس) زاد الاصيلى وأبو

| قوله ولو أعتق ثلاثة هكذا فى النسخ ولعل فيه حذفا فنحو عتق من كل ثلثه أو نحو ذلك اه مصححه

ذر عن الكشميهنى اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلى وأبى الوقت كتاب الصلح ولابى ذر ما جاء وزاد فى الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفى أيضا قال ولغيرهم باب * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحسل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى منفعة فى دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفى الجراح كالعفو على مال وبين الغنيمة الباغية (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ولابى ذر عز وجل (لا خير فى كثير من نجواهم) من تناجى الناس (الا من أمر بصدقة أو معروف) الا نجوى من أمر على أنه مجرور بدلا من كثير كما تقول لا خير فى قيامهم الا قيام زيد ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففى نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به (أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) الذى ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاته فى جنبه من أعراض الدنيا ووقع فى رواية أبوى ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال الى آخر الآية وعند الاصيلى الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة رواه أحمد (وخروج الامام) بالجر أيضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبى مريم أبو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (أبو غسان) محمد بن مطرف الليثى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان اماما من بنى عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء (كان بينهم شئ) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابى ذر عن الكشميهنى شر ضد الخير (فخرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من أصحابه) سمى منهم أبى بن كعب وسهيل بن بيضاء فى الطبرانى (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هى العصر (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم) مسجده (فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لابوى ذر والوقت والاصيلى وفى أصلة الميدومى فجاء بلال فأذن بالصلاة فأسقط لفظ بلال الثانى (ولم يأت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (فقال) له (ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل فى الصلاة (ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف الاول) وهو جائز للامام مكروه لغيره (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة ولابى ذر فى التصفيح بفتح بدل الموحدة وله عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى أكثروا) منه (وكان أبو بكر) رضى الله عنه (لا يكاد يلتفت فى الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثروا التصفيق (فاذا هو بالنبى صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه) عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (فأمره يصلى) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى أن يصلى (كما هو فرفع أبو بكر يده) بالافراد (فحمد الله) أى بلسانه زاد فى باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما أمر به أى من الوجاهة فى الدين زاد الاصيلى وأثنى عليه (ثم رجع) أبو بكر هو يرتفقال بوسعها ولا تتسع * حدثنى سليمان بن عبد الله أبو أيوب الغيلانى حدثنا أبو عامر يعنى العقدى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان

| ولزمت كل حلقة مكانها أى يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عورته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى تذييله فيبقى مكشوفا يبدى العورة مقتضاه الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع) فقوله

من حديد اذاهم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره واذاهم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع ﴿ حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى ابن عقبة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الرجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الاشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثني (القهقرى وراءه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينصرف عنها (حتى دخل في الصف وتقدم) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم) أي أصابكم (شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للفاجأة المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع كأصله مكتوب بأصوابه ما لكم اذا نابكم فنبه على لفظ الناس فليتأمل (انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) وزاد الاربعون عن الحوي سبحان الله (فانه لا يسمعه أحد) يصلي معه (الا التفت) اليه (يا أبا بكر ما منعك) قال الكرماني مجاز عن دعائه حملا للنقيض على النقيض قال الكاكي والتعلق بين الصارف من فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل أن يكون منعك مرادا به دعاك (حين أشرت اليك) ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشرت بضم الهمز مبنيا للمفعول (لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي قدامه امامه أبو بكر ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لأبي بكرة تبرا لنفسه واستصغارا لمرتبته * وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان (ان انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب أو على أصلها والجواب محذوف أي لكان خيرا أو نحو ذلك (فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه) عليه السلام (وهي) أي الارض التي مر بها عليه السلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة فذات سباخ تعلوها الملوحة لاتكاد تنبت الا بعض الشجر (فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي عبد الله بن أبي له عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (اليك) أي تنح (عني والله لقد آذاني نتن حمارك) وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفو رفبال فأمسك ابن أبي بأنفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار (فقال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك) برفع أطيب خبر الحمار والازم التأكيد (فغضب لعبد الله) أي لاجل عبد الله بن أبي (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشتما) بالتثنية من غير تنهير أي شتم كل واحد منهما الآخر ولابي ذر من الكشميهني فشتم (فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد) بالجيم والراء العسب الذي يجرد عنه الخوص ولابي ذر من الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول أصوب (والايدي والنعال) قال أنس بن مالك (فبلغنا انها) أي الآية (انزلت) بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلح بينهما) واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة ان الخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بان قول أنس بلغنا أنها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال غلطاني فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير أن الاوس والخزرج ٣

﴿ (باب) بالتنوين (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (أخبره ان أمه أم كلثوم) بضم الكاف وبالمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لامه (أخبرته أنها سمعت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي) ولابي الوقت والاصيلي بالذي (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس (فينمي خيرا) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيد وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا الخبر بشيء فان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بيقال (أو يقول خيرا) شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة متدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فهو زقوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول لظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين وبعد أمر أنه بعملية شيء ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام لمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا بالجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة ونحو الرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أو له وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم * وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحوي والمستملي ساقط عند غيرهما ﴿ (باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح) بالرفع * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق (واسحق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه ان أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر * وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم * وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة ﴿ (باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن

رأيته بفتح التاء وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم بسكون * (باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه) * فيه حديث هكذا بياض بالاصل ولعله كما في المصابيح اختلفوا

بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها * حدثنا أبو بكر

المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا وغنيا في كل كبد حرى أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزي دفعها الى غني والله أعلم

* (باب أجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفي) *

(قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية ولا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك

فالاجر ومعنى المشاركة ان له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه فى أجره والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثواب ما سواه مثل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك خازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه زمانة ورغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الزمانة والرغيف فاجر الوكيل أكثر وقد يكون عكسه فقد الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه نصفان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

اذا ما كان الناس نصفان شامتا ۞

وآخر مثل بالذى كنت أصنع وأشار القاضى الى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه أن الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهم مالهذا نصيب بعمله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله ۞ واعلم انه لا بد للعامل وهو الخازن

والزوجة والمملوك من اذن المسائل فى ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن تارة يكون أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به والمطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر متناصفا وفى رواية أبى داود فلها نصف أجره ومعلوم انها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله ۞ واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضا الزوج به فى العادة وقد به بالطعام أيضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الاحوال

أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا يمس العمل وأتمه (فزنى) ابنى (بامرأته) لم تسم (فقالوا الى على ابنك الرجم) أى ان كان بكرا واعترف (ففديت ابنى منه بمائة من الغنم وليدة) أى جارية ومن فى قوله منه للبدلية كما فى قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون فى عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وزادا بن سعد فى الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا انما على ابنك جلد مائة) باضافة جلد لمائة فى الفرع اليونينى وفى الفرع المقروء على المسند وعلى جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضى عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلى جلد مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعنى باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الان ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أى عدد مائة أو نحو ذلك (وتغريب عام) ونفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه (أما الوليدة) الجارية (والغنم) الفداء (فرد) أى مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول ولابوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى فرد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما زاد فى باب اذا زنى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما (وأما أنت يا أنيس لرجل) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الاسلمى لا ابن مرثد ولا خادمه عليه الصلاة والسلام (فاغد على امرأة هذا) أى ائتها غدوة أو امش اليها (فارجمها) ان اعترفت كما فى الرواية الاخرى (فغدا عليها أنيس فرجمها) بعد ان اعترفت وانما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون ومن حكم غيرهم لكن فى بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبى وهو يدل على ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وأجيب بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض لحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غير مشهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود ۞ وقد سبق بعض الحديث فى باب الوكالة فى الحدود من كتاب الوكالة ۞ ومطابقته لما ترجم له فى قوله أما الوليدة والغنم فرد عليك لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا فى الشرع فكان جورا ۞ وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن ابراهيم الدورقى كما فى المغازى فى باب من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال أبو ذر فى روايته أى الدورقى وبذلك ترجمه الحافظ بن حجر جلالما أطلقه البخارى هنا على ما قيده فى المغازى قال وهذه عادة البخارى لا يجمل نسبة الراوى الا اذا ذكرها فى مكان آخر فيحملها استغناء عنها بما ذكره قال (حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق المدنى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله) ولابوى الوقت وذر النبى (صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا) ديننا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد فى كتاب ولا سنة ولابوى الوقت وذر منه (فهو رد) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أى فهو مردود أى باطل غير معتد به ۞ وهذا المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضا الزوج به فى العادة وقد به بالطعام أيضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الاحوال

المرأة تارة فى حال اتفاقه معها وتارة عند فراقها لها (أن يصالحا بينهما صلحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صادا وأدغمت فى تاليتها أى يصطلحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهبه شيأ تستميله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما فى القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو محذوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخير وركان الخصومة من الشرور قاله البيضاوى ۞ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) فى تفسير قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) توقعت منه ما ظهر لها من الخايل (نشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها (أو اعراضا) بأن يقل مجالستها ومحادثتها (قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبرا) بكسر الكاف وفتح الموحدة أى كبر السن والهرم وفى الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو فى اليونينية (أو غيره) من سوء خلق أو خلق ولابى ذر عن الحموى والمستملى وغيرهما باسقاط الالف وله أيضا عن الكشميهنى وغيره بغير ألف (فيريد فراقها فتقول) أى المرأة تلزوجها (امسكنى) ولا تفارقنى (واقسم لى ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالفاء ولابى ذر ولا (بأس) بذلك (اذا تراضيا) أى الرجل وامرأته ۞ وتأتى مباحث ذلك فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اصطلحوا) أى المتخاصمون (على صلح جور) بالاضافة أى ظلم وجوز فى الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفته (فالصلح) بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوى ذر والوقت والاصيلى فهو (مردود) ۞ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما) انهما (قالا جاء أعرابى فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن أو بحكم الله مطلقا والثانى أولى لان النفى والرجم ليسا فى القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضع دخوله تحت السبيل المذكور فى الآية فيصير التغريب فى القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ لا يحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم (فقام خصمه) هو فى الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم أطلق على الخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بافظ واحد مذكرا كان الخاصم أو مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين فى رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع نحو لا تختف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقض) وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الكشميهنى والمستملى فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الاعرابى ان ابنى) لم يسم (كان عسيفا) وفى الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابنى كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابنى كان عسيفا هو الثانى لا الاول وجزم الكرمانى بأنه الاول والثانى والله تعالى أعلم قال الاعرابى ان ابنى لكن قال الحافظ بن حجر ان قوله فقال الاعرابى ان ابنى زيادة شاذة وان المحفوظ فى سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء أى أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا لعلم انه

ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها (٤٠٦) أجر هو له بما اكتسب ولها بما أنفقت ولخازنه مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيأ * وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي

الحديث أخرجه مسلم في الاقضية وأبو داود وابن ماجه في السنة (رواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن جعفر) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (المخرمي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله من طريق أبي عامر العقدي والبغوي في خلق أفعال العباد (وعبد الواحد بن أبي عون) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بكسر العين * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي كيف يكتب الصلح * يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتفي بذلك ان كان مشهورا (ولم) ولابي ذر عن الكشميهني وان لم (ينسبه الى قبيلته أو نسبه) ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة بإسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والافتقتضي النسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية) بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة (كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أي بين المسلمين والمشركين (كتابا) بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عليهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (لعلي) رضي الله عنه (امحه) بضم الحاء في الفرع كأصله وفي نسخة بفتحها أي امح الخط الذي لم يرد اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولابوي ذر والوقت قال (علي) رضي الله عنه (ما أنا بالذي امحاه) ليس لعلي الخلاف امره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب (فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده (وصالحهم على ان يدخل هو وأصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولابي ذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وبالتشديد ضبطناه وصوب به ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوب به وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا (فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولابي ذر قال (القراب بما فيه) * ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) ولابي الاصيلي زيادة ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا ان يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه (على ان يقيم بها ثلاثة أيام) فقاضاهم (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي المشركون (لا نقر بها) أي بالرسالة (فلو) بالفاء ولابي ذر ولو (نعلم انك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة وعبر

واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وعماله ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره) هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها (قوله صلى الله عليه وسلم أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر هو له بما اكتسب ولها بما أنفقت ولخازنه مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيأ) هكذا وقع في جميع النسخ شيأ بالنصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيأ ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيأ وجمع ضميرهما جاز على قول الاكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان

بالمضارع

شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص من محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بيننا (٤٠٧) نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أنقد لحما فجاء في مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يا رسول الله طعامي بغير أن آمره فقال الاجر بيننا * وحدثناه محمد

بالمضارع بعد الواو التي للماضي لتدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا بر سالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى ولو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة (لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولابي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أي علي (لا والله لا أمحوك أبدا) لعله بالقرائن ان الامر ليس للايجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) استناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريكا لمن يحسن الكتابة انما حرك كما يحرك الكاتب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفي ذلك الحلم الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى) ومفسره زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل) بفتح أوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع وللاصيلي الاوله ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجار ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الا في القراب) وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله (وان لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من أهلها باحد) أي من الرجال (ان أراد ان يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها (وان لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها) أي بمكة (فلما دخلها) أي مكة في العام المقابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا) رضي الله عنه (فقالوا لصاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه على بذلك فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة) وللاصيلي بنت (حمزة) اسمها عمارة أو أمامة (يا عم يا عم) مرتين أي تقول له عليه الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي) وللاصيلي علي بن أبي طالب (فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أي خذي (ابنة عمك حملتها) بالفاء الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية الثاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحمد والحاكم (علي وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو علي في أيهم تكون عنده (فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود وعندنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها) أي أسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة أخي) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها تقر بجانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها * وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (وقال) عليه الصلاة والسلام (لعلي أنت مني وأنا منك) أي في النسب والسابقة والمحبة

(قوله مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (قوله كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بيننا نصفان) هذا محمول على ما سبق انه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به (وقوله أمرني مولاي ان أنقد لحما فجاء في مسكين فأطعمته منه فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الاجر بيننا) هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فامر عميرا لانه فعل شيأ يعتقده طاعة بنية الطاعة ومولاه أجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بيننا أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال

ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره ۞ حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لابي الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

وغيرها (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد أنت أخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة انه أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك * وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا وبأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية ۞ (باب) حكم (الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان) صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك (وقال عوف بن مالك) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني (عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أي صلح (بينكم وبين بني الاصفر) هم الروم (وفيه) أي في الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله في آخر الجزية والاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية برسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبو سهيل بن عمر وكتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أردالى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل ولا لاصيلي كما في الفرع وأصله رأيتنا بميم مزة مفتوحة فيما سكنة فنون فألف فليتأمل (و) في الباب أيضا روت (أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح (والمسور) بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط (عن النبي صلى الله عليه وسلم) و يأتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب (وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدثنا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن أبي اسحق) هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء على أن من أتاهم من المشركين رده اليهم) بدل من قوله ثلاثة أشياء (ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه) اليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أي بمكة (ثلاثة أيام) أي لا غير (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيهما بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا و يضع فيه سوطه وداداته و يعلقها في اخرة الرحل أو واسطته اه قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول أصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فأي تخالف وقع فتأمله (بجفاء) ولابي ذر من الحموي والمستملي بجعل (أبو جندل) عبد الله أو العاص بن سهيل (يحجل في قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير الذي يرفع رجلا ويضع أخرى لان القيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معا (فرده) صلى الله عليه وسلم (اليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان أبا في الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال لم يذكر) ولابوي ذر والوقت

يتقاضى بماله وقد سبق بيان هذا القرين وهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره (قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيها واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك و يفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد أما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذ لم تكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في أملاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة والوقت

شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل) ۞۞ * (باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر) * (٤٠٩) (قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل ومازوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على عمومه في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعقد منه خيرا لك من غيره

الباب أفضل من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان ۳ قوله أي قوم الجارية كذا في النسخ وصوابه أي قوم الربيع من قوم الجارية اه

والوقت والاصيلي في نسخة قال أبو عبد الله أي البخاري لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (أبا جندل) فتابع موسى بن اسمعيل الافي قصة أبي جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله الا بجلبان السلاح (الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع * وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولا أحمد في مسنده عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي يزيد أبو عبد الله القشيري النيسابوري قال (حدثنا ربيح بن النعمان) بين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام أي منعوه (فنحر هديه وحلق رأسه) نادما على الخروج من عمرته (بالحديبية) وهي من الحل (وقاضاهم) أي صالحهم (على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل) ولابوي الوقت وذر من الحموي والمستملي ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء (سلاحا عليهم الا السيوف ولا يقيم بها) بمكة (الا ما أحبوا) وفي الرواية السابقة و يقيم بها ثلاثة أيام (فاعتمر من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح الا ما استثنى (فلما أقام بها ثلاثا) ولابي الوقت في أحد ثلاثة (أمروه) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون المثلثة (ابن المفضل قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني العصابي أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الانصاري الحارثي (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة و بالصاد المهملة الحارثي (الى خيبر وهي) أي خيبر ولابي ذر من الكشميهني وهم أي أهلها اليهود وللاصيلي وهو (يومئذ صلح) مع المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في القضاء والاشامة ۞ (باب الصلح في الدية) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصاري) البصري قاضيها (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (أن أنسا) هو ابن مالك رضي الله عنه (حدثهم أن الربيع) بفتح الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهي ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أي شابة لا رقيقة ولم تسم (فطلبوا) ۳ أي قوم الجارية (الارش وطلبوا) منهم أيضا (العفو) عن الربيع (فأبوا) أي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولابي ذر فأمر بحذف ضمير النصب (بالقصاص فقال أنس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (تكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا و) الله (الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا وجازما من فضله تعالى أن يرضي خصمها و يلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس رد الحكمه بل ثقة لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيب له

الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان قال أبو بكر الصديق يارسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * وحدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بإسناد يونس ومعنى حديثه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم والفظ له حدثنا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي قل لهم فقال أبو بكر

يلهمهم أمعفر يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا والله لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية واراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (يا أنس كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتقبيح والوجب أو مستحق أو نحو ذلك (فرضي القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا القصاص (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة الخاصين وأولياء الله المطيعين (زاد الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة (عن حميد) الطويل (عن أنس فرضي القوم وقبلوا الارش) * وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح * وهذا الحديث أخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفعا على ما لا يخفى (الحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد) هذا مبتدأ موخر وسيد خبر بعد خبر واللام في الحسن بمعنى من (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية أبي ذر (فاصلحوا بينهما) فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي موسى) اسرائيل بن موسى البصري انه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية) نصب على المفعولية لابن أبي سفيان رضي الله عنهم (بكتائب) بالثناة الفوقية أي بجيوش (امثال الجبال) أي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه (فقال عمرو بن العاصي) باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن (اني لأرى كتائب لا تولي) لا تدبر (حتى تقتل اقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفء والنظير في الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقالته (وكان والله خير الرجلين) جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصي لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال (أي عمرو) حرف نداء ومنادى مبني على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين أي ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لي) أي من يتكفل لي (بأمور الناس) هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني ان المطالب عند الله على كلا التقديرين (من لي) ولابي ذر من لنا (بنسائهم من لي بضيعتهم) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة أي عيالهم وقال العيني ويروى بصيتهم بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسره الكرماني بقوله والصبية المراد بهما الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لشاع العدم استقلالهم بالمعاش اه والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة فتمرر وى لمؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا أن معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ايسلم من تبعة الناس دنيا وأخرى رضي الله عنه (فبعث اليه) أي بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن ابن سمرة) بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن

يارسول الله ذاك الذي لا نوى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكونوا منهم * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت

كرز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله ابن كرز في رواية الاصيلي (فقال) معاوية لهما (اذهبا الى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا عليه) الصلح (وقولا له واطلبا اليه) قال الكرماني أي يكون معلولا بكم مفوضا اليه وطلبكم منتهيا اليه أي التزما مطالبه (فاتياه فدخلا عليه فتكلما) ولابوي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء (وقالا له) ولابي ذر وحده فقال له (وطلبا) بالواو ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا (اليه فقال لهما) أي للرسولين ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم (الحسن ابن علي) أي للرسولين ومن معهما (انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الامة قد عاثت في دمائها) بعين مهملة فألف فثلثة فتاء فوقية أي اتسعت في القتل والافساد فلا تكف الا بالمال (قالا) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أي معاوية (يعرض عليك كذا وكذا) أي من المال والاقوات والثياب (ويطلب اليك ويسألك) وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وأرسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الى في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها بما شئت فهو لك (قال) الحسن (فمن لي) أي فمن يتكفل لي (بهذا) الذي ذكرتماه (قالا نحن) نتكفل (لك به فسألهما) الحسن (شيأ الا قالا نحن) نتكفل (لك به) وسقط من قوله فسألهما الى آخره في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة لامة وقيل ان معاوية أجاز الحسن بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت في كامل ابن الاثير أن الحسن لما سلم لمعاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان هو ومنذا الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون النزول له أولى من النازل وان يكون المبذول من مال البادل (فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (الحسن) أي البصري (ولقد سمعت أبا بكرة) نفيع ابن الحرث الثقفي (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى) الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال (ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أي فرقتين (عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن عبد الله) المديني ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري قال لي علي بن عبد الله (انما ثبت لنا سماع الحسن) البصري (من أبي بكرة) نفيع المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية أبي ذر لهذا بالام بدل الموحدة * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة * هذا (باب) بالتنوين (هل يشير الامام) لاحد الخصمين أو لهما جميعا (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن) الانصاري وكان له أولاد عشرة رجالا كاملين فكني بأبي

من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان) قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم في الهواجير يروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي قل لهم) هكذا ضبطناه كرز) أي بضم اللام وهو المشهور وذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول أصوب قال القاضي معناه أي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال وقيل قل لغتق فلان في غير النداء والترخيم (قوله لا نوى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصورا أي لا هلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضي وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن * (باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء) *

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق او انفقي او انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك * وحدثنا عمرو والناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال (٤١٢) زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك * وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحوحديثهم * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شئ الا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي

(قوله صلى الله عليه وسلم أنفق أو انفحي أو انضحي) أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحي فبكسر النون ومعنى انفحي وانضحي أعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (قوله صلى الله عليه وسلم انفحي أو انضحي أو انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء (قوله عن اسماء بنت أبي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شئ الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال أرضخي

الحديث

الرجال (ان أمه عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهم) بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني أصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التقاضي وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا أحدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه في شئ) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل) ما سألتمني الحملية (فخرج) ولابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفاء (عليهما) على المتقاضيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمز وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله) المتألي (وله) أي لخصمي (أي ذلك أحب) من وضع المال والرفق ولابوي ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو أي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون وأخرج مسلم في الشركة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال مهملات (الاسلمي مال) وكان أوقيتين كما أفاده ابن أبي شيبة في روايته (فلقيه) ولابوي ذر عن الكشميهني قال فلقيه (فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما) زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما (فرجم اليهما النبي صلى الله عليه وسلم) وهما في المسجد (فقال يا كعب) زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فأخذ) كعب (نصف ماله عليه) وسقط لغير أبي ذر لفظة والضمير في عليه لابن أبي حدرد (وترك نصفا) * وهذا الحديث قدسبق في الصلاة مع مباحثه ﴿ (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير أبي ذر ابن منصور قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التي في كل واحد (من الناس عليه) في كل واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل ظرفا لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكرا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في أعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهي من أعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحو صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) * وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص * وهذا

ما استطعت ولا توعي فيوعى الله عليك ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد من أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات (٤١٣) لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

الحديث أخرجه في الجهاد أيضا ومسلم في الزكاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح فأبى) أي امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) هو حميد كما رواه أبو موسى في الذيل بسند جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم أي مسايل الماء (من الحرة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة أن فيه القطع أيضا (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة أي الماء (الى جارك) الانصاري (فغضب الانصاري فقال) أي الانصاري (يا رسول الله آن كان) بعد الهمزة في الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر أي لاجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم (فتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير (ثم احبس) بهمزة وصل أي الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار قيل والمراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها أي الماء في أصول الثمار (فاستوعى) أي استوفى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كاملا بحيث لم يترك منه شيأ (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سمح) بالنصب أي للسعة أي مسامحة (له وللانصاري) وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والجملة في الفرع كأصله سمحة بالجر صفة لسابقه (فلما أحفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فهملة أي الغضب (الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم) وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بلا احتمال (قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية) التي في سورة النساء (نزلت الا في ذلك فلا وربك) أي فو ربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها ﴿ (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) عند المعاوضة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا بأس أن يتفارج الشريكان) أي اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة التراضي من غير تراض مع استواء الدين (فيأخذ هذا دينا وهذا اعيانا فان توى) بفتح الفوقية وكسر الواو ولابوي ذر بفتح الواو على لغة طيئ أي هلك (لاحدهما) شئ مما أخذه (لم يرجع على صاحبه) قال في النهاية أي اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا بأس أن يتفارج القوم في الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتفارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال توفي أبي) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقا لرجل من اليهود (فعرضت عليه غرماءه ان يأخذوا

ما استطعت ولا توعي فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها ومما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان ذلك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فاعلي اعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت وعمل فضل عنك كما مسكته وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثر به فيكون سببا لانقطاع النفقات

* (باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف فالواو أصلية في الابل وهو نهيها لان القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم أصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن

واحتقارها الموجود عندها بل نجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من

التمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم (بما لديه) من الدين (فابوا ولم يروا ان فيه وفاء) بمالهم عليه (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باعمال الدالين في الفرع وأصله وغيرهما وبالمجتنين كما في المصابيح كالتنقيح أي قطعته (فوضعته في المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي تجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أي أعلمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي أولا شعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء أيضا (فجاءه) عليه الصلاة والسلام (ومعه أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (فجلس عليه) أي على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم) دينهم قال جابر (فما تركت أحدا له على أبي دين) اليهودي وغيره (الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا) بفتح الشاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل أي من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال الحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء (سبعة عجوة) هي من أجود تمور المدينة (وستلون) نوع من النخل وقيل هو الدقل (أو ستة عجوة وسبعلون) شك من الراوي (فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فصلى فقال ائت أبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (فأخبرهما) لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا) لما أخبرهما بجابر (لقد علمنا اذ صنع) أي حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (أبا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله في رواية عبيد الله (فصلى وقال وتركه أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق) محمد في روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر) فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقضته وهذا لا يقدح في صحة أصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى * وهذا الحديث قد مضى في باب اذا قاص أو جازف في الدين وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

(باب الصلح بالدين والعين) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس وسقط ابن عمر في رواية أبي ذر قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب) أباه (كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدرد) عبد الله (دينا) وكان أوقيتين (كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) متعلق بتقاضى (فارتفعت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت (أصواتهما حتى سمعها) أي الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت) من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أي كعب ولابي ذر قال (لبيك يا رسول الله فأشار) اليه عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دينك (فقال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله) ما أمرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الأمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور وضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع * وفيه اشارة الى أنه لا تجمع الوضيعة والتأجيل * وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة أيضا والله أعلم

(باب فضل اخفاء الصدقة) *

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لانتفاء الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في أكرم بني ان جاؤا أي الجائين منهم فيندرج الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير أبي ذر

(باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (في الاسلام) كشرط عدم التكليف بالهجرة من بلد الى أخرى لا أنه لا يصلي مثلا (و) ما يجوز من الشروط في (الاحكام) أي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سمع مروان) بن الحكم ولابن عساكر (والمسور بن مخرمة) وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي حديثها مختصرا قبل بسنتين (رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم أحد أشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح (يومئذ) أي يوم صلح الحديبية (كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد) من قريش (وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم (وأبى سهيل الا ذلك) الشرط (فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد) عليه الصلاة والسلام (يومئذ أبا جندل) العاصي حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده (الى أبيه سهيل بن عمرو) لانه لا يناسبه في الغالب الهلال (ولم يأته) بكسر الهاء عليه الصلاة والسلام (أحد من الرجال الا رده) الى قريش (في تلك المدة وان كان مسلما) وفاء بالشرط (وجاءه المؤمنات) ولابي ذر من الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات (مهاجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكانت أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة (بنت عقبة بن أبي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية (ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة ثم ألف فتاء فوقية فقاف وهي شابة أول ما توفها الحلم (فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) بفتح الياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (فلم يرجعها) عليه الصلاة والسلام (اليهم لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (أنزل الله فيهن) في المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) مهاجرات (يمتحنوهن) بالتصديق بألسنتهن وأظهر من كلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهاجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (فامتحنوهن) فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن (الله أعلم بايمانهن) منكم لان عنده حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل

النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد)

(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضي اضافة الظل الى

(قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وجايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله)

هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ ملتبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها التي في المساجد وفي غير

وجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله) ﴿ هذه الرواية بالمساجد وقع فى هذه الرواية فى أكثر النسخ معلق فى المساجد وفى بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة لها مع المؤمنة والمشرك (قال عروة) بن الزبير متصل بالاسناد السابق أولا (فاخبرتنى عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) يختبر هن (بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم) وسقط لفظ فامتحنوهن لابى ذر (قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك) حال كونه (كلاما يكلمها به والله ما مست يده) عليه الصلاة والسلام (يد امرأة قط فى المبايعة) بفتح الياء (وما بايعهن الا بقوله) ﴿ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق وفى الشهادات ان شاء الله تعالى تاما قريبا ان شاء الله تعالى ﴿ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن زياد بن علاقة) بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبى بالمثلثة والعين المهملة الكوفى أنه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (رضى الله عنه يقول بايعت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح) بالنصب (لكل مسلم) وفى نسخة فى الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرمانى والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده أى على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى أنه (قال حدثنى) بالافراد (قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى البجلى أيضا (عن جرير بن عبد الله) البجلى (رضى الله عنه) أنه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة والنصح) بالجر عطفا على السابق (لكل مسلم) ولابى ذر والنصح بالرفع كما فى الفرع وأصله ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا باع) شخص (نخلا) حال كونها (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابى ذر أبرت بتخفيفها وهو الاكثر أى لقحت وزاد فى رواية أبى ذر من الكشميهنى ولم يشترط الثمرة أى المشترى وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا أن يشترط المشترى ﴿ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) مبنى للمفعول مع تشديد الموحدة ولابى ذر أبرت بتخفيفها (فثمرتها للبائع) بالمثلثة والمثناة بعد الراء ولابى ذر فثمرها بحذف المثنا (الا أن يشترط المبتاع) أى المشترى ﴿ وتقدم هذا الحديث فى باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع ﴿ (باب الشروط فى البيع) ولابى ذر فى البيوع بالجمع ﴿ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر فى نسخة أخبرنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحرفى القعنبى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابى ذر حدثنا الليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن) بريرة (قضت) لمواليها (من كتابتها شيأ) وكانت كاتبتهم على تسع أواق فى كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) بكسر الكاف أى مواليك (فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك) وأعتقك (ويكون) بالنصب عطفا على السابق (ولاؤك) الذى هو سبب الارث (لى فعلت) ذلك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة الى أهلها) ولابى ذر لاهلها (فأبوا) امتنعوا (وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك) بكسر الكاف (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى) بها (فأعتقى) بها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب فى الموضعين للعلم به (فانما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل لقول الشافعى فى القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشترى مكاتبا ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطابقة تحتمل جواز الاشتراط فى البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهى عنه فى حديث أبى داود وغيره الا فى ست عشرة مسئلة أولها شرط

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة (شك) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه

الرهن ثانيها الكفيل المعينين للثمن فى الذمة للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع فى الاصح لان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الاشتراط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق يهدى شراء القريب فاحتمل شرطه والثانى البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشترى مع العتق فى أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلان ما لما تقرر فى الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطى لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع فى العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها واحدى عاشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه فى أضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك ﴿ وهذا الحديث قد سبق فى البيع والعتق وغيرهما ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط البائع) على المشترى (ظهر الدابة) أى ركوب ظهر الدابة التى باعها (الى مكان مسمى) معين (جاز) هذا البيع ﴿ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة الكوفى (قال سمعت عامرا) الشعبى (يقول حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه انه كان يسير على جمل له) فى غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد اعيا) أى تعب (فمر) به (النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول الله بعطا جملى هذا قال أتخمو أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطنى هذه العصا أو اقطع لى عصا من (٣) الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فسار بسير) بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابى ذر سيرا باسقاط حرف الجر (ليس يسير مثله) بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فما تبعت فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبى الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لاسمع حديثه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بعنيه) أى الجمل (بوقية) بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابى ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما (قلت لا) أبيعه ولا نسأ من هذا الوجه وكانت لى اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه نزه جابرا عن قوله لا للسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفى متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان من جابر أتبيعنى جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام ثانيا (بعنيه بوقية) بأوقية (فبعته) بها مستثنيا الامر عليه الصلاة والسلام والا فقد كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم (فاستثنيت) أى اشترطت (حملانه) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أى حمله اياى فحذف المفعول (الى أهلى فلما قدمنا) الى المدينة (أتيته بالجمل) وفى الاستقراض فى باب الشفاعة فى وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبى فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم

صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان ٣ قوله من الشجرة كذا نخطه وعبارة الفتح من شجرة بالتنكير اه من هامش

يحتمل أنها دعته لنكاحها لخوف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعد حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد بين الخلاف فيه فى قوله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان مارواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفى هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فى

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال (٤١٨) أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان * حدثنا

فرائضها أفضل وأسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها والله أعلم

* (باب بيان ان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) *

(قوله يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح

فما لك وجئت بكرا أم ثيبا فقلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (ونقدني) بالنون والقاف أي أعطاني (ثمنه) على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمي مع القوم (ثم انصرفت فأرسل) عليه الصلاة والسلام (على اثري) بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته (قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن وأشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولابي ذر وقال (شعبة) بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (أفقرني) بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره) أي حملني عليه (الى المدينة وقال اسحق) بن راهويه مما وصله في الجهاد (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر (فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) أي عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة (لك) ولابي ذر ولك (ظهره الى المدينة) وليس فيه دلالة على الاشتراط (وقال محمد بن المنكدر) مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه (عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) أي الى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط أيضا (وقال أبو الزبير) محمد (٤) بن أسلم بن تدرس مما وصله البيهقي (عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة) وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال فلك على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله الامام أحمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ) بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر (عليه الى أهلك) وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره الى المدينة (قال أبو عبد الله) البخاري (الاشتراط) في العقد عند البيع (أكثر) طرقا (وأصح عندي) مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك * وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بان ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يجيء ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله الى آخره (وقال عبيد الله) مصغرا ابن

عمر

(٤) قوله ابن أسلم كذا بخطه وصوابه كما في المقدمة والكرماني والتقريب محمد بن مسلم اهـ من هامش

أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح (٤١٩) تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة ابن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أي الصدقة أفضل

غالب في حال الصحة فاذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لاجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر (وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع فيه ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في

عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية) ولابي ذر بأوقية (وتابعه) ولابي ذر باسقاط الواو أي تابع وهبا (زيد بن أسلم عن جابر) في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وغيره) بالجر عطفا على المجرور السابق (عن جابر أخذته) أي قال عليه الصلاة والسلام أخذت الجمل (بأربعة دنانير) ذهبا قال البخاري (وهذا) أي ما ذكر من أربعة الدنانير (يكون وقية) ولابي ذر أوقية (على حساب الدينار) الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة أي دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر (ولم يبين الثمن مغيرة) بن مقسم فيما وصله في الاستقراض (عن الشعبي) عامر (عن جابر و) كذا لم يبين الثمن (ابن المنكدر) محمد فيما وصله الطبراني (وأبو الزبير) محمد بن أسلم (٣) فيما وصله النسائي (عن جابر) نعم وقع في رواية أبي الزبير عند مسلم تعيينه بخمس أواق وفي قوله غلام بأربعين درهما (وقال الاعمش) سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر وقية ذهب) ولابي ذر أوقية ذهب (وقال أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتي درهم) بالتثنية (وقال داود بن قيس) الفراء الدباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني (عن جابر اشتراه) أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل (بطريق تبوك) وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم (أحسبه قال بأربع أواق) كذا لابي ذر والوقت والاصيلي أواق باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك (وقال أبو نضرة) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه (عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبي) عامر بن شراحيل (بوقية) ولابي ذر بأوقية (أكثر) من غيره في أكثر الروايات (الاشتراط أكثر) طرقا (وأصح عندي) مخرجا (قاله أبو عبد الله) أي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في أخرى والحاصل من الروايات في الثمن أنه في رواية الاكثر أوقية وأربعة دنانير وهي لا تخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع الاواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس * (باب الشروط في المعاملة) مزارعة وغيرها وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم) لما قدم

٣ قوله ابن أسلم صوابه ابن مسلم كما تقدم التنبيه عليه اهـ

* وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة * وحدثنا محمد

بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد ابن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمر وبن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير

الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان

* (باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة وان السفلى هى الآخذة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم العليا النفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة قال وروا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المتعففة كما سبق وقال غيره اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله أعلم والمراد بالعلو هنا الفضل

المدينة مهاجرا يا رسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء المعجمة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم الذى به قوام أمرهم شفقة عليهم (فقال الانصار) أيهم المهاجرون (تكفونا) ولابى ذر تكفوننا (المؤنة) فى النخيل بتعهده فى السقى والتربية والجداد (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (فى الثمرة) وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوى اعتبر صلى الله عليه وسلم (قالوا) أى المهاجرون والانصار (سمعنا وأطعنا) * وهذا الحديث قد سبق فى المزارعة فى باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لابى ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان) وفى باب المزارعة عامل اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على أن (يعملوها) أى يتعاهدوا أشجارها بالسقى واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (و يزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) من ثمر أو زرع * ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث فى المزارعة * (باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين وسكون القاف أى وقت عقد (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله ابن أبى شيبة (ان مقاطع الحقوق عند الشروط وقال مالك ما شرطت وقال المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله فى الناس (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له) هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح (فاثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) الثناء عليه (قال حدثنى وصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه بالواو فى البوينية وفى الفرع فصدقنى بالفاء بدل الواو (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها اليه (ففى لى) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن أبى حبيب) من الزيادة البصرى واسم أبيه سويد (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله البخارى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن المتاع البياعات وغيرها شروط ولا لزوم لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافى مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بهذا المثنى فهو عام مخصوص لانه تخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المراداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الشروط فى النكاح من كتابه مع بقية ما فى الحديث من المباحث * وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط * (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من سابقة السابقة * وبه قال (حدثنا مالك ابن

من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن حكيم بن حزام قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة

ابن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) الانصارى (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم (رضى الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا) بحاء مهملة مفتوحة فقاف ساكنة منصوب على التمييز أى زرعا (فكنا نكرى الارض) بضم نون نكرى وفى باب ما يكره من الشروط فى المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك (فربما أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس أو الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذى فى بها الهاء للوقف أى ولم تخرج القطعة الاخرى فيقو زصاحب تلك بكل ما حصل وينجو الآخر بالكلية (فنهينا) وفى حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لما فيه من حصول المخاطرة المنهى عنها (ولم ننه) بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أى لم ينهنا النبى صلى الله عليه وسلم (عن الورق) بكسر الراء أى عن الاكراء بالدراهم * (باب ما لا يجوز من الشروط فى) عقد (النكاح) * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا أبو معاوية البصرى قال (حدثنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يبيع) بالنباب التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية ولا فى صلى لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية (حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال عليه الصلاة والسلام (لا تناجشوا) الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يزيد) بنون التأكيد الثقيلة وفى البيع من حديث على بن المدينى عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل (على بيع اخيه ولا يخطب) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المعجمة (ولا تسأل المرأة) بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهى (طلاق اختها) قال النووى نهى المرأة الاجنبية أن تسأل الرجل طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله (لتستكفئ) بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين أى لتقلب (اناءها) قال والمراد بأختها نسبا أو رضاعا أو دينا ويلتحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن أختا فى الدين اما لان المراد الغالب أو لانها أختها فى الجنس الآدمى وقال ابن عبد البر المراد الضرة * وهذا الحديث سبق فى البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح * (باب الشروط التى لا تحل فى الحدود) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا الليث) بلام واحدة ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى أسألك الله أى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الا قضيت) أى ما أطلب منك الا قضاءك (لى بكتاب الله) أى بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن منزلا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أى بحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم

والجد ونيل الثواب (قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما يبقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم اذا احتاج ويودانه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فذهب ائمتنا مستحبين لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضافة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وأئمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب أهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال أبو جعفر الطبرى ومع جواز فالمستحب أن لا ينفذ ما زاد وأن يقتصر على الثلث

(قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء

فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى * وحدثنا زهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعت

أبا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم

الحلوة المستلذة تفتان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذ بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في دفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو تفسير معنى من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم

فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وائذن لي) هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأتم بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل بلا من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في أن أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا) القائل ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بأنه الاول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر أنه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح من آدم من ابن أبي ذئب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ بن حجر ان هذه الزيادة شاذة بعني قوله فقال الاعرابي والمفهوم خلاف سائر الطرق كما هنا انتهى و ينظر في قول الكرماني اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه بحيث جعله علة لقوله ائذن لي عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي أي في الكلام لا تكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين المهملة والفاء أي كان أجيرا (على هذا فزنى) أي ابنه (بامرأته) بامرأة الرجل (وانى أخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان على ابني الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابني (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاري وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فأخبروني انما على ابني جلد مائة) باضافة جلد الى مائة ولابي ذر مائة جلدة (وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) اي بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أي مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب رد هما عليك وسقط قوله عليك لغير أبي ذر (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (واغد يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر انها اعترفت فأمره ثانيا ان يرجمها وبعث أنيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث ليطالب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع * ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كائنا ما وقع اشرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح * وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة

(باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق)

بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي اذا رضي

بالبيع لاجل عتقه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) ضد أيسر الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي (المكي عن أبيه) أيمن انه (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها) قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب (فالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة) الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيأ وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية (فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فان أهلي يبيعوني) ولابي ذر يبيعونني بنونين على الاصل (فاعتقيني) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) أشتريك فأعتقك (قالت) بريرة (ان أهلي لا يبيعوني) ولابي ذر لا يبيعونني (حتى يشترطوا ولائي) الذي هو سبب الارث أن يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لي فيك) حينئذ (فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه) شك الراوي (فقال ما شان بريرة) أي ذكرت له شأنها (فقال) ولابي ذر قال (اشتريها فأعتقيها) بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى (وليشترطوا) بلام ساكنة ولابي ذر و يشترطوا باسقاطها (ما شاؤا قالت) عائشة (فاشتريتها فأعتقتها) ولابي ذر قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها (واشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط) * ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات

(باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصري (وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا) بغير همزة في الفرع وأصله وفي غيرهما باثباتها في الشرط (بالطلاق) بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار (أو أخر) بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق (فهو أحق بشرطه) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي) للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد (وان يبتاع) بشترى (المهاجر) أي المقيم (للاعرابي) الذي يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد (طلاق أختها) أعم من أن تكون معها في العصمة كالضرة أو لا تكون في العصمة كالاجنبية * وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى (وان يستام الرجل على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد (ونهى) عليه الصلاة والسلام أيضا (عن النجش) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (وعن التصرية) وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من ما كول اللحم ليكثر لبنها للتغرير المشتري وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (تابعه) أي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (معاذ) أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الحجاج (وقال غندر) محمد ابن جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نهى) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبي اياس عن شعبة (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع (وقال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل (وهاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون (نهى) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعدها نهى بياء وفي رواية أبي ذر كما في الفرع نهانا بألف بدل الياء قال الحافظ بن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن

انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر (٤٢٣) اليحصبي قال سمعت معاوية يقول

أيها الناس والله ما أدري ما كان يخيف الناس في الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسئلة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع * حدثنا

انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شر لك لانه ان أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا الكلام يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي وجبت الزكاة بشر وطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة أحق من الاجانب وقد سبق

(باب النهي عن المسئلة)

مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث

محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان من عمرو من وهب بن منبه من أخيه همام من معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم (٤٢٤) شيأ فتخرج له مسئلته مني شيأ والله كاره فيبارك له فيما أعطيته * وحدثنا ابن أبي عمر المكي

حدثنا سفيان من عمرو بن دينار حدثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوز في داره من أخيه قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس من ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب يقول اني سمعت

والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بني يحصب (قوله سمعت معاوية يقول أيها كم وأحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم وأمرهم بالرجوع في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المبادرة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت

والنفر لم أقف عليها أي موصولة ورواية عجلان وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه * (باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الاشهاد والكتابة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو اسحق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) ولابي ذر أخبرهم بميم الجمع (قال أخبرني) بالافراد (يعلى بن مسلم) على وزن برضى ابن هرمز (وعمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (من سعيد بن جبير) الكوفي (يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما) بالرفع عطفا على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه من سعيد بن جبير) انه (قال انا لعند ابن عباس) بفتح اللام لتأكيد (رضي الله عنهما قال حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما يزعم نوف البكالي (فذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر لموسى (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت) المسئلة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسئلة (الوسطى شرطا) يعني كانت بالشرط بالقول (و) المسئلة (الثالثة عمدا) وأشار الى الاولى بقوله (قال لا تؤاخذني بما نسيت) أي بالذي نسيته أو بشيأ نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به (ولا ترهقني من أمري عسرا) لا تكلفني من أمري شدة وأشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله (لقيا غلاما فقتله) والى الثالثة بقوله (فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض) أي تداعى الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة (فأقامه) بعمارته أو بعمود رفعه به وقيل مسحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراءهم من قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم (أمامهم ملك) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة معلقا ومختصرا * (باب الشروط في الولاء) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي ابن أخت امام الائمة مالك بن أنس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظم (عن هشام ابن عروة) وسقط لابي ذر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي) موالي (على تسع أواق) بالتنوين من غير باء (في كل عام أوقية فأعينيني) وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات من الليث عن يونس من ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور من رواية هشام بن عروة تسع أواق وجزم الاسمعيلي بأن رواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بأن الخمس هي التي استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت مايبقى (فقالت) عائشة لبريرة (ان أحبوا) أهلك (ان أعدها لهم) أي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل (ويكون) نصب معطفا على المنصوب السابق (ولاؤك لي) بعد أن أعتقك وجواب الشرط (فعلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي من أبي الزناد عن الاعرج من أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس (٤٢٥) المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول

فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم) ما قالته عائشة (فأبوا عليها) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت اني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني أهلها (فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها) اشتريها فأعتقيها (واشترطي لهم الولاء) أي عليهم فالام بمعنى على كذا رد بناه من حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بأنه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطته أم لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولاء ثم رقم بغير مثناة فوقية ثم وجهها بأن المعنى أظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام (فانما الولاء لمن أعتق فعلت عائشة) الشراء والعتق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال) ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر (قضاء الله أحق) أي الحق (وشرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا (أوثق) أي أقوى وماسواه فأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه (وانما الولاء لمن أعتق) * وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشترط) صاحب الارض (في) عقد (المزارعة اذا شئت أخرجتك) * وبه قال (حدثنا أبو أحمد) غير منسوب ولا لابي ذر وابن السكن من الفربري أبو أحمد مرادبن حويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمهملة النهاوندي وليس له كثير في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن علي (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة (الكناني) قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع من ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال لما أقدع) بالقاف والدال والعين المهملات محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من القدغ وهو كسر الشيء المجوف (أهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر) رضي الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين (وقال) لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف فيها (ما أقركم الله) أي ما قدر الله أنا نتركم فيها (كيف فاذا شئنا أخرجنا كم منها بين ان الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) بخفض ماله (فعدي عليه) بضم العين وكسر الدال المخففة أي ظلم على ماله (من الليل) وألقوه من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال في القاموس القدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أخص القدم حتى لو وضع الاقدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها أو أكثر ما يكون في الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت خدمه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم

السن (قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه فائدة الى تقوى الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا خازن في الرواية الاخرى وانما أنا قاسم والله يعطي) معناه ان المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا وانما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مربوب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تطفوا في المسئلة) هكذا هو في بعض الاصول في المسئلة بقي وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه الخ) معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس

ولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الاية (قوله قالوا فما المسكين) هكذا هو في الاصول

الله قال الذى لايحسد غنى بغبطه ولا يفطر له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيأ * حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا
اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرنى شريك عن عطاء بن يسار ومولى ميمونة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس

عدوا لهم متنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولابى ذر ومنهم متنا بسكون الهاء أى الذين نتهمهم (وقد رأيت
اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من أوطانهم (فلما أجمع عمر على ذلك) أى عزم
عليه (أتاه أحد بنى أبى الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية وقاف اليهود (فقال
يا أمير المؤمنين أتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) لوارفى وقد العمال
(وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أى اقرارنا فى أوطاننا (لنا فقال) له
(عمر أظننت) بهمزة الاستفهام الانكارى (انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا
خرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خيبر تعدو) بعين مهملة أى تجرى (بك قلوصك
ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير أو الانثى
أو الطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بنى
أبى الحقيق (كانت هذه) والحموى والمستملى كان ذلك (هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاى
تصغير هزلة ضد الجد وفى اليونينية هزيلة بكسر الزاى أى لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمر ولابى
ذر فقال (كذبت ياعدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعدان اجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالمثلثة
وفتح الميم (مالا وابلا وعروضا) نصب غيز المقدر (من أقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع تتب وهو
اكاف الحمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فأشكل
الامر (رواه) أى الحديث (حماد بن سلمة) فيما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصغرا العمرى (أحد بنه
عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اختصره) حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح
عن حماد بغير شك فيما قاله البغوى ۞ (باب) بيان (الشروط فى الجهاد و) بيان (المصالحة مع أهل
الحروب) وفى الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء (وكتابة الشروط) زاد أبو ذر عن
المستملى مع الناس بالقول قال فى الفتح وهى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت فى ترجمة مستقلة الا أن تحمل
الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة
الشروط * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد
الرزاق) بن همام اليمانى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد (قال أخبرنى)
بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام (عن
المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم ورأيتهما مرسلة لان مروان لاصحبة له ومسورا وان كان له صحبة
لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور و
مروان (حديث صاحبه) والجملة حالية (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن
الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة
قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ليعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر
قريش (حتى كانوا) ولابى ذر حتى اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب وضع
قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى
جهل حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى
الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء معبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن هشام
فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم وكضوا راجعين الى

قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية
وسكونها فى الفرع غبار الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال
كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بالثنية) أى ثنية المرار بكسر الميم (التى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) أى على
قريش (منها بركت به) عليه الصلاة والسلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
فيهما زجر الراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فما السكون وان أعدتها نونت الاولى
وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى نخ وهو معنى قوله فى القاموس حل حل
منونتين أو حل واحدة اه لكن الرواية بالسكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أى
تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين وخلأن بفتح
الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ومهموز اممدودا اسم
لناقته عليه الصلاة والسلام أى حرنت وتصعبت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء) أى
ما حرنت (وما ذلك لها بخلق) بضم الخاء المعجمة واللام أى ليس الخلأ لها بعادة كما حبسها
اى القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة أى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة
لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال
لكن سبق فى العلم القديم أنه يدخل فى الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (والذى
نفسى بيده لا يسألونى) أى قريش ولابى ذر لا يسألوننى بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال فى الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم
اياها) اى اجبتهم اليها وان كان فى ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) اى زجر عليه الصلاة والسلام الناقة
(فوثبت) بالمثلثة وآخره متناة أى قامت (قال فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفى رواية ابن سعد فولى
راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال فى القاموس
الثمد و بحرك وكسحاب الماء القليل لا مادة له او ما يبقى فى الجلد او ما يظهر فى الشتاء و يذهب فى الصيف
اه وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير ورد بأنه انما
يتوجه أن لو ثبت فى اللغة أن الثمد الماء الكثير واعترض فى المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل
أمكن أن مانع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانا لا نقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودى الثمد العين
وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين الفوقية والفوضية
فراء مشددة فضاد معجمة اى يأخذه (الناس تبرضا) نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعل للتكاف اى
قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة
وسكون المثلثة فى الفرع وأصله وغيرهما معتمدا عليه ونسبه فى الفتح وتبعه فى العمدة لقول ابن التين
وضبطناه بسكون اللام مضارع ألبث أى لم يتركوه يلبث أى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيأ
يقال نزحت البئر على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم (وشكى) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العطش) برفع ناشبا عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التى
فيها النبل (ثم أمرهم ان يجعلوه) أى السهم (فيه) فى الثمد وروى ابن سعد من طريق أبى مروان حدثنى
أربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن
عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عبادة قاله فى المقدمة وقال فى الفتح

* وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل بن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جرا فليستقل أوليستكثر * حدثنى هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص
عن بيان أبى بشر عن قيس
ابن ابى حازم عن ابى هريرة
قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لان يغدو
أحدكم فيحتطب على ظهره
فيتصدق به ويستغنى به من
الناس خير له من ان يسأل
رجلا اعطاه او منعه ذلك
فان اليد العلى افضل من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول
* وحدثنى محمد بن حاتم قال
حدثنى يحيى بن سعيد عن
اسمعيل حدثنى قيس بن
أبى حازم قال اتينا ابا هريرة
فقال قال النبى صلى الله عليه
وسلم والله لان يغدو احدكم
فيحتطب على ظهره فيبيعه
ثم ذكر بمثل حديث بيان

قال القاضى قيل معناه
يأتى يوم القيامة ذليلا
ساقطا لا وجه له عند
الله وقيل هو على ظاهره
فيحشر و وجهه عظم لا لحم
عليه عقوبة له وعلامة له
بذنبه حين طلب وسأل
بوجهه كما جاءت الاحاديث
الاخر بالعقوبات فى
الاعضاء التى كانت بها
المعاصى وهذا فيمن سأل
لغير ضرورة أما من نهيا
عنه واكثر منه كما فى الرواية
الاخرى من سأل تكثرا
والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم من سأل الناس
أموالهم تكثرا فانما يسأل
جرا فليستقل أوليستكثر) قال القاضى معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جرا يكوى به كما
ثبت فى مانع الزكاة (قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به و يستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا)

فريش ﴿﴿ كذا فى الفرع كأصله المكبن وهو صحيح لان ماتأتى كثيرا الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة

* حدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا اخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير

له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه * وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين أما هو بحبيب الى وأما هو عندي فامين عوف ابن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا

فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والا كتساب بالمباحات كالحطب والحث على النائبين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضا في النسخ ويستغني بمن الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني (قوله عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن منكم ٢ ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الانساب انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم (قوله فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه) فيه التمثيل بالعموم

الله وأسرّ كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب

حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي

صلى الله عليه وسلم (ومعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات) بكسر التاء أي أعطنا (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام ففتلوه (فقال أي قوم) أي ياقوم (ألستم بالوالد) أي مثل الاب في الشفقة قالوا بلى قال أولستم بالولد) مثل الابن في النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد انكم تدونوا تتوفى في الحلة لكون أبي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ بن حجر ألستم بالولد وألستم بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما (قال فهل تتهمونني) ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل أي هل تنسبونني الى التهمة (قالوا) نتهمك (قال ألستم تعلمون اني استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال فنصرتكم (فلما بطحوا علي) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا (جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولابي ذر من الخوي والمستملي عليكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعوني) اتركوني (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف أي أنا آتيه ولابي ذر أتيه مجزوما بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة أي أجي اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فتاء فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتي (فأتاه) عليه الصلاة والسلام عروة (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لا قاتالهم (أي محمد) أي يا محمد (أرأيت) أي أخبرني (ان استأصلت أمر قومك) أي استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك (أهله قبلك) بالكلية ولابي ذر وفي نسخة أصله كذا في الفرع كأصله وضبب على الاولى (وان تكن الاخرى) قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظافر لهم عليك وعلى أصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤل التقدير الى أنه ان انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فاني والله لا أرى وجوها) أي أعيان الناس (واني لارى اشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني أوشابا بتقديم الواو على المعجمة و بروى او باشا بتقديم الواو والموحدة أخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف حقيقا (ان يفروا) أي بأن يفروا (ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة (فقال له ابو بكر رضي الله عنه) ولابي ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا فيما ذكره ابن اسحق (امصص) بهمزة وصل فيم ساكنة فصاد مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاه ابن

لانهم تواعدوا على السؤال فعاملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا والله أعلم * (باب من تحل له المسئلة) * (قوله عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبعدها تحتية ثم ألف ٢ قوله ابن منكم في نسخة ابن مسلم وجزم اه مصححه

قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى

التين عن رواية القابسي المصص بضم الصاد ونطأها (ببقر اللات) بفتح الموحدة بعدها جارة وسكون المهملة تطعنه تبقر بعد الختان في فرج المرأة وقال الداودي البقر فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة أي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس البقر ما بين اسكتي المرأة الجمع بقور كما يبقر والبقر بالنون كقنفذ والبقار وتقطع وأمة بقراء طويلته والاسم البقر محركة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول لبمص بقر أمه مقام أمه وجهله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بقر باسقاط حرف الجر (أتحن بقر عنه وندعه) استفهام انكاري (فقال) أي عروة (من ذا) أي المتكلم (قالوا ابو بكر قال) عروة (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذي نفسي بيده لولا يد) أي نعمة ومنة (كانت لك عندي لم اجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي أي لم أكافئك (بها لأجبتك) وبين عبد العزيز الاماسي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم) زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم ٢ وفي نسخة فكلما كلمه (أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحيته من بكلمه لا سيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصد الحراسته (وعليه) أي على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستغفى من عروته (فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقاله اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب بيدي (قالوا) ولابي ذر قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة تخاطبا للمغيرة (أي غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (الست اسعى في غدرتك) أي ألست أسعى في دفع شر خباثتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما في الجاهلية) من ثقيف من بني مالك فلما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحملت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالعاريق شربوا الخمر فلما سكروا ثاروا لهم غدر بهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ اموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة بهم حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أي غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أو لير أيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام) بالنصب على المفعولية (فاقبل) بلفظ المضارع أي أقبله (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أقر ض له لكونه أخذه غدرا الان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالغارة والمغالبة وله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ (اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (قال

ثم وحدة (قوله تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان أي يستدينه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة وبعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيأ فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد الغارورة وقولهم سداد من عوز (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح أي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من أهل الخبرة ببواطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلم الا من كان

(قال)

٢ قوله وفي نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما في اليونينية فليتأمل اه

فساواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا ﴿ وحدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن وهب ح وحدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

(قال فوالله ما تغم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها) أي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا أخذوه (واذا امرهم ابتدروا أمره) أي أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر واذا تكلموا أي الصحابة (خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون) بضم الفوقية ٣ مبنيا للمفعول في اليونينية بالحاء المهملة (اليه النظر) أي ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم) أي يا قوم (والله لقد وفدت على الملوك و وفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم (محمدا والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (تنخم) يلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم (نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده) اجلالا له وتوقيرا (وما يحدون اليه النظر تعظيما له والله) بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام (قد عرض عليكم خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة خير وصلاح (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس بهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتيه) بتحتية قبل الهاء ولابي ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى (فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر (فابعثوها) أي أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكناني (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى (وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضا (فما أرى) بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا كم أيه تد عن بيت الله من جاءه معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي (فقال دعوني آته) ولابي ذر آته بحذف التحتية (فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) أي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر (يفعل) أي مكرز (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما) بالميم (هو) أي مكرز (يكلمه) عليه الصلاة والسلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) تصغير سهل وعمرو بفتح العين (قال معمر) هو ابن راشد بالاسناد السابق

يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال وأنت

الشاهد التقطا فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا تحمل على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار البينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (قوله صلى الله عليه وسلم فساواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا وروايته في مسلم سحت وهذا واضح وروايته مسلم صحيحة وفيه اضمار أي اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والله أعلم

(باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع)

(قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر اليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت اعطه أفقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك

٣ قوله مبنيا للمفعول كذا بخطه وسوابه للفاعل وعبارة العيني بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اه

من هذا المال وأنت

غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب

غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشئ هو المتطلع اليه الحريص عليه وقوله ومالا فلا تتبعه نفسك معناه سالم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فمكروهة وأيلاؤها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق ان لم يغلب الحرام فيباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم (قوله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك من السائب

(فأخبرني) بالافراد (أيوب) هو السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (انه لما جاء سهيل بن عمرو) سقطا لابي ذر ابن عمرو (قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد) ولابي ذر قد (سهل لكم من أمركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يحبه الفأل الحسن وأتى بين التبعيضية في قوله من أمركم اذ الامان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قبيل ولعله عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما (قال معمر) بالاسناد السابق أيضا (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) السابق لحديث عكرمة معترض في اثنائه (لما سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وان يؤمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو علي بن أبي طالب (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولابي ذر فقال (سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبون في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعلي رضي الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه الصلاة والسلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني) بتشديد الياء وحذف واوه وصلا ووقفا (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (وذلك) أي اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) عليه الصلاة والسلام السابق (لا يسألوني) أي قريش ولابي ذر لا يسألونني بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بها عن القتال في الحرم (الا أعطيتهم اياها) أي أجبتهم اليها (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنطوّف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوّف وبالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا) نخلي بينك وبين البيت الحرام (تحدث العرب انا أخذنا) بضم الهمز مبنيا لما لم يسم فاعله وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين وبالنصب على التمييز تقهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أي التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفي رواية عقيل عن الزهري في أول الشروط لا يأتيك منا أحد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلان في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فبين أولي يدخل الاباريق العموم فخصص (قال المسلمون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما فبينما هم كذلك) بالميم في بينما (اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون ووزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من

السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشي (في قيوده) مشي المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما) ولابي ذر عن الكشميهني من (أقاضيك عليه أن ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي والحموي لم نفض بالفاء وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لم أصالحك) وفي نسخة لا أصالحك (على شئ أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة أي أمضه (لي) فعلي فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه) ولابي ذر بمجيز ذلك (لك قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح (بل قد أجزناه) بحرف الاضراب والكشميهني كما في الفتح بلى أي نعم وفي أخرى قال مكرز قد أجزناه (قال فقال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد) بضم الهمز وفتح الراء (الى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسلما ألا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا في الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فان قلت لم رد أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه قلت وجوابه بان المنصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابي الخارزة الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك (فقال) ولابي ذر قال (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبي الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت فلم نعطي الدنية) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنية الخسيسة (في ديننا اذا) بالتنوين أي حينئذ (قال أيها الرجل انه لرسول الله) ولابي ذر انه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به) ولابي ذر فنطوّف بالفاء بدل الواو

ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمر وحذف كلمة قال ولا بد لها قارئ من النطق بقال مرتين وانما حذفوا (٤٣٣) احداهما في الكتاب اختصارا وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو وفاتني به كما سبق وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول الكتاب والله أعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدركه على مسلم قال القاضي عياض قال أبو علي ابن السكن بن السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحرث رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال أخبرني السائب ابن يزيد أن حويطبا أخبره ان عبد الله بن السعدي أخبره ان عمر أخبره وكذلك رواه يونس بن يزيد الايلي عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايلي وعمرو بن الحرث المصري والحكم

ابن عبد الله الحمى ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة بطرق كلها عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وكذا رواه البخارى من طريق شعيب قال (٤٣٤) عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهرى

والتشديد (قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك) عليه الصلاة والسلام (انك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به) بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف فى الامتثال ابتداء (أعمالا) صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة والحث على ازالة الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب) وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) زاد نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليستم لهم قضاء نسكهم أولا عتقادهم أن الامر المطلق لا يقتضى الفور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل) عليه السلام (على ام سلمة) رضى الله عنها (فذكر لها ما لقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقالت أم سلمة يا نبى الله أتحب ذلك) وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فأشارت عليه أن يقابل لينبه عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك) بضم الموحدة وسكون المهملة (وتدعو حالقك) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله (فيحلقك فخرج) عليه السلام (فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ولابى ذر من الكشميهنى هديه (ودعا حالقه) هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى الكعبى (فحلقه فطار أو ذاك فاموا فنحروا) هديهم ممتثلين ما أمرهم به اذ لم تبق بعد ذلك غاية تنتظر (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) أى ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين فى النهاية قبل ما أشارت امرأة بصواب الا أم سلمة فى هذه القضية (ثم جاءه) عليه السلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك فى أثناء مدة الصلح (فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أى الى أزواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أى ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبى أمية وابنة جرول الخزاعى كما فى الرواية التالية (كانتا له فى الشرك) لقوله تعالى فى الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا فى ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهى قريبة (معاوية بن أبى سفيان والاخرى صفوان بن أمية) وفى الرواية اللاحقة تزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير)

بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف والافهو ثقفى واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فارسلوا) أى قريش (فى طلبه رجلين) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذى جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم أبا بصير كما وقع فى السلح (فدفعه) عليه السلام (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين) فى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامرى (والله انى لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) أى أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى انظر اليه فامكنه منه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى به بدل منه أى بيده (فضربه) أبو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة وتشديد الراء أى مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هربا وهو ٣ مولى لخنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قتل بفتح القاف والتاء أى قتل أبو بصير (والله صاحبى وانى لمقتول) أى ان لم ترد وه عنى (فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد والله أوفى الله ذمتك) كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكده ولغير أبى ذر اليك ذمتك (قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل أمه) برفع اللام فى رواية أبى ذر خبر مبتدأ محذوف أى هو ويل لامه وقطع همزة أمه وتشديد ميمها مكسورة وفى نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفى أخرى ويل أمه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهرى واذا أضفته فليس فيه الا النصب وفى اليونينية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وى كلمة تعجب وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز أو الحال مثل به ذره قارسا ولابى ذر مسعر بالرفع أى هو مسعر حرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له أحد) ينصره لاسعارا لحرب لاثارة الفتنة وافساد الصلح (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف انه) عليه السلام (سيردّه اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال وينفلت) بالفاء والمثناة الفوقية أى يتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أى من أبيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا وفى رواية أبى الاسود عن عروة انفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبى بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق أنهم بلغوا نحو المائة من سبعين بل جزم به عمر وفى المغازى وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة تخشية أن يعدوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) بخبر عير

ابن يزيد من عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت (٤٣٥) منها وأديتها اليه أمر لى بعمالة فقلت انما عملت لله وأجرى على الله فقال خذ ما أعطيت فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق وحدثنى هرون ابن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث حدثنا

أبو الاصبغ حويطب بن عبد العزى بن أبى قيس ابن عبدود بن نضر بن مالك ابن حنبل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا التى ذكره الواقدى والله أعلم وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدى المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر وأما قوله الساعدى فأنكروه قالوا وصوابه السعدى كذا رواه الجمهور منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله أعلم (قوله أمر لى بعمالة) هى بضم العين وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله (قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) هو بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى وفى هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت ٣ قوله مولى خنيس كذا بخطه وسيأتى أنه مولى الازهر بن عبد عوف والاخنس بن شريق اه

زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثني (٤٣٦) أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول

بكسر العين قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها عن المسير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فارسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد أي الا (ارسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد في رواية أبي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بأن لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا (فانزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم) أي أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية (وكانت حميتهم أنهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا المسلمين غرة فنفر وابهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستملي قال أبو عبد الله الضاري مفسر البعض غريب في بعض الآيتين من المجاز لابي عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعني ان المعرة مشتقة من هره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح تسيل القيح وربما تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وتوآتها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لتلاتعديها المراض * تزيلوا تمازوا اي تميز بعضهم وقوله تمازوا والميز في الفرع واصله وحيث القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحيث الحي بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول واحيث الحديد في النار فهو محمى واحيث الرجل اذا اغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وقال عقيل) بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فاخبرتني عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن) أي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره (ويبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) أي من الاصدقة (وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (طاق امرأتين قريبة) بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء (بنت أبي أمية وابنة جرول) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعي) بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين (فتزوج قريبة) والمستملي وابو الهيثم فتزوج قريبة بضم القاف (معاوية بن أبي سفيان وتزوج الاخرى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي (فلما أبى الكفار أن يقروا باداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) المأمور به في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أي وطالبوا بما أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما أنفقوا من مهور أزواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين (انزل الله تعالى وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا (شئ) أحد (من أزواجكم) وايقاع شئ وقع أحد للتحقير والمبالغة في التعميم أي شئ من مهور هن (الى الكفار فعاقبتم والعقب) بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو (ما يؤدى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر) الله تعالى (أن يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهبت له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما أنفق)

لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

* (باب كراهة الحرص على الدنيا)

(قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (قوله صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو يعني قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن (٤٣٧) أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب من أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادي الا التراب ويتوب الله على من تاب * وحدثنا زهير بن حرب وعمرو بن عبد الله قالا حدثنا يعلى بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن آدم ملء واديا لاحب أن يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وقرأ ابن زهير قال فلا أدري أمن القرآن لم يذكر ابن عباس * حدثني سويد ابن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الاشعري الى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة

عليها من المهر مفعول ثان لاعطى (من صداق نسائه الكفار) الجار والمجرور متعلق باعطى (اللاتي) أسلمن و (هاجرن) الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيأ (وما تعلم أحدا) ولابي ذر وما نعلم أن أحدا (من المهاجرات ارتددن بعد ايمانها) قال الزهري (وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد) بفتح الهمزة (الثقفي) بالمثلثة فالقاف ففاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولابي ذر من الحوي والمستملي من مني قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف (مهاجرا) حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (في المدة) التي وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة (ابن شريق) بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف (الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أيا بصير) أن يرده اليهم وفاء بالعهد (فذكر الحديث) الى آخر ما في الرواية السابقة فأرسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثاه مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه بيكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف حليف أبي بصير والازهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما الطالبة برده * (باب الشروط في القرض) * وقال ابن عمر (وعطاء) هو ابن أبي رباح (رضي الله عنهما اذا أجله) الى أجل معلوم (في القرض جاز) أي التأجيل أي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا أقرضه الى أجل مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية أبي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فدفعها) المسلف (اليه) أي المستلف (الى أجل مسمى) معلوم والذي أسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر محمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كأصله علامة تأخير الحديث عن الاثر * (باب) حكم (المكاتب ومالا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله وهو أعم من ان يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر (في المكاتب شروطهم) أي شروط المكاتبين وسادتهم (بينهم) معتبرة (وقال ابن عمر أو) أبوه (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي أو عمر (رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله) البخاري (يقال عن كلهما عن عمر وابن عمر) كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبي ذر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أتتها بريرة تسألها) أن تعينها (في كتابتها) وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها (فقالت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) ثمنك وأعتقتك (ويكون الولاء) عليك (لي) فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (ذكرته ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية (قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها) بهمزة وصل (فأعتقيها) بهمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره (ثم قام رسول الله

وفراؤهم فاتلوه ولا يعلون عليكم الا مدثقسوفلوبكم بكفت) * (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ويتوب الله على من تاب ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب)

قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف (٤٣٨) ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها

صلى الله عليه وسلم على المنبر) خطيبا (فقال ما بال) ما شأن (أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن أعتق (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط) التقييد بالمائة للتأكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة ❁ (باب) بيان (ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء (في الاقرار و) بيان (الشروط التي يتعارفها) ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه (الناس بينهم) كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة وزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يطلبه بعد (واذا قال) لفلان علي (مائة الا واحدة أو اثنتين) بكسر المثلثة وهذا استثناء مقلوب من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون (وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور وعن هشيم عنه (عن ابن سيرين) محمد (قال رجل) ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف (لمكريه) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا (أدخل) بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة فأمر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة (وكابك) بكسر الزاي معطوف بأدخل الابل التي يسار عليها الواحدة زاملة لا واحد لها من لفظها أي أدخلها فناخ لارحل معك يوم كذا وكذا (فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج) أي لم يرحل معه (فقال شريح) القاضي (من شرط على نفسه) شيأ حال كونه (طائعا) مختارا (غير مكره) عليه (فهو) أي الشرط الذي شرطه (عليه) أي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها (وقال أيوب) السختياني مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن سيرين) محمد (ان رجلا باع طعاما) لآخر (وقال) المشتري للبائع (ان لم آتك الاربعاء) بكسر الموحدة أي يوم الاربعاء (فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ) أي المشتري (فقال شريح) القاضي (للمشتري) عند القاضي (أنت أخلفت) المعاد (فقضى عليه) برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط ❁ وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسمائه تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والخطأ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واتعاب الكاتب وعقوبة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ

فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات ❁ (باب فضل الغنا وانه الحث عليها) ❁ (قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

لا والله ما الخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس تلطت او بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع ❁ وحدثني ابو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا ومازهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل او يلم (٤٣٩) الا آكلة الخضر فانها تأتي كل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ❁ حدثني علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال

فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسما (واحدا) ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من أحصاها) علما وايمانا أو عدا الهاحتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكأن المؤلف أورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا التسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكرتا كيد لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست مصورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء ❁ (باب الشروط في الوقف) ❁ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثنا ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري (قال أنبأني) بالافراد أي أخبرني والانباء يطلق على الاجازة أيضا كما عرف في موضعه (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره) أي يستشيره (فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضا بخيبر) تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة (لم أصب مالا قط أنفس) أي أجود (عندي منه فما تأمرني به) أن أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) بتشديد الموحدة أي وقفت (أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع) أصلها (ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى) القرابة في الرحم (وفي) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم (وفي سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الغزاة (وابن السبيل) الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير (والضيف) من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا اثم (على من وليها) ولي التصدق على تلك الارض (أن يأكل منها) من ريعها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام بان يضم غير مال كونه (غير متمول قال) ابن عون (فحدثته به) هذا الحديث (ابن سيرين) محمدا (فقال غير متأثل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام أي جامع (مالا) وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به اي لم تأثل وهذا الحديث أخرجه ايضا في الوصايا وكذا

❁ (باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها) ❁ (قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم لئلا يوقع في النفوس (قوله يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس تلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه فنعم المعونة هو ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو والخط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المخففة وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الاوتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواية الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم

ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال ان هذا السائل وكأنه حمد فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضرة فانها أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء خيرا وأوسع من الصبر ﴿ وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) ﴿ الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة وقوله اجترت أي مضغت جرتها قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقضم شدة المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير أو خير هو فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير أي لا يترتب عليه الا خير ثم قال أو خير هو معناه ان هذا الذي تحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتغرير والخير لا يأتي الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال به عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه (٤٤٠) ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالنفخة لكثرة الاكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على

البسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تلطه الماشية فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان أحدهما أكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من أحرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالة المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم أتتم تقولون ان نبات الربيع خير وربما قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل كحالة المجاوز المذموم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثار وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ حاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم (قوله فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة مدودة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أن وفي بعضها أي وكله صحيح فمن قال أني أو أن فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله أعلم أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمد ومن قال أي فمعناه أنكم (قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) وقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع وفي رواية كل محولة على رواية مما وهو من بليغ مر كل شيء وأنبت من كل شيء (قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه تحقيق رجحان الغنى على الفقر والله أعلم ﴿ (باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك) ﴿ (قوله صلى الله عليه وسلم وما أعطي أحد من عطاء خيرا وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الياء منه والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال أهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

مسلم وأخرجه النسائي في الاحباس والله تعالى أعلم ﴿ وهذا آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني وبهامشه النووي على مسلم يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس أوله كتاب الوصايا